ARCp
السياسات الثقافية في المنطقة العربية
Cultural Policy In The Arab Region

المسح الاستكشافي للسياسات الثقافية في مصر

قام بتنفيذ المسح عام 2009
منحة البطراوي / نرمين خفاجي

قام بتحديث المسح عام 2014
أيمن مسعود

EUROPEAN CULTURAL FOUNDATION
Culture Resource
Ettijahat

أطلقت مؤسسة المورد الثقافي في عام 2009 مبادرة إقليمية تعمل على رصد الملامح الرئيسية للسياسات الثقافية في الدول العربية، وذلك بهدف بناء قاعدة معرفية تدعم التخطيط والتعاون الثقافي في المنطقة، كذلك اقتراح آليات من شأنها تطوير منظومة العمل الثقافي في الدول العربية.
استهدفت المرحلة الأولى من المشروع إجراء مسح أولي للسياسات والتشريعات والممارسات التي توجه العمل الثقافي في ثمان دول عربية هي: لبنان وسوريا والأردن وفلسطين ومصر والجزائر وتونس والمغرب. تمت عملية الرصد في الفترة من أيار/مايو 2009 وحتى كانون الثاني/يناير 2010 عن طريق باحثين عرب من البدان الثمانية، ومن ثم تم تطويرهذه المسوح وتحديث معلوماتها وبياناتها عن طريق باحثين مختصين راجعوا المعلومات المتضمنة وأضافوا وعدلوا عليها بما يتناسب مع التطورات التي طرأت على المشهد الثقافي في السنوات الماضية.

تم إنجاز الدراسة وفق نموذج (كومبينديوم) المعتمد لدراسة السياسات الثقافية في العالم، وينقسم البحث إلى المحاور التالية: 1ـ السياق الثقافي وفق منظور إجتماعي وتاريخي، 2- التبعية الإدارية وصنع القرار، 3-الأهداف والمبادئ العامة للسياسات الثقافية، 4 -الموضوعات الحالية في تطوير السياسات الثقافية والجدل حولها ، 5- النصوص القانونية الرئيسية في الحقل الثقافي ، 6- تمويل الثقافة ، 7- المؤسسات الثقافية وشراكات جديدة، 8- دعم الإبداع والمشاركة.

قام بإجراء هذا المسح في عام 2009 و 2010 كل من الباحثتين منحة البطراوي ونرمين خفاجي، وهو المادة الأساسية للمسح الحالي وستجدونها باللون الأسود.
كما عملت مؤسسة "اتجاهات. ثقافة مستقلة" كمنسق إقليمي للمشروع على تحديث المسوح الاستكشافية بشكل دوري، وذلك بالتعاون مع المجموعات الوطنية أو مع باحثين مستقلين، وقد قام بإجراء تحديث لمعلومات هذا المسح الباحث أيمن مسعود عام 2014، وستجدون هذه التحديثات مضافة باللون الأزرق.

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
1	الباب الأول: السياق الثقافي	4
1-1	منظور اجتماعي- ثقافي- سياسي- ديني	4
2-1	منظور تاريخي: السياسات والأدوات الثقافية	4
2	الباب الثاني: التبعية الإدارية، صنع القرار والإدارة	11
1-2	البنية المؤسسية/ التنظيمية	11
2-2	وصف عام للنظام	21
3-2	التعاون بين الوزارات أو الهيئات الحكومية	24
4-2	التعاون الثقافي الدولي:	24
1-4-2	- رؤية عامة للبنى والتيارات الرئيسية	24
2-4-2	- الجهات الحكومية والدبلوماسية الثقافية	24
3-4-2	- التعاون المهني المباشر	24
4-4-2	- الحوار والتعاون عبر الحدود ما بين الثقافات	25
5-2	السياسات الثقافية بالهيئات الخارجية	26
6-2	السياسات الثقافية داخل القطاع المستقل	26
7-2	السياسات الثقافية بالقطاع الخاص	27
3	الباب الثالث: الأهداف والمبادئ العامة للسياسات الثقافية:	30
1-3	العناصر الرئيسية لنموذج السياسات الثقافية الحالي	30
2-3	التعريف الوطني للثقافة	31
3-3	أهداف السياسات الثقافية	32
4-3	معايير وطريقة تقييم السياسة الثقافية	33
4	الباب الرابع: الموضوعات الحالية في تطوير السياسات الثقافية والجدل حولها:	34
1-4	الموضوعات والأولويات الرئيسية للسياسات الثقافية	34
2-4	موضوعات ومناقشات حديثة حول السياسات الثقافية	36
3-4	التنوع الثقافي	37
1-3-4	- موضوعات وسياسات متعلقة باللغة	39
2-3-4	- التماسك الاجتماعي والسياسات الثقافية	40
3-3-4	- المساواة بين الجنسين والسياسات الثقافية	41
4-4	التعددية الإعلامية وتنوع المحتوى	45
5-4	صناعة الثقافة: سياسات وبرامج	46
6-4	سياسات العمل للقطاع الثقافي	50
7-4	التكنولوجيا الجديدة والسياسة الثقافية	51
8-4	الموضوعات والسياسات المتعلقة بالتراث	52
9-4	موضوعات ومناقشات أخرى ذات صلة	52
5	الباب الخامس: النصوص القانونية الرئيسية في الحقل الثقافي:	55
1-5	التشريع العام	55
1-1-5	- الدستور	55
2-1-5	- الفصل التشريعي	56
3-1-5	- حرية التعبير وتكوين المؤسسات	56
4-1-5	- رصد الأموال العامة	59
5-1-5	- أطر التأمينات الاجتماعية	59
6-1-5	- قوانين الضرائب	60
7-1-5	- قوانين العمل	61

8-1-5 - نصوص حقوق الملكية الفكرية 61
9-1-5 - قوانين حماية البيانات 62
10-1-5 - قوانين اللغة 65
2-5 التشريع حول الثقافة 68
3-5 التشريع الخاص بالقطاعات 69
1-3-5 - الفنون البصرية والتطبيقية 70
2-3-5 - فنون الأداء والموسيقى 70
3-3-5 - التراث الثقافي 71
4-3-5 - الأدب والمكتبات والمطبوعات 72
5-3-5 - العمارة والبيئة 73
6-3-5 - السينما والفيديو والفوتوغرافيا 73
7-3-5 - الصناعات الثقافية 73
8-3-5 - الإعلام الجماهيري 75
9-3-5 - التشريع للفنانين العاملين لصالح أنفسهم 77
6 الباب السادس: تمويل الثقافة: 79
1-6 رؤية عامة موجزة 79
2-6 الإنفاق العان على الثقافة لكل فرد 79
3-6 تقسيم الإنفاق العام على الثقافة وفق مستويات الحكومة 79
4-6 تقسيم الإنفاق العام على المصروفات الإدارية والأصول والبرامج 81
5-6 تقسيم حسب القطاعات 84
6-6 إنفاق القطاع الخاص 84
7-6 إنفاق القطاع المستقل 85
8-6 إنفاق الهيئات الأجنبية 85
7 الباب السابع: المؤسسات الثقافية وشراكات جديدة: 87
1-7 إعادة توزيع المسؤوليات العامة 87
2-7 مكانة/ دور وتطوير المؤسسات الثقافية الرئيسية 87
3-7 الشراكات أو أشكال التعاون الظاهرة حديثًا 88
8 الباب الثامن: دعم الإبداع والمشاركة 90
1-8 الدعم المباشر وغير المباشر للفنانين 90
1-1-8 - صناديق خاصة للفنانين 90
2-1-8 - منح مالية، وجوائز، ومنح دراسية 90
3-1-8 - تدعيم جمعيات الفنانين المحترفين أو الاتحادات والنقابات أو الشبكات 92
2-8 الجمهور والمشاركة 92
1-2-8 - تيارات وأرقام 92
2-2-8 - سياسات وبرامج 93
3-8 تعليم الفنون والثقافة 93
1-3-8 - تعليم الفنون 94
2-3-8 - الثقافة في التعليم 95
3-3-8 - التدريب المهني من أجل الفنون والثقافة 95
4-8 الإسهامات الاجتماعية الثقافية وفنون المجتمعات المحلية 95
1-4-8 - الأنشطة الثقافية غير الاحترافية 96
2-4-8 - البيوت الثقافية والنوادي الثقافية المحلية 96
9 الباب التاسع: مصادر ووصلات إلكترونية 98
1-9 وثائق رئيسية حول السياسات الثقافية 98
2-9 المنظمات وبوابات الإنترنت الرئيسية 98

1 السياق الثقافي.
1.1 منظور اجتماعي- ثقافي (سياسي- ديني- إلخ).
1.2 منظور تاريخي: السياسات والأدوات الثقافية.

1.السياق الثقافي:

جمهورية مصر العربية دولة تقع في أقصى الشمال الشرقي من قارة إفريقيا، مساحتها 1،001،450 كيلومترًا مربعًا.
اللغة الرسمية لها هي اللغة العربية، ويدين أغلبية سكانها بالدين الإسلامي السنى، كما يوجد بها تعدد عرقي وديني: (مسيحيون، نوبيون، بهائيون، شيعة، أرمن).
وبحسب الهيئة العامة للاستعلامات فى مصر، فقد وصل تعداد سكان مصر السبت 18/ 8/ 2014 إلى 95 مليون نسمة بزيادة مليون نسمة في أقل من ستة أشهر، حيث بلغ عدد المصريين بالداخل 87 مليونًا، بينما وصل عدد المغتربين منهم بالخارج وفقا لإحصاءات وزارة الخارجية المصرية إلى ثمانية ملايين.
وتنقسم مصر إداريًّا إلى 29 محافظة، ويتركز أغلب سكان مصر في وادي النيل، وبالذات في القاهرة، وهي العاصمة التي بها تقريبًا ربع السكان، والإسكندرية. كما يعيش أغلب السكان الباقين في الدلتا وعلى ساحلَي البحر المتوسط والبحر الأحمر ومدن قناة السويس، وتشغل هذه الأماكن ما مساحته 40 ألف كيلومتر مربع، بينما تشكل الصحراء غالبية مساحة الجمهورية، وهي غير معمورة. معظم السكان في مصر حاليًّا من الحضر.

1.1 منظور اجتماعي- ثقافي (سياسي- ديني- إلخ).

ساعد استقرار المجتمع الزراعي الذي عاش فيه المصريون منذ القدم على بناء حضارة زخرت بالعديد من الفنون، أهمها الموسيقى والغناء والرسم والنقش والنحت، تراكمت وتطورت في العصور المختلفة بداية من العصر الفرعوني مرورًا بالإغريق والرومان ثم في أثناء الحكم العربي الإسلامي وحتى العصر الحديث.
وكان موقع مصر المتوسط سببًا لتعرضها لموجات هجرة من الشعوب المحيطة، التي جاءت محمَّلة بفنونها الخاصَّة، وبمرور الزمن اندمجت بالمجتمع المصري وتشربت أفكاره وعاداته وديانته، ولا يزال بعض من هذه الفنون حيًّا ومتداوَلًا إلى اليوم، بخاصَّةٍ تلك التي ظهرت في فترة سقوط الخلافة العباسية على أيدي التتار، فقد مهدت الظروف الاجتماعية والاقتصادية في تلك الفترة لظهور ونمو وازدهار كثير من الفنون التي انطلقت في الأساس من الأغلبية المهمَّشة التي أطلق عليها المؤرخون "الحرافيش" و"العامَّة" و"الزعر"، وهم بالتحديد الفقراء الذين تجمعوا على حدود المدن الإسلامية الكبرى في القرن العاشر وحتى القرن الثالث عشر الميلادي (أي في النصف الثاني من حكم الدولة العباسية وحتى سقوطها على يد التتار) كنتيجة للضرائب الباهظة المفروضة على الأراضي الزراعية، فهجر هؤلاء الزراعة واتجهوا إلى المدن سعيًا وراء الرزق، حيث الانتعاش التجاري، ومع تفاقم المعاناة وُلد عدد من الفنون الشعبية لتكون وسيلة للتسلية والإمتاع، وأيضًا وسيلة للتمرُّد على الوضع القائم.
وقد اعتمدت هذه الفنون أساسًا على الارتجال، لذلك جاءت مزيجًا من الجد والهزل والواقع والخيال، كما كانت أيضًا محملة بالفحش والبذاءات. ومن أهم هذه الفنون التي استمر بعضها حتى الوقت الحاضر: الأراجوز، وخيال الظل، والأغاني الشعبية، والحواديت، والسيرة الهلالية، وسيرة عنترة بن شداد، وسيرة الظاهر بيبيرس... لذلك يمكن اعتبار فنون التراث الشعبي خليَّة من جسم الشعب تحمل روحه وموروثاته عبر العصور، فهي خليط من صور الرموز الفرعونية وأنغام الترانيم القبطية كما تبرز منها سيوف أبطال السير العربية الإسلامية، لذلك كان الاهتمام ببعث وإحياء تلك الفنون وسيلة هامة لقراءة التاريخ واستجلاء أحداثه لأنها في الحقيقة تمثل التاريخ في صورة أغانٍ ورقصات وحكايات متوارثة، وأيضًا يمكن اعتبارها بصمة كل شعب المميزة.
وقد أدَّى اختلاف الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من عصر إلى آخَر إلى اختلاف المنتج الثقافي والفني ومن ثَمَّ اختلاف الأدوات أيضًا.

1.2 منظور تاريخي: السياسات والأدوات الثقافية.

تعاقب على مصر في العصر الحديث نوعان من الأنظمة الحاكمة، اختلف كل منهما في توجهاته وسياساته، مِمَّا أثر بشكل كبير في البنية الثقافية والفنية لعقل ووجدان الشعب المصري.
النظام الأول هو النظام الملكي الذي أسسه محمد علي على ثلاث ركائز متضافرة هي الاستقلال عن الدولة العثمانية، والاستبداد، والتحديث. وبناءً عليه فقد أُنشئ في تلك الحِقبة معظم مؤسَّسات مصر الثقافية من متاحف وأوبرا ومكتبات كما سيأتي ذكره.

والنظام الثاني هو النظام العسكري الذي بدأ باستيلاء الجيش على السلطة في يوليو 1952 والذي تَبَنَّى الخطاب الاشتراكي القومي خلال العشرين عامًا الأولى (الحِقبة الناصرية) لترويج سياساته، وقد استخدم المؤسَّسات الثقافية الموجودة من العصر السابق عليه للدعاية له وترويج سياساته مع تطوير بعضها لتصل إلى القرى في أنحاء مصر.

محمد علي والحِقبة الخديوية

ترجع البدايات الأولى للسياسات الثقافية بمصر إلى عصر محمد علي (1805- 1849) الذي استقل بمصر عن تركيا بعد ثلاثة قرون من الحكم العثمانى.

وقد طمح محمد علي إلى تأسيس إمبراطورية تَرِثُ أملاك الدولة العثمانية، ولتحقيق طموحاته قام بتكوين جيش قوي من المصريين، وأسس معه أول حكومة نظامية مصرية، يتبعها عدد من الدواوين والإدارات، وَسَنَّ لها القوانين واللوائح لخدمة أغراضه العسكرية، وفي تلك الفترة ظهرت النواة الأولى للمنشآت الثقافية كنتاج للتحديث بمفهومه الأوربي، ومنها الدفترخانة لحفظ وثائق وسجلات الحكومة، والمدارس المستقلّة عن الأزهر بعد أن كان التعليم من قَبْلُ قاصرًا على الكتاتيب والأزهر، كما أرسل البعثات التعليمية لتكون جسرًا بين أوربا بنهضتها وتعليمها الحديث، ومصر التي بدأت تخطو أولى خطواتها للحداثة، ولم تقتصر البعثات على العلوم التطبيقية من علوم عسكرية وطب وهندسة فقط، بل أتم أحد تلاميذ البعثة الأولى (حسن أفندي الوردانى) دراسة الرسم والزخرفة والفنون الجميلة بفرنسا. واستمر إيفاد تلاميذ آخرين لدراسة الفنون الجميلة منهم حسين أفندي المعمار واضع رسم ومقاسات جامع الرفاعي بالقاهرة[1].

وقد أسس محمد علي المطبعة الأميرية سنة 1820 لطبع منشورات الحكومة والكتب العلمية والأدبية والفقهية والترجمات التي قام بها العائدون من البعثات، وكان محمد علي يقدم المكافآت السخية للكتاب والمترجمين ويقوم بطبع أعمالهم على نفقة الحكومة.

وكان من نتاج هذا الاتصال بين مصر وأوربا ظهور شخصيات لعبت دورًا هامًّا في نشر التعليم والثقافة كرفاعة الطهطاوي الذي أنشأ مدرسة للترجمة (مدرسة الألسن).

كما صدرت صحيفة "الوقائع المصرية" في 1828، التي قام رفاعة الطهطاوي بعد أن تَرَأَّس تحريرها في 1842 بتمصيرها حيث كانت تصدر بالتركية والعربية الركيكة، وجعل صفحاتها منبرًا للموادِّ الأدبية والثقافية بشكل عامٍّ[2].

واستطاع الطهطاوي إقناع محمد علي بإصدار فرمان يمنع تهريب الآثار المصرية والاتجار بها، وأنشأ أول متحف للآثار المصرية بالأزبكية في 1835، إلا أن الخديو عباس الذي خلف محمد علي قام بإهداء مجموعات كاملة من آثار متحف الأزبكية إلى أحد الأمراء الأجانب[3].

وقد تكونت النواة الأولى لمصلحة الآثار في 1858 في أثناء حكم الخديوي سعيد حين وَكَلَ أعمال التنقيب عن الآثار إلى ماريت باشا، وفي 1863 في أثناء حكم الخديوي إسماعيل تم افتتاح متحف بولاق تحت اسم "دار العاديَّات".

وقد أكمل الخديوي إسماعيل ما بدأه جدُّه من تحديث، وساعده في ذلك علي باشا مبارك الذي عيَّن وكيلًا لوزارة المعارف العمومية (ديوان المدارس) فعمل على النهوض بالتعليم بتحويل عدد من الكتاتيب إلى مدارس نظامية كما أنشأ عديدًا من المدارس في القاهرة والأقاليم، وأصدر لائحة لتنظيم المدارس أقرَّها الخديوي في 1868، وأنشأ مدرسة دار العلوم لتخريج المدرسين، وكان الأنفتياتر (المدرج) أيضًا من أهم منجزات ذلك العصر، وهو مدرج لإلقاء المحاضرات العامَّة لتثقيف الطلبة في مختلف الفروع، كما أصدر مجلة "روضة المدارس" في 1870 على نفقة وزارة المعارف، التي عُنِيَت بتثقيف الطلبة والدعوة إلى أهمية التعليم، والتي دعا رفاعة الطهطاوي على صفحاتها إلى تعليم المرأة وأفرد المقالات لذلك، وبالفعل تم افتتاح أول مدرسة للبنات في 1873 بقصر الأمير طاز، أنشأتها إحدى زوجات الخديوي إسماعيل.

ومن أهم إنجازات فترة حكم الخديوي إسماعيل إنشاء الكتبخانة (دار الكتب) في 1870 التي تُعَدُّ من أهم المؤسَّسات الثقافية حتى الآن، وقد تم إنشاؤها على غرار كتبخانة باريس باقتراح من علي باشا مبارك الذي قام بجمع الكتب للدار وعمل لائحة لإدارتها وحفظ كتبها من الضياع.

وقد تميز عصر الخديوي إسماعيل بشكل عامٍّ بإنشاء الجمعيات العلمية، ومنها:

- **المجمع العلمي**: الهيئة العلمية التي قامت الحملة الفرنسية بتأسيسها في 1798 ثم أُلغي بعد جلاء الحملة، وقام الخديوي سعيد بإحيائه مرة أخرى في الإسكندرية 1859، وازدهر في أثناء حكم الخديوي إسماعيل بخاصَّة في نشر الأبحاث العلمية وكان له دورية ويتبع إداريًّا وزارة الأشغال.

1- عصر محمد على- ج3 عبد الرحمن الرافعي

2- تاريخ الفكر المصري الحديث – الدكتور لويس عوض

3- عصر اسماعيل – ج 2 – عبد الرحمن الرافعي

- **جمعية المعارف:** تأسست في 1868، وهي جمعية علمية لنشر الثقافة عن طريق التأليف والطباعة والنشر، وقد زاد عدد أعضائها على 660 عضواً.
- **الجمعية الجغرافية الخديوية:** تأسست في 1875 لنشر الأبحاث الجغرافية والعلمية، ولها مجلة دورية لنشر الأبحاث والاكتشافات.
- **الجمعية الخيرية الإسلامية:** تأسست في الإسكندرية في 1878 بجهود عبد الله النديم لمواجهة النفوذ الأجنبي، وقد قامت الجمعية بفتح المدارس لتعليم البنات والبنين، ونشر الدعوة لتهذيب الأخلاق، وإعانة الفقراء، وإلقاء المحاضرات والخطب، وكان لها لائحة، وكانت الحكومة تدفع لها إعانة سنوية، وكان لها فرع في القاهرة وآخر في دمياط.إلا أن أهم ما ميز عصر الخديوي إسماعيل هو إنشاء المسرح الكوميدي بالأزبكية في 1868 ثم دار الأوبرا في 1869، وفي الإسكندرية أنشأ مسرح زيزينيا ومسرح ألفيري[4].

ونتيجة لانفتاح مصر على العالم وتحولها إلى دولة كوزموبوليتانية وتفاعلها واستيعابها ثقافات وفنون شعوب أخرى، فقد انتقل روح الحداثة أيضًا إلى الموسيقى والغناء فخرجت من ثوب التواشيح على يد عبده الحامولي إلى اساليب وألحان أخرى جديدة.

كما ازدهرت الصحافة وتعددت ألوانها من صحافة علمية وأدبية وحربية وفكاهية إلى سياسية أسهمت في تأجيج الشعور القومي لدى المصريين ومَهَّدَت للثورة العرابية، وكان من أبرز كتابها يعقوب صنوع وعبد الله النديم وجمال الدين الأفغاني وغيرهم من مصريين وشاميين كاللبناني سليم نقاش والسوري اللبناني أديب إسحاق وغيرهما ممن وفدوا إلى مصر هربًا من التصفية الطائفية التي دبَّرها الباب العالي في لبنان وسوريا سنة 1860[5].

الاحتلال الإنجليزي

بعد وقوع مصر في قبضة الاحتلال الإنجليزي زادت وتيرة التحديث نتيجة لإدماج مصر بالكامل في السوق الرأسمالي العالَمي، فأنشئت شبكة ترام القاهرة في 1896 التي قامت بربط أحياء القاهرة ببعضها، وسهَّلت الانتقال من مكان إلى آخر، فكثرت المسارح وصالات الرقص والغناء، كما ازداد عدد الجمعيات الأدبية والعلمية والدينية ومنها الجمعية الطبية المصرية، والجمعية الزراعية، وجمعية شمس الإسلام في 1898، وفي 1904 تشكلت جمعية إحياء العلوم العربية، وتأسس نادي طلبة المدارس العليا سنة 1906 وجمعية "زهرة الآداب" في 1909 وجمعية الشبان المسيحيين في 1910 ونادي العمال 1912، وهكذا توالى ظهور مثل هذه الجمعيات والأندية وكانت تُلقَى فيها المحاضرات الأدبية والعلمية والدينية وتُنشَد فيها القصائد[6].

وقد وُضع حجر الأساس لدار الآثار المصرية (المتحف المصري) في 1897 وتم افتتاحها في 1902، وفي نفس العام تم بناء دار الكتب ودار الآثار العربية (المتحف الإسلامي) بباب الخلق.

كما تم فتح باب النقاش في ما يخص حقوق المرأة وتحرُّرها مع صدور كتاب تحرير المرأة لقاسم أمين في 1899، فشغل الرأي العامَّ لمدة طويلة.

أتاح الترام لسكان العاصمة فرصة السهر خارج المنازل إلى ساعة متأخرة من الليل، ولم يكُن هذا مألوفًا من قبل، فأقبل الشباب على ارتياد المسارح وصالات الرقص والسينما.

ومن المسارح التي عُرفت في 1896 المسرح العربي لأبي خليل القباني بشارع عبد العزيز، ودار التمثيل العربي لسلامة حجازي بشارع الباب البحري لحديقة الأزبكية، ومسرح مصر العربي لإسكندر فرح، والمسرح العباسي، كما وفدت إلى مصر فرق من الشام منها في 1896 فرقة نقولا مصابني المسرحية، كما تألف عديد من الفرق منها فرقة "السرور" لميخائيل جرجس في 1896 التي قام الملحّن الفذّ سيد درويش بتمثيل العديد من الأدوار معها، وفي 1898 ألّف سليمان قرداحي فرقة مسرحية وضمّ إليه المطربة ملك سرور، والممثلة لبيبة مللي.

وبعد أن مدّت شركة الترام خط الساحل بدأ بعض المسارح ينتقل إلى روض الفرج صيفًا، ومع نشاط الحركة المسرحية نشطت بجانبها حركة التأليف للمسرح والترجمة والتمصير، ومن أشهر مسرحيات هذا العصر "العناء والقهر في دخول نابليون مصر" لعبد الله فكري، و"غانية الأندلس" لخليل كامل، و"عواقب الطيش" لحليم حلمي، و"الفتاة الشركسية" لزكريا نامق.

4- المرجع السابق
5- تاريخ الفكر المصري الحديث- ج 2 لويس عوض
6 - ترام القاهرة – محمد سيد كيلاني

ومن الأسماء التي اقترنت بحركة الترجمة والتعريب بديع عزوز، ومحمود مسعود، وخليل نقاش، وميخائيل فرج، وديمتري نقولا، ونجيب حداد، كما نشطت حركة النقد، خصوصًا أن عديدًا من الفرق اتُّهم بتقديم عروض هزلية تدور حول الحب ومغامرات العشاق وتنتهي برقص مبتذَل.

وقد أدَّى وقوع مصر تحت الاحتلال إلى خلق مناخ مقاوم عكس نفسه في عدة صور فنية وثقافية وفكرية، وكان التمثيل المسرحي إحدى أدواته، وقد تَصَدَّت سلطات الاحتلال لهذه العروض بإصدار لائحة التياترات في 1907- 1911، التي وضعت بمقتضاها المسارح تحت رقابة الشرطة وخوّلت اللائحة لرجال الشرطة حقَّ إغلاق المسرح إذا عُرض فيه ما يخالف النظام العامَّ والآداب.

وكما نشطت المسارح كثرت صالات الغناء، ومن أشهر المغنين عبده الحامولي (توُفِّي في 1901) والشيخ سلامة حجازي (تُوُفِّي في 1917)، ويوسف المنيلاوي، وصالح عبد الحي، ومحمد عثمان، وملك سرور، وصالح العربي، ومريم مراد، والعظيم سيد درويش الذي جاء للعمل بتياترات القاهرة، وقد قام بدور كبير في تطوير الموسيقى المصرية وابتداع الأوبريت كشكل غنائي جديد.

وكان نتيجة هذا الزخم الموسيقي أن أُلِّفَ عديد من الكتب عن الموسيقى والغناء، أهمها:

- "الموسيقى الشرقي" لكامل الخلعي في 1899.
- "نزهة الزمان عن ألحان عبده الحامولي ومحمد عثمان" في 1901.
- "مطرب الأكامل وتلحين الأفاضل" لحسن فريد (جمع فيه أحسن الأغاني المصرية) 1901.
- "الموسيقى والغناء" لنقولا رزق شحاتة (شرح القواعد الصوتية والقوانين والعلامات الموسيقية والأدوار الشجية لتمرين الطلاب على الترتيل والتلحين الموسيقي) 1901.
- "نَيل الأرب في موسيقى الإفرنج والعرب"، أحمد أمين الديك 1902.
- "المغنى المصري" لمحمود حمدي البولاقي (يتضمن كثيرًا من الأدوار والألحان مع بيان نغماتها وشرح قواعد فن الموسيقى) 1903[7].

ونتيجة لِمَا وصلت إليه الموسيقى والغناء من مكانة لدى الغالبية العظمى من الشعب، تم افتتاح معهد الموسيقى الشرقية في 1929، وفي 1932 نظمت مصر المؤتمر الموسيقي الأول برعاية الملك فؤاد، وقد شارك فيه فنانون من مصر والشام وتركيا وشمال إفريقيا وأوربا وكان من الأحداث العظيمة التي احتفَت بها مصر والعالم.

وأسهم افتتاح الجامعة المصرية في 1907 في إنضاج الإنتاج الفكري والفلسفي والعلمي، وفي تغذية الحركة الوطنية المطالبة بالاستقلال.

وبشكل عامٍّ فقد تميزت الفترة من أواخر القرن التاسع عشر حتى منتصف القرن العشرين قبل استيلاء الضباط الأحرار على السلطة بمساحة من الحرية في الكتابة والتمثيل والصحافة والأغاني والأدب الشعبي حتى إن بعض الفنون الصحفية الشعبية المصرية كالمجلات الفكاهية والوطنية (الخلاعة- الصاعقة- الدنيا الجديدة- الديك- الأرغول- إلخ) قد اندثر الآن. وفي تلك الأجواء تربى أهم وأشهر مبدعي مصر ابتداءً من سيد درويش وسلامة حجازي والسنباطي والقصبجي وأم كلثوم في الموسيقى والغناء، إلى طه حسين ولويس عوض ونجيب محفوظ في الفكر والأدب، إضافة إلى جوقة من أهم المخرجين والممثلين والممثلات في مجال المسرح والسينما. وهذا لا يعني أن هذا العصر قد خلا من منغصات الرقابة والمصادرة، فقد صدر أول قرار مصادرة لمصادرة كتاب "ديانة الشرقيين" سنة 1823 بناءً على ما نقله قنصل إنجلترا "سولت" إلى محمد علي من أن الكتاب يدعو إلى الإلحاد والطعن في الدين الإسلامي، وبمقتضى هذا القرار حظر على الأوربيين -دون المصريين- طبع أي كتاب في مطبعة بولاق إلا إذا استصدر مؤلفُه إذنًا خاصًّا بطبعه من الباشا[8]. وهناك كتاب "الإسلام وأصول الحكم" الصادر في أبريل سنة 1925 الذي كتبه الشيخ علي عبد الرازق، والذي صودر في أثناء حكم الملك فؤاد لأسباب سياسية، حيث طمح الملك فؤاد إلى خلافة المسلمين بعد سقوط الخلافة العثمانية على يد أتاتورك في 1924، بينما ذكر الشيخ علي أن الخلافة ليست نظامًا دينيًّا أقرَّه القرآن، وفي 1926 صدر كتاب "في الشعر الجاهلي" للدكتور طه حسين وتمت مصادرته واتُّهم طه حسين بالطعن في القرآن الكريم.

الحِقبة الناصرية:

بعد استيلاء الجيش في يوليو 1952 على الحكم وإعلان الجمهورية وإسقاط النظام الملكي ارتبطت السياسات الثقافية والمؤسَّسات الثقافية بمصر ارتباطًا وثيقًا بنظام الحكم العسكري، الذي سعى إلى تأكيد هوية مصر العربية، كما سعى

7- المرجع السابق

8- من تقرير حول حرية الفكر و الابداع 2009- مؤسسة حرية الفكر و التعبير

للسيطرة على المؤسَّسات كافة بما فيها المؤسَّسات الثقافية، والصحف التي تم تأميمها، وقد أخذ النظام الجديد على عاتقه خلق حالة دعائية باستخدام الفن والثقافة عن طريق إنشاء وزارة الإرشاد القومي، أما أول وزارة للثقافة فأنشئت عام 1958 باسم وزارة الثقافة والإرشاد القومي، وفي عام 1959 بدأ النظام الجديد في إنشاء قصور وبيوت للثقافة في المحافظات.
وقد ارتكزت الثقافة الجماهيرية في الفترة الناصرية على استراتيجية تقوم علي الترويج لمنجزات يوليو من استقلال وإصلاح زراعي وتنمية، وتأكيد انحياز النظام الجديد إلى الفقراء. وانطلاقًا من مبدأ أن الثقافة للجميع، توجهت إلى جماهير الشعب في الريف والمدن، وأسهمت في تنمية المواهب واكتشافها، وكانت تلك هي الفترة الذهبية في تاريخ الثقافة الجماهيرية.
وقد اهتمت هيئة الثقافة الجماهيرية (كانت تُسَمَّى الجامعة الشعبية في العصر الملكي وأُنشئَت في 1945) بجمع وتهذيب التراث الشعبي، وتنمية الفنون الشعبية، فوُلدت فرقة رضا للفنون الشعبية.
واتسم نظام الحكم في الحِقبة الناصرية بالمركزية الشديدة، فقد صاحب الإصلاحات الاقتصادية التي ظهرت نتائجها على الطبقة الوسطى، حالة من القمع والسيطرة على المؤسَّسات كافة فاختفت الصحف الخاصَّة وانتشر الضباط في أروقة المؤسَّسات كافة فعيّن صلاح سالم أحد أعضاء مجلس قيادة الثورة نقيبًا للصحفيين، ووصل الأمر إلى أن تَولَّى المشير عبد الحكيم عامر رئاسة الطرق الصوفية[9].
ولعل "ميثاق المثقفين"، الذي طرحته نشرة "الاشتراكي" عام 1965، يلخِّص بأوضح صورة الأوضاع القائمة، قرر الميثاق المقترح أن الثقافة "ليست ميدانًا لتوظيف الأموال"، وإنما "خدمة تؤديها الدولة الاشتراكية للمواطنين نظير ما يدفعون من ضرائب"، مثلما كانت الصحافة رسالة في قول عبد الناصر، والهدف منها هو "إنجاح الثورة وتدعيمها"، على أساس أن "الرواية الثورية والمسرحية الثورية والفيلم الثوري تدفع الجماهير إلى المعركة وتوقظها، وترغمها على الاتحاد، وتلهمها أن تأخذ مصيرها بيدها".
وذلك على أساس أن "الفن في جوهره دعوة لشيء ما". وقال إن على الدولة الاشتراكية أن تراقب الأعمال الفنية، واقترح أن يكون معيارها في الرقابة: "هل هو [العمل الفني] يخدم المصالح الشعبية؟"، على أن يكون "الموقف من الأعمال الفنية ذات المضامين المتخلفة أو الرجعية"، عرضها "على نطاق ضيق"، متنازلًا عن المطالبة بحظرها، مقابل "الاحتفاء بكل عمل فني يناصر الاشتراكية والعمل على نشره بين الناس وزيادة جمهوره"[10].
وقد لعب الدكتور ثروت عكاشة دورًا كبيرًا في إنقاذ آثار النوبة، وفي إنشاء أكاديمية الفنون في 1969، وقد عُيِّن وزيرًا للثقافة والإرشاد القومي من 1958 حتى 1961، ثم حين انفصلت الثقافة عن الإرشاد القومي في 1966، وظل وزيرًا للثقافة حتى 1970.

أنور السادات (1970- 1981):

بعد انتهاء الحِقبة الناصرية وتولّي السادات ظهرت مستجدات على الساحة السياسية والاقتصادية أدَّت بدورها إلى حدوث متغيرات عميقة في المجتمع المصري، انعكست على الواقع الثقافي، ومنها مبادرة كامب ديفيد، والتطبيع مع الصهاينة، وتشجيع التيار الإسلامي كوسيلة للقضاء على الأفكار اليسارية.
وصدر دستور 1971 الذي نصَّت المادة الثانية فيه على: "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، لتدخل مصر تحت جنح السيطرة الدينية، التي شملت الإعلام والتعليم والثقافة، ووصلت إلى ذروتها في التسعينيات، وبداية من تلك الفترة حدث تدهور واضح لأوضاع قصور الثقافة، والمتاحف، والمسارح، مع السماح بإنشاء دُور نشر خاصَّة، مِمَّا سهَّل طبع ونشر وترويج الكتب الدينية الرخيصة، ومع أواخر السبعينيات ارتفعت وتيرة النبرة الطائفية، التي أسفرت عن نفسها في أحداث الزاوية الحمرا[*]، وأصبح المتربعون على عرش الثقافة الشعبية هم رجال الدين، وساهم في دعم أفكارهم انفتاح مصر على السعودية ودول الخليج، التي كانت تُسمى في الحِقبة الناصرية بدول الرجعية.
وفي سبتمبر 81 انفصلت وزارة الثقافة عن التعليم والإعلام، وقد تزامن ذلك وتنامي التنظيمات الدينية المسلحة، وعلى رأسها الجهاد الإسلامي الذي قام باغتيال السادات في 6 أكتوبر 1981.

مبارك منذ 1981 وإلى الثورة وما تلاها حتى الآن:

منذ أواخر 81 وحتى الآن دخلت مصر بشكل واضح إلى عصر الخصخصة والليبرالية الجديدة، الذي حوَّل الثقافة والتعليم وجميع الخدمات الأساسية إلى سلع مسعَّرة، مع تراجع واضح في دور مؤسسات الدولة المختلفة في تقديم الخدمات

9- هموم مثقف في وطن مرتبك- عبد الخالق فاروق
10- الزحف المقدس- شريف يونس

الأساسية، وعلى رأسها المؤسسات الثقافية، مع تضخُّم المؤسسة العسكرية الداخلية "الأمن المركزي" لحماية نظام الحكم على حساب المؤسسات الخدمية، مع هذا التدهور استمرت تنظيمات الغضب الإسلامي في النمو، حتى وصلت إلى الذروة في بداية التسعينيات، فتعرض نجيب محفوظ لمحاولة اغتيال بسبب رواية (أولاد حارتنا)، واغتيل الكاتب فرج فودة بسبب كتاباته الليبرالية، وعلى رأسها كتاب (الحقيقة الغائبة)، هذا غير رفع قضايا الحسبة، والتي كان أشهرها قضية الدكتور نصر حامد أبو زيد بالتفريق بينه وبين زوجته، واستمرت النبرة الطائفية في الارتفاع، لتسفر عن اشتباكات دموية في أماكن عديدة وعلى فترات مختلفة، (الكشح- العديسات- ملوي- الإسكندرية).

ومع دخول مصر عصر الليبرالية الجديدة بدأ ظهور الجمعيات الثقافية المستقلة عن الدولة، وعلى الرغم من القوانين المكبِّلة للحريات، إضافة إلى قانون الطوارئ المطبق منذ أكثر من ربع قرن، إلا أن هذه المؤسسات لها أجندات وسياسات تحاول بها سد الفراغ الناجم عن تحلل المؤسسات الثقافية الحكومية.

ويمكن تلخيص المشهد الثقافي العام اليوم في ازدواجية الرؤى، التي تتأرجح بين التَّزَمُّت والتخلف من جهة، والتحرر السطحي المتخلف من جهة أخرى.

تتمثل التغييرات السياسية الأهم منذ تنحي مبارك في وجود تعددية من التوجهات الأيديولوجية تحاول تمرير مشاريعها السياسية من خلال إقناع الناخب المصري بتبنّيها هي دون معارضيها لتحقيق مكتسبات مثمّنة من قبل هذا الناخب وقد اختبر الناخب المصري منذ عقود فكرة أن يكون لصوته فاعلية في تشكيل المشهد السياسي المصري بتبعات هذا الإيمان من عدم الإعراض عن المشاركة في الشأن العام بدرجات طيف متفاوتة لجدية تلك المشاركة.

أما بعد 30 يونيو 2013، والثورة على مشروع الإخوان الذي كان له غطاء أيديولوجي إسلامي، وبعد اعتصامي رابعة والنهضة، واللذين كان لهما أثر كبير على ظهور وجه عنيف ومتطرف من بعض الشخصيات التي كانت تعتلي المنصة في كل منهما، وبعد موجة العنف التي انتشرت في عدد من محافظات مصر بعد فض اعتصامي رابعة والنهضة ردًّا على العدد الكبير من القتلى الذي سقط في كل منهما... بعد كل هذا أصدرت الحكومة المصرية في 25 ديسمبر 2013 قرارًا باعتبار جماعة الإخوان جماعة إرهابية، وحظرت الانتماء إليها وكافة الأنشطة المتعلقة بها، بما فيها التظاهر، وحمّلتها الحكومة مسؤولية التفجيرات المتعددة التي وقعت في البلاد قبل هذا التاريخ.

---

*حي شعبي بالقاهرة بدأت منه أحداث الفتنة الطائفية ضد الأقباط في يونيو 1981، واستمرت لعدة أيام، وكان سببها النزاع على قطعة أرض، ثم تحولت إلى مذبحة راح ضحيتها -حسب تصريحات الحكومة- 81 قبطيًّا بخلاف حرق المنازل والمحلات.

2. التبعية الإدارية، صنع القرار والإدارة:

2-1 البنية المؤسسية/ التنظيمية (الهيكل التنظيمي).

2-2 وصف عام للنظام (كل الجهات التي تعمل على السياسات الثقافية).

2-3 التعاون بين الوزارات أو بين الهيئات الحكومية (التعاون بين القطاعات).

2-4 التعاون الثقافي الدولي.

2-4-1 رؤية عامة للبنى والتيارات الرئيسية.

2-4-2 الحكومية والدبلوماسية الثقافية.

2-4-3 التعاون المهني المباشر (على سبيل المثال: المؤسسات الدولية المهنية).

2-4-4 الحوار والتعاون عبر الحدود ما بين الثقافات.

2-5 السياسات الثقافية بالهيئات الخارجية (المراكز الأجنبية، المؤسسات، المعاهد.. إلخ).

2-6 السياسات الثقافية داخل القطاع المستقل (المدني).

2-7 السياسات الثقافية بالقطاع الخاص (التجاري).

2. التبعية الإدارية، صنع القرار والإدارة:

1.2. البنية المؤسسية/ التنظيمية (الهيكل التنظيمي).

مقدمة:

تعد وزارة الثقافة هي الوزارة الأولى المسؤولة عن صياغة وتنفيذ السياسات الثقافية، بما يتضمنه ذلك من فاعليات مختلفة، وفي البداية كانت معظم أجهزتها متفرقة بين وزارات مختلفة، أبرزها وزارة المعارف العمومية، ثم بدأ كيانها في التبلور دون اسمها، حين تأسست وزارة الإرشاد القومي في أول عهد ثورة يوليو 1952.

وقد اقترن اسم الوزارة بالإرشاد القومي في1958، ثم استقلت نهائيًّا عن أجهزة الإرشاد القومي في أكتوبر 1965.

وجاء أول ذكر لوزارة الثقافة في حكومة الوحدة الثانية في أكتوبر 1958، حين عُيِّن الدكتور ثروت عكاشة أول وزير للثقافة والإرشاد القومي حتى عام 1961.

وفي عام 1965 كان هناك وزارة للثقافة، ووزارة للسياحة والآثار، ووزارة للإرشاد القومي، ولكل منهم وزير مستقل، وكانت هذه من المرات النادرة التي ضمت الوزارة ثلاثة وزراء لهذا القطاع.

وفي عام 1978 تم ضم وزارة الثقافة إلى وزارة التعليم والبحث العلمي، وتولى هذه الوزارات الثلاث الدكتور حسن إسماعيل.

وفي يونيو 1979 أُسند الإشراف على وزارتي الثقافة والإعلام إلى الوزير منصور حسن وزير رئاسة الجمهورية، وفي مايو 1980 عُين منصور حسن وزيرًا للدولة للثقافة والإعلام، ثم وزيرًا للرئاسة والثقافة والإعلام في يناير 1981، وفي سبتمبر عام 1981 أُسندت الثقافة (فقط) إلى الأستاذ محمد عبد الحميد رضوان، الذي احتفظ بهذا المنصب حتى سبتمبر 1985.

ومنذ هذا الوقت وحتى الآن أصبحت وزارة الثقافة مستقلة تمامًا، ولها وزير تُسند إليه دون أي وزارات أخرى بجانبها، وفي أكتوبر 1987 تولى فاروق حسني منصب وزير الثقافة، ليكون صاحب أطول مدة في تولي هذا المنصب حتى 2011[11].

لقد تعاقب على وزارة الثقافة منذ ثورة 25 يناير 2011، ستة وزراء ثقافة: (جابر عصفور، محمد الصاوي، عماد أبو غازي، شاكر عبد الحميد وصابر عرب الذي عاد كوزير ثقافة في الوزارة السابقة، بعد أن كان قد قدم استقالته قبل تكوينها، ثم علاء عبد العزيز، ثم صابر عرب مرة ثالثة، ثم جابر عصفور من يوليو 2014 حتى الآن. كذلك تم تغيير عدد من قيادات الوزارة ورؤساء القطاعات تبعًا لتغير الوزراء، إلا أنه لم يطرأ أي تغيير على العاملين في الوزارة من حيث العدد أو التأهيل. كذلك لم يطرأ تطور واضح أو معلن في استراتيجيات الوزارة وآليات عملها سوى بعض الاستثناءات المتعلقة بالتوجه أحيانًا إلى دعم مبادرات القطاع المستقل، وذلك بمراجعة استراتيجية وزارة الثقافة حسب موقعها الرسمي 4 مايو 2013.

[11]- الموقع الرسمي لوزارة الثقافة على الشبكة الإلكترونية http://www.ecm.gov.eg/main.htm.

قطاعات وزارة الثقافة المصرية + النقابات والاتحادات غير الحكومية (جدول 1):

جدول 1
الهيكل التنظيمى لوزارة الثقافة

1- قطاع مكتب الوزير وديوان عام الوزارة:
2- أكاديمية روما:
تم افتتاحها سنة 1929، وكانت تتبع وزارة المعارف، وترجع فكرة إنشائها إلى الفنان راغب عياد.
وتختص بدراسة الفنون المختلفة، مع خلق مزيج بين الإبداع المصري والإبداع الإيطالي، وأيضًا التعريف بالحضارة المصرية.
3- المجلس الأعلى للثقافة (جدول 2):
حددت المادَّة الثانية من الفصل الأول من القرار الجمهوري رقم 150 لسنة 1980 أهداف المجلس الأعلى للثقافة، وهي تيسير سبل الثقافة للشعب وربطها بالقيم الروحية، وذلك بتعميق ديموقراطية الثقافة والوصول بها إلى أوسع قطاعات الجماهير، مع تنمية المواهب في شتى مجالات الثقافة والفنون والآداب، وإحياء التراث القديم، وإطلاع الجماهير على ثمرات المعرفة الإنسانية، وتأكيد قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية، ولتحقيق تلك الأهداف يقوم المجلس بالمهام التالية:

- تخطيط السياسة العامة للثقافة، في حدود السياسة العامة للدولة، والتنسيق بين الأجهزة الثقافية في أوجه أنشطتها المختلفة.
- وضع ميثاق شرف للعمل الثقافي في مختلف مجالاته والإشراف على تنفيذه والالتزام به.
- رعاية الإبداع الفكري والفني، وحماية حقوق التأليف والأداء وتأمين المشتغلين بالثقافة والفنون والآداب.
- رعاية المجامع والجمعيات العلمية والثقافية، وتوفير الظروف المناسبة لها لتحقيق أهدافها.
- إصدار التوجيهات والتوصيات إلى الهيئات الأهلية العاملة في ميادين الثقافة بما يتفق والسياسات العامة المقررة في هذا الشأن.
- تشجيع الأعمال الفنية الرفيعة، ودعم الخدمات الفنية التي تؤدى للتجمعات الطلابية والعمالية وقطاع الفلاحين في القرى، والمشاركة بالعمل في سبيل وصول الثقافة بجميع أنواعها إلى هذه القاعدة العمالية العريضة.
- الاهتمام بثقافة الطفل، والعمل على تنمية مواهبه وتشجيع قدراته لإعداد جيل من الشباب الوطني.
- تقديم الإنتاج الرفيع للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية عن طريق إنشاء البيوت الفنية والتنسيق بينها.
- اقتراح أوجه التطوير في برامج التعليم وأساليب نشر الوعي الثقافي والتذوق الفني في مختلف المراحل التعليمية بالمدارس والجامعات.
- تحديد مقاييس الجودة ومعاييرها في مختلف نواحي الإنتاج الفكري في مجالات الثقافة المختلفة، وتوحيد الأسس التي تقوم عليها المسابقات والإعانات والجوائز التقديرية والتشجيعية، كما يتولى منح هذه الجوائز والإعانات ويشير بالرأي على الهيئات التي تتولى منحها.
- اقتراح أوجه التطوير في البرامج الإذاعية والتليفزيونيو والتوصية لدى اتحاد الإذاعة والتليفزيون بأساليب دمج الثقافة والفنون في المواد المذاعة صوتيًّا ومرئيًّا.
- اقتراح تمثيل جمهورية مصر العربية في المهرجانات الثقافية والفنية والإقليمية والدولية.

ويترأَّس السيد وزير الثقافة المجلس الأعلى للثقافة، بينما يشغل الدكتور عماد أبو غازي منصب الأمين العام للمجلس الأعلى للثقافة.
ويبلغ عدد أعضاء المجلس الأعلى للثقافة 61 عضوًا، إضافة إلى 32 عضوًا من الكتاب والفنانين والباحثين، يصدر بتعينهم قرار من رئيس الوزراء كل عامين، ويجتمع المجلس برئاسة الوزير 4 مرات في العام، تجتمع الشُّعَب مرتين في الشهر ولهم مقرِّر + 22 عضوًا + 4 من الأعضاء بحكم مناصبهم.
وفي يونيو 2011، بلغ عدد أعضاء المجلس الأعلى للثقافة 62 عضوًا، وهناك مشروع لإعادة هيكلة المجلس لا يزال في مرحلة الإعداد والدراسة، وفي انتظار العرض على البرلمان القادم.

ويتكون المجلس من:

جدول رقم (2) المجلس الأعلى للثقافة

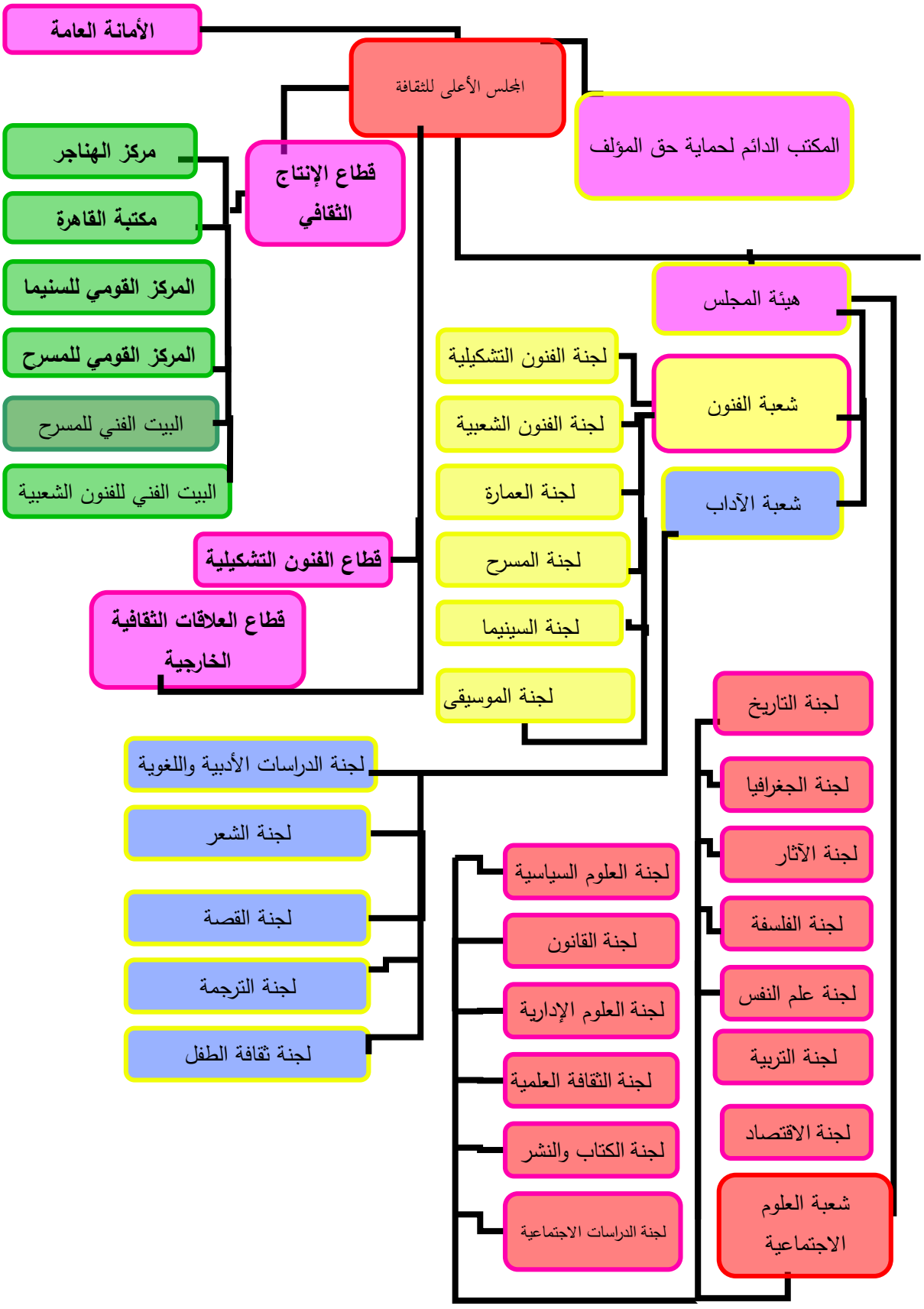

ولكن مع عام 2012 صدر قرار بإعادة تشكيل اللجان الدائمة للمجلس الأعلى للثقافة، وعددها 26 لجنة، وذلك حتى انتهاء دورة لجان المجلس لعام 2013، ولجان المجلس هي: الآثار، الاقتصاد، التاريخ، التربية، الترجمة، الثقافة العلمية، الجغرافيا، الدراسات الاجتماعية، الدراسات الأدبية واللغوية، السينما، الشعر، العلوم السياسية، العمارة، الفلسفة، الفنون التشكيلية، الفنون الشعبية والتراث الثقافي، القانون، القصة، الكتابة والنشر، المسرح، المواطنة وحقوق الإنسان، الموسيقى والأوبرا والباليه، البيئة، ثقافة الطفل، علم النفس، علوم الإدارة. وقد ضمت الوزارة لعضوية هذه اللجان عددًا كبيرًا من المثقفين المستقلين ومن الشباب نسبيًّا، ولكن معايير اختيار الأعضاء الجدد وآلية الاختيار لم تكن معلنة ولا معروفة.

وفي يونيو 2014 قرر رئيس مجلس الوزراء المصري المهندس إبراهيم محلب، إعادة تشكيل المجلس الأعلى للثقافة، حيث قام بتعيين كلٍ من الدكتورة عواطف عبد الكريم، والمستشارة تهاني الجبالي، وداود عبد السيد، وسيد حجاب، كأعضاء بالمجلس الأعلى للثقافة لمدة عامين، وذلك اعتبارًا من 16 يونيو 2014.

وتضمن القرار أيضًا تجديد تعيين كل من الفنان التشكيلي آدم حنين هنري، والشاعر والناقد أحمد عبد المعطي حجازي، ورئيس جامعة الأزهر الأسبق أحمد عمر هاشم، والروائي إدوارد الخراط، والمفكر الكاتب السيد ياسين السيد، ووزير الثقافة الحالي جابر عصفور، والروائي جمال الغيطاني.

كذلك نائب رئيس المجلس المصري للشؤون الخارجية السفير السيد عبد الرؤوف الريدي، والكاتب الصحفي صلاح عيسى، وأستاذ العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة الدكتور علي الدين هلال دسوقي، وعلي محمود موسى رضوان، والدكتور فوزي فهمي أحمد، وليلى تكلا، ومحمد إسماعيل سراج الدين.

كما تم تجديد تعيين الأديب محمد بهاء طاهر، والناقد الدكتور محمد صلاح الدين فضل، والدكتور محمد طه حسين، والدكتور محمد نور فرحات، ومحمود صبري الشبراوي، ومراد وهبة حبران، ومصطفى إسماعيل سويف، ومصطفى محمد الفقي، ونقيب الصحفيين السابق مكرم محمد أحمد، وأحمد مرسي، وسيد ألتونا، والشاعر فاروق جويدة، والشاعر فاروق شوشة.

أثار هذا التشكيل انتقادات واسعة من جانب بعض المثقفين، نظرًا لاستمرار غياب المعايير التي تم على أساسها الاختيار، بالإضافة إلى الاستعانة ببعض الوجوه التي تنتمي إلى نظام مبارك، وخلو التشكيل من أي روح شبابية.

3- المجلس الأعلى للآثار: جدول (3)

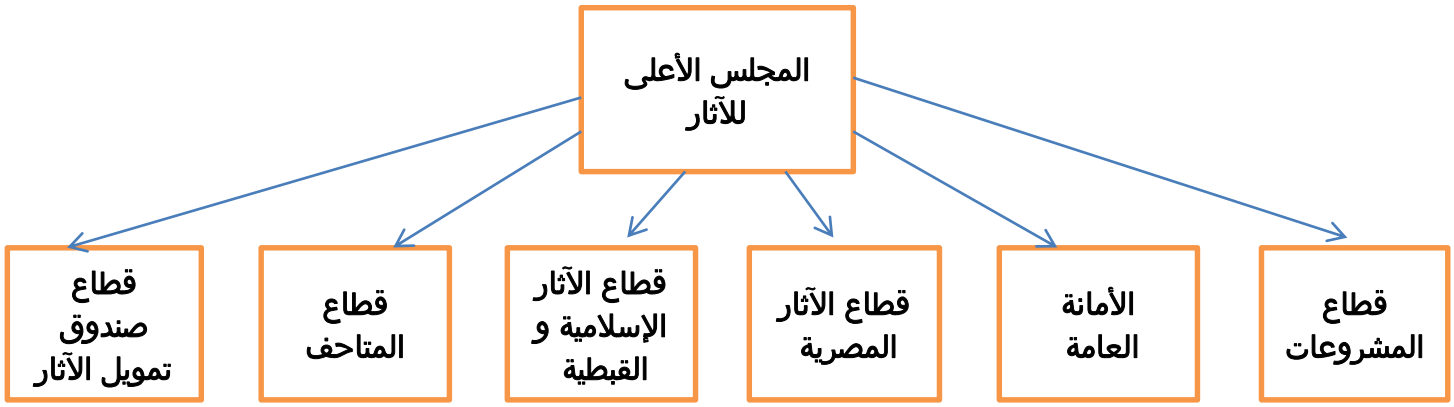

أنشئت مصلحة الآثار سنة 1858، ثم تحول اسمها إلى هيئة الآثار المصرية في 1971، وتحولت هيئة الآثار المصرية إلى المجلس الأعلى للآثار وفقًا للأمر الرئاسي رقم 82 لسنة 1994، وترتَّب على ذلك تغيير اللائحة الإدارية[12]،ويترأَّس المجلس الأعلى للآثار السيد وزير الثقافة، ويشغل منصب الأمين العام الدكتور زاهي حواس منذ 2002.

ويحصل المجلس الأعلى للآثار وحده على أكثر من نصف مخصصات أجهزة الثقافة في مصر، سواء في صورة أجور ومرتبات للعاملين فيها أو كنفقات جارية أو استخدامات استثمارية.

(إقامة متاحف- عمليات صيانة وترميم، إلخ)، ويتكون المجلس من:

1- الأمانة العامة :

ويرأسها الأمين العام، وتعتبر الجهاز الإداري المسؤول عن تنفيذ توصيات وقرارات مجلس الإدارة وتقديم تقارير دورية عنها بالمجلس، كما يتولى الشؤون المالية والإدارية إلى جانب مركز للمعلومات، لمعاونة المجلس وقطاعاته المختلفة، وإبلاغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها، كما أن الأمين العام هو المسؤول عن تنظيم هذا القطاع وتحديد اختصاصاته وفقًا للسياسة الموضوعة من مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار.

2- قطاع الآثار المصرية:

ويتولى مسؤولية ترميم وصيانة وتطوير الآثار والمناطق الأثرية، والاكتشافات الأثرية المصرية والفرعونية في جميع محافظات مصر.

3- قطاع الآثار الإسلامية والقبطية:

ويتولى مسؤولية ترميم وصيانة الآثار، والاكتشافات الأثرية الإسلامية والقبطية بجميع محافظات الجمهورية.

4- قطاع المتاحف:

يتولى مسؤولية إنشاء وتطوير المتاحف الأثرية.

5- قطاع صندوق تمويل الآثار والمتاحف:

أنشئ صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف بالقرار الجمهوري رقم 95 لسنة 1978، ويختص بتدبير الاعتمادات اللازمة لتمويل الأجور والنفقات الجارية، وتكاليف مشروعات صيانة وترميم الآثار والتنقيب عنها، وتطوير المتاحف وسداد تعويضات نزع الملكية.

6- قطاع المشروعات:

ويتولى مسؤولية تنفيذ مشروعات الترميم والصيانة للآثار المصرية والإسلامية والقبطية، وإنشاء وتطوير المتاحف[13]، ودائمًا ما يترأَّسه لواء جيش.

وفي عام 2012 تم فصل وزارة الآثار عن وزارة الثقافة، مما أدى إلى إحداث نقص في ميزانية وزارة الثقافة التي كانت تعتمد على دخل الآثار لتمويل صندوق التنمية الثقافية، الذي كان يقوم بدور في تمويل الأنشطة الثقافية غير الحكومية. ومن هنا، جاء تصريح وزير الثقافة بوقف تمويل الأنشطة الثقافية غير الحكومية بسبب هذا النقص في ميزانية الوزارة، يذكر أن الميزانية الخاصة بوزارة الثقافة تقل عن 5،.% من ميزانية الدولة، 75 % منها مرتبات وأجور للعاملين. كما تحصل الوزارة بموجب القانون على 10 % من عائدات وزارة السياحة وفي هذا الإطار جاء المحور الرابع من استراتيجية وزارة الثقافة ليعالج أزمة التمويل كالتالي:

** المحور الرابع: اقتصاديات الثقافة:

(1) استرداد أصول السينما المصرية المملوكة للمجلس الأعلى للثقافة من شركتي "مصر للاستوديوهات والإنتاج السينمائي" و"مصر للتوزيع ودور العرض السينمائي" حيث كانت تحت قيادة وزارة الثقافة تحقق أرباحًا متزايدة، مما يسهم في رفع المستوي التقني من ناحية، ومن ناحية أخري تحقيق ميزانيات الأفلام من خلال تحكم الوزارة في أسعار الخدمات ودعمها إن لزم الأمر لصالح أجيال جديدة من السينما المستقلة.

(2) تعظيم الصناعات الثقافية من حيث تنميتها واتساع رقعتها إلى ظاهرة استدامة هذه الصناعات خاصة بعد اتجاهات منظمات الأمم المتحدة لاعتماد تصنيف الصناعات الثقافية ضمن التصنيفات الإبداعية التي تنقسم إلى أربعة أنواع، تقوم وزارة الثقافة على إنتاجها هي:

- التراث الثقافي: مثل الحرف الفنية، والتعبير عن التقاليد، والمهرجانات الثقافية.
- الفنون: مثل الفنون البصرية (رسم– نحت– تصوير)، والفنون الاستعراضية (الموسيقى– المسرح– السيرك– الرقص الشعبي).
- الوسائط: مثل (السينما– الكتاب– الطباعة– النشر– المجلات).

---

[12]-لم نفلح في الحصول على لائحة المجلس الأعلى للآثار.

[13]- المعلومات مستمدة من الموقع الرسمي لوزارة الثقافة، ومن حوار مع الدكتور حجاجي إبراهيم عضو مجلسي إدارة المتحف القبطي والإسلامي http://www.ecm.gov.eg/main.htm

- الإبداع الوظيفي: مثل (المحتوى الرقمي– الأفلام المتحركة– الجرافيك– الخدمات الثقافية).

كما تم تشكيل مجالس أمناء لعدد من المتاحف ومؤسسات وزارة الثقافة الأخرى في ذات العام 2012، ولكن دور هذه المجالس وصلاحياتها غير واضح وكذلك معايير اختيار الأعضاء.

5- الهيئة العامة المصرية للكتاب:

صدر قرار من رئيس جمهورية مصر العربية رقم 2826 لسنة 1971 بإنشاء هيئة عامة تسمى "الهيئة المصرية العامة للكتاب"، مركزها مدينة القاهرة، وتتبع وزير الثقافة.

وكان يتبع الهيئة المصرية العامة للكتاب الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق، وانفصلت عنها عام 1993 بالقرار الجمهوري 176 لعام 1993. المصرية للكتاب:

أهداف الهيئة

1. إتاحة جميع التسهيلات للتعريف بالإنتاج الفكري العربي والعالَمي.
2. إعادة طبع ما يمكن تحقيقه من كتب التراث حتى يكون في متناول المهتمين بالثقافة.
3. تأليف وترجمة الكتب الثقافية على الصعيدين الإقليمي والعالَمي.
4. طبع ونشر وتسويق الكتاب المصري على المستوى الْمَحَلِّيّ والعربي والدولي، عن طريق تنظيم المعارض، ومنها معرض القاهرة الدولي للكتاب.

والهيئة مسؤولة عن عدد من المشاريع المهمة، مثل مكتبة الأسرة، وموسوعة مصر الحديثة، وقاموس المسرح[14].

6- الهيئة العامة لقصور الثقافة:

أُنشئت الهيئة العامة لقصور الثقافة في مصر في بادئ الأمر تحت اسم الجامعة الشعبية عام 1945، وتغير اسمها في سنة 1965 إلى الثقافة الجماهيرية، وبناء على ذلك تم إنشاء قصور وبيوت ثقافة في كل محافظات مصر ومراكز الجمهورية على غرار النظام اللامركزي بفرنسا.

في عام 1989 صدر قرار من رئيس الجمهورية برقم 63 لتتحول إلى الهيئة العامة لقصور الثقافة، وتهدف إلى المشاركة في رفع المستوى الثقافي، وتوجيه الوعي القومي للجماهير في مجالات السينما والمسرح والموسيقى والفنون الشعبية والتشكيلية، ونشاط الطفل وخدمات المكتبات في المحافظات.

ويتبع تلك الهيئة 293 قصرًا ثقافيًّا وبيتًا ثقافيًا.

7- الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية (جدول 4):

تأسست دار الكتب "الكتبخانة" طبقًا للأمر العالي الصادر من الخديوي إسماعيل في مارس 1870، وجمع فيها الإنتاج المشتت في المساجد والمدارس والمكتبة الخديوية، وكان مكانها في قصر الأمير مصطفى فاضل باشا شقيق الخديوي إسماعيل في شارع الصليبية في السيدة زينب. وافتتحت رسميًّا للجمهور للقراءة والاطلاع والنسخ والاستعارة في الرابع والعشرين من ديسمبر من السنة نفسها 1870م، ثم نُقِلت إلى مبنى باب الخلق في نهاية القرن الـ19، وفي عام 1911 تحول اسمها إلى المجلس الأعلى لدار الكتب، وكانت تتبع وزارة المعارف وأصبحت مطبعة بولاق تابعة للمجلس، ثم نقلت دار الكتب إلى مبناها الحالي على كورنش النيل في 1971، بعد أن أصبح المبنى القديم لا يتسع للإدارات العديدة التابعة لدار الكتب، وعندما أنشئت دار الوثائق القومية في 1966، تم ضمها إلى دار الكتب وفقًا للقرار الجمهوري رقم 450، وفي 1971 صدر القرار الجمهوري بضم الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر إلى دار الكتب والوثائق القومية، وتدار جميعًا تحت اسم الهيئة المصرية العامة للكتاب، وفي 1993 صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 176 بفصل دار الكتب والوثائق القومية عن الهيئة المصرية للكتاب، ليصبح اسمها الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، وهي تُعنى بحفظ التراث المكتوب من الدوريات الصحفية والمخطوطات، إضافة إلى مكتبة الموسيقى، وتقدم خدمات مكتبية للباحثين.

[14]- من موقع الهيئة العامة للكتاب www.egyptianbook.org.

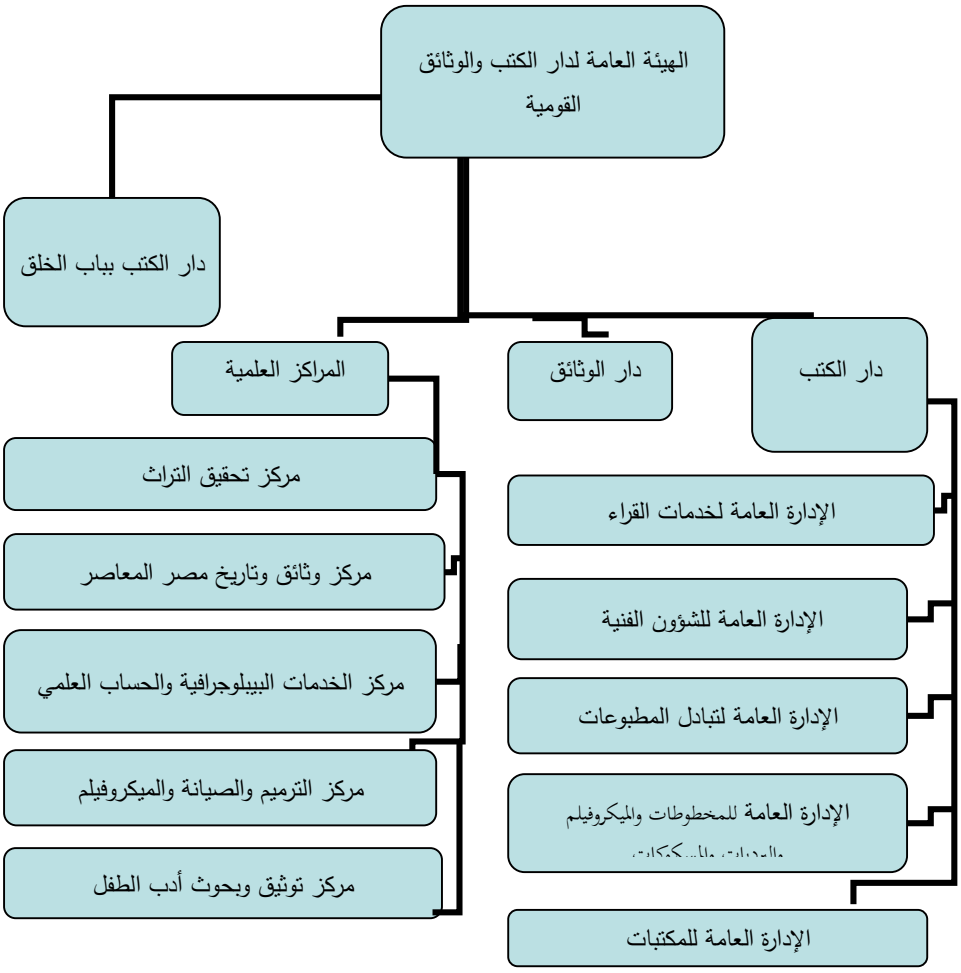

8- الهيئة العامة للمركز الثقافي القومي (الأوبرا) (جدول 5):

افتتحت دار الأوبرا الحالية في أكتوبر 1988، وتهدف إلى تقديم الفنون الرفيعة والأنشطة الإبداعية المختلفة، وينظم المركز الثقافي القومي عددًا من المهرجانات، أهمها مهرجان الموسيقى العربية، كما يهتم المركز أيضًا بالفنون التشكيلية، وتنظم قاعة الفنون التشكيلية بالأوبرا معارض فردية وجماعية للفنانين المصريين والعالميين، كما يحتوي المركز على متحف للفن الحديث ومكتبة موسيقية، وتتبع كل من أوبرا الإسكندرية وأوبرا دمنهور الهيئة العامة للمركز الثقافي القومي.

جدول 5

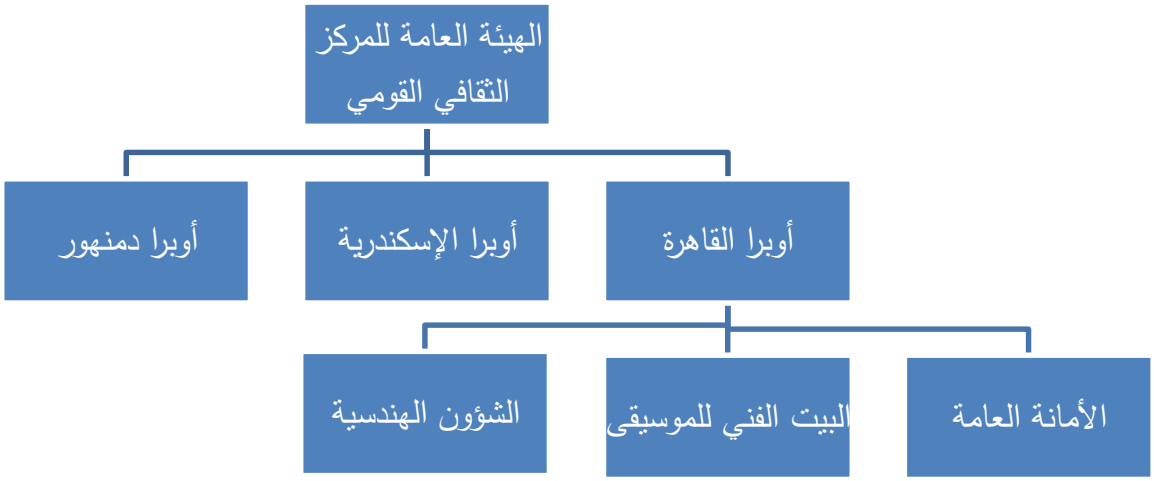

9- الهيئة العامة للجهاز القومي للتنسيق الحضاري:

أنشئ بناء على القرار الجمهوري رقم 37 لسنة 2001. يهدف الجهاز إلى تحقيق القيم الجمالية للشكل الخارجي للأبنية والفــراغات العمرانية والأثرية، ومراعاة أسس النسيج البصري للمدينة والقرية وجميع المناطق الحضارية بالدولة، بما في ذلك المجتمعات العمرانية الجديدة.

ومن اختصاصاته:

- إعادة صياغة الرؤية الجمالية لجميع مناطق الدولة والعمل على إزالة التشوهات الحالية.
- إعداد قاعدة بيانات شاملة لجميع المباني الأثرية والقصور والفيلات والمباني ذات الطابع المعماري المميز بجميع محافظات مصر، ووضع القواعد اللازمة للحفاظ عليها.
- وضع الضوابط التي تكفل عدم التغيير في الشكل المعماري القائم بمنع الإضافات التي تتم على المباني القائمة والتي تشوه المنظر العام.
- وضع أسس التعامل مع الفراغات المعمارية كالحدائق والشوارع والأرصفة والإنارة والألوان المستخدمة، بمراعاة طبيعة كل منطقة والمعايير الدولية المتعارف عليها، وبما يحقق احترام حركة المشاة والمعاقين مع استخدام الخامات والألوان التي تتناسب مع الطابع المعماري لكل منطقة.
- وضع الشروط والضوابط اللازمة لشكل الإعلانات واللافتات بالشوارع والميادين وعلى واجهات المباني، من حيث المساحة والارتفاع والألوان، والمكان الذي يوضع فيه الإعلان أو اللافتة.
- إعادة صياغة الميادين العامة وفقًا لرؤية معمارية وبصرية تتفق والطابع المميز لكل منطقة، مع الاحتفاظ بالشكل القديم الأصلي للميادين التي تمثل طابعًا معماريًّا متميزًا.
- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح التي تسهم في تحقيق التنسيق الحضاري[15].

10- أكاديمية الفنون (جدول 6):

أنشئت بقرار رئيس الجمهورية رقم 78 لسنة 1969، وتهدف إلى تخريج الكوادر الفنية المتخصصة في جميع مجالات الفنون، وتضم أكاديمية الفنون المعاهد العالية التالية:

1- المعهد العالي للفنون المسرحية.
2- المعهد العالي للموسيقى العربية.
3- المعهد العالي للنقد الفني.
4- المعهد العالي للباليه.
5- المعهد العالي للفنون الشعبية.
6- المعهد العالي للموسيقى "الكونسرفاتوار".
7- المعهد العالي للسينما.

[15]- من موقع وزارة الثقافة على الشبكة الإلكترونية http://www.ecm.gov.eg/main.htm.

جدول 6 أكاديمية الفنون

11- صندوق التنمية الثقافية:

أنشئ بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم 430 لسنة 1989، ويهدف إلى رفع مستوى الخدمة الثقافية والمشاركة في تمويل الأنشطة الثقافية. والمصادر المالية الرئيسية لصندوق التنمية الثقافية هي المجلس الأعلى للآثار، إضافة إلى حصيلة بيع الكتب والأفلام التي ينتجها المجلس الأعلى للثقافة، ويتبعه 14 مركزًا للإبداع على مستوى محافظة القاهرة والإسكندرية، ويقوم بتنظيم عدد من المهرجانات، منها المهرجان القومي للسينما، ومهرجان السينما للأطفال، والمهرجان الدولي للمسرح التجريبي، والمهرجان القومي للمسرح المصري، إضافة إلى سمبوزيوم أسوان للنحت، وملتقى الأقصر الدولي.

12- صندوق رعاية الفنانين والأدباء:

صدر القانون رقم 146 لسنة 1964، والذي بمقتضاه تم إنشاء صندوق رعاية الفنانين والأدباء، وتتبلور أهدافه فيما يلي:

1. التأمين الصحي على الفنان.
2. التأمين ضد البطالة.
3. التأمين في حالة الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي.
4. ترتيب معاشات التقاعد.

13- المركز القومي للترجمة:

أنشئ بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم 381 لسنة 2006، ومقره القاهرة.

ويهدف المركز القومي للترجمة إلى:

1. الارتقاء بأوضاع الترجمة على المستوى القومي.
2. تنمية حركة الترجمة عن طريق تدريب المترجمين وتطوير قدراتهم وتكوين أجيال جديدة.

3. فتح نوافذ المعرفة أمام القارئ العربي في كل مجالاتها ولغاتها.
4. تحقيق التوازن المطلوب بين فروع المعرفة والارتقاء بالوعي العلمي وتطوره بوجه عام، ودعم حركة البحث العلمي بفروعه المختلفة بوجه خاص.
5. تكوين شبكة من العلاقات القومية مع المؤسسات الدولية التي يمكن أن تدعم عمليات الترجمة ماديًّا ومعنويًّا.
6. سد الثغرات المعرفية الموجودة في ثقافتنا المعاصرة، ومواكبة التصاعد المستمر في ثورة المعرفة.
7. التعاون مع مؤسسات وزارة الثقافة والناشرين في القطاع الخاص في مصر والأقطار العربية، بما يحقق الارتفاع العام في معدلات إنتاج الكتاب المترجم بوجه عام.
8. تأكيد ريادة مصر في عمليات الترجمة، والحفاظ على مكانتها ودورها.
9. تقديم خدمات الترجمة بالأجر للغير من الأشخاص والهيئات الْمَحَلِّيّة والدولية.

ويتكون المركز من مجلس أمناء، له رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة عشر، ولا يزيد على عشرين عضوًا، يمثلون الهيئات والجهات الرسمية من مصر والخارج -التي تهتم بالترجمة وتسهم في دعمها ماديًّا ومعنويًّا-، وكذا عدد من الشخصيات الثقافية الكبرى من مصر أو خارجها، وتضم العضوية بصفاتهم الرسمية: وزير الثقافة، ووزير التعاون الدولى، ووزير الخارجية، ووزير الإعلام، ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي، أو من ينوب عنهم، ورئيس اتحاد الناشرين، ومدير المركز، ويرشح وزير الثقافة باقي الأعضاء.

ويتم تعيين مجلس الأمناء بقرار من رئيس الجمهورية، وتكون مدة العضوية بالمجلس من غير المعينين بصفاتهم الرسمية سنتين، تجدد بعدها عضوية الثلث كل سنة.

ويتولى مجلس الأمناء رسم السياسة العامة للإدارة، والتخطيط للأنشطة، وله أن يصدر من القرارات ما يراه لازمًا لتحقيق الأغراض التي قام من أجلها.

ويجتمع مجلس الأمناء مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وله أن يعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيسه، أو بناء على طلب خمسة من أعضائه على الأقل، ولا يكون الانعقاد صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجَّح الجانب الذي منه الرئيس، وللمجلس أن يكوِّن من بين أعضائه لجانًا يُسند إليها القيام بمهمة محددة، أو إجراء بحوث أو دراسات معينة.

2-2 وصف عام للنظام (كل الجهات التي تعمل على السياسات الثقافية):

من خلال عدد من الحوارات مع بعض المسؤولين بوزارة الثقافة تبين أن هناك درجة عالية من المركزية، تظهر بوضوح في إصدار القرارات من قِبَل الوزير، وفي اختيار المسؤولين بالمؤسسات والقطاعات بغض النظر عن تخصصاتهم أو خبراتهم، فالرئيس الحالي للمركز القومي للمسرح متخصص في السينما، أيضًا الثقافة الجماهيرية لم يتم تعيين أي مسؤول عنها من داخلها سوى علي أبو شادي.

وحتى الآن لا تزال صناعة القرار متمركزة في يد شخص واحد: الوزير، أو مدير مكتبه! ورؤساء الهيئات والقطاعات لا يملكون حرية اتخاذ القرارات المالية أو الهامة دون الرجوع لصاحب المركزية في اتخاذ القرار، هذا مع وجود بعض المبادرات التى ظهرت في الفترات الماضية، ومنها اجتماع الوزير محمد صابر عرب في نوفمبر 2012 بأعضاء المجلس الأعلى للثقافة لمناقشة اقتراح إعادة النظر في قرار إنشاء المجلس الأعلى للثقافة 1980 مع أعضاء المجلس، إلا أنه عاد في أبريل 2013 ليجتمع مع قيادات الهيئة العامة لقصور الثقافة ليكلفها بمحو الأمية في سيناء وبعدد آخر من المهام.

كما يظهر بشكل واضح مدى تركُّز الأنشطة الثقافية الرئيسية في القاهرة والإسكندرية فقط (جدول 7).

أما في مجال الآثار، والتي كانت تحصل وحدها على أكثر من نصف كل مخصصات أجهزة الثقافة في مصر، سواء في صورة أجور ومرتبات للعاملين فيها، أو كنفقات جارية أو استخدامات استثمارية: (إقامة متاحف- عمليات صيانة وترميم[16] وغيرها)، فإن العشوائية والفوضى في تعيين مديري المتاحف ورؤساء القطاعات وصلت إلى المدى، ويظهر ذلك في العديد من قضايا الفساد التي تم تفجيرها في الأعوام ما بين 2004- 2009، والتي كان متورطًا بها كل من مساعد وزير الثقافة نفسه والمسؤول عن مشروع القاهرة الفاطمية ومتحف الحضارة وصندوق التنمية الثقافية معًا، ومساعد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار، والذي كان مسؤولًا بشكل مباشر عن تطوير وإنشاء جميع المتاحف، ومن حوار مع أحد أعضاء مجلس إدارة المتحف الإسلامي والقبطي اتضح لنا عدم وجود لائحة واضحة تحكم مجالس إدارات المتاحف، وأن عدد أعضاء مجلس إدارة المتحف القبطي يربو على الـ57 عضوًا، بينهم أعضاء في السجن "المتورطين في قضايا الفساد"، وآخرون خارج البلاد، وهناك أعضاء تم تعيينهم بترشيح من الأمين العام ولا يمتّون بصلة إلى الآثار[17]، ولا يوجد أي لجان داخل مجالس إدارات المتاحف لصياغة أي

---

[16]- د/ عبد الخالق فاروق- انتهاك الحقوق الثقافية- دار يافا للنشر.

[17]- حوار مع د/ حجاجي إبراهيم عضو مجلسي إدارة المتحف الإسلامي والقبطي.

سياسة ثقافية، أو ملاحظة زيادة أو هبوط أعداد الزائرين، أو عمل أي خطة للترويج السياحي الداخلي والخارجي، أيضًا من حوار مع أحد الباحثين بالمتحف المصري اتضح مدى البيروقراطية التي يعاني منها الباحثون المصريون بالمقارنة بالأجانب. أما عن المجلس الأعلى للثقافة، فنجد أن قطاع الشؤون الإنتاجية يتبعه كل من مكتبة القاهرة، والهناجر، والمركز القومي للسينما، والمركز القومي للمسرح، وقطاع الفنون الشعبية، والبيت الفني للمسرح (جدول رقم 2). إنه يجمع ويلملم هيئات مختلفة تمامًا دون وضوح في القصدية، فمثلًا المركز القومي للطفل يتبع المجلس الأعلى للثقافة ولا يتبع قطاع الشؤون الإنتاجية، والمركز القومي للسينما لماذا يتبع قطاع الشؤون الإنتاجية؟[18]. أيضًا هناك مراكز أو هيئات ليس لها دور واضح، وتم إنشاؤها خصيصًا لأفراد بأعينهم، مثل المركز القومي للترجمة (جدول رقم 1) الذي تم إنشاؤه مؤخرًا. وذلك على الرغم من وجود لجنة للترجمة تتبع شعبة الآداب التابعة لهيئة المجلس نفسه.

أيضًا هناك وزارات أخرى غير وزارة الثقافة من المفترض أن تُسهم في صياغة وتنفيذ السياسات الثقافية (جدول رقم 8)، مثل وزارة التعليم والتعليم العالي، ووزارة الشباب والرياضة بما يتبعها من مراكز للشباب، ووزارة الأوقاف، ووزارة الإعلام، إلا أن تنامي الوجود الأمني في الجامعة قد قلَّص الأنشطة الثقافية وفرَّغها من المضمون، كذلك بالنسبة إلى مراكز الشباب، والتي أصبح النشاط السائد فيها هو النشاط الرياضي، أما وزارة الإعلام فهي التي تساهم بشكل رئيس في تشكيل العقل المصري، ووفقًا لدراسات عدة، فقد تبين أن وسيلة التثقيف الأساسي للشباب هي:
التليفزيون بنسبة (90.1%)، ثم الراديو(75.9%)، ثم الصحف والمجلات (48.5%)[19].

جدول رقم 7

المصدر: رئاسة مجلس الوزراء، مركز معلومات مجلس الوزراء ودعم القرار
http://www.egyptlib.net.eg/Site/Library/Library_Report.aspx

المحافظة	عدد المكتبات عام 2009
1- القاهرة	418
2-الإسكندرية	96
3- 6 أكتوبر	5
4- السويس	32
5- دمياط	77
6- الدقهلية	298
7- الشرقية	96
8- القليوبية	133
9-كفر الشيخ	43
10- الغربية	76
11- المنوفية	89
12- البحيرة	88
13-الإسماعيلية	51
14- الجيزة	180
15-بني سويف	34
16- الفيوم	60
17- المنيا	38
18- أسيوط	158
19- سوهاج	34
20- قنا	43
21- أسوان	29
22- الأقصر	15

[18]- حوار مع السيدة فاطمة المعدول رئيس قطاع الشؤون الإنتاجية.

[19]- انتهاك الحقوق الثقافية- الدكتور عبد الخالق فاروق.

23-البحرالأحمر	13
24-الوادي الجديد	45
25- مطروح	12
26-شمال سيناء	23
27-جنوب سيناء	12
28- بورسعيد	34
29- حلوان	16

وقد بلغ إجمالي عدد المكتبات في عام 2010 إلى 1150 مكتبة وفي عام 2011 إلى 1186 مكتبة، ولا توجد تحديثات أخرى حول هذه الأعداد حسب موقع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء المصري حتى 2014.

جدول رقم (8)

يوضح إحصاءات قصور وبيوت الثقافة والجمعيات الثقافية: **ttp://www.capmas.gov.eg/nashrat6.htm**

قصور وجمعيات	2007	2008	التعليق
عدد قصور وبيوت الثقافة	**439**	**428**	نسبة انخفاض قدرها **2.5%.**
عدد العاملين في قصور وبيوت الثقافة	**7887**	**7910**	نسبة زيادة قدرها 0.3 **%**.
عدد الأنشطة الثقافية (ندوات- حفلات موسيقية، مسرحية، سنيمائية، فنون شعبية، فنون تشكيلية)	**49405**	**47356**	نسبة انخفاض قدرها 4.1**%**
عدد المشاهدين	**4.047** مليون	**4.017** مليون	بنسبة انخفاض قدرها **0.7%**
عدد الجمـــعيات الثقافية	**166**	**165**	نسبة انخفاض قدرها **0.6%.**
عدد العاملين في الجمـــعيات الثقافية	**2675**	**3233**	نسبة زيادة قدرها 20.9**%.**
عدد الأنشطة للجمعيات الثقافية	**3480**	**3643**	نسبة زيادة قدرها 4.7**%**
عدد المشاهدين	**294** ألف	**238** الف	نسبة انخفاض قدرها19.0**%**

وفيما يلي تبيان لإجمالي أعداد كل من قصور الثقافة والجمعيات الثقافية في مصر منذ العام 2008 وحتى العام 2014:

أعداد قصور الثقافة:

عام 2008: 428

عام 2009: 432

عام 2010: 539

عام 2011: 544

عام 2012: 559

عام 2013: 560

عام 2014: 566

أعداد الجمعيات الثقافية:

عام 2008: 165

عام 2009: 159

عام 2010: 140

عام 2011: 158

عام 2012: 121

عام 2013: 134

عام 2014: 134

3-2 التعاون بين الوزارات أو بين الهيئات الحكومية

جدول (8) وزارات مسؤولة عن النشاط الثقافي

في 2014 استحدث الدكتور جابر عصفور وزير الثقافة منصبًا جديدًا وهو مساعد وزير الثقافة لشؤون تطوير ومتابعة المنظومة الثقافية للدولة، وكلف بهذا المنصب الدكتور سعيد المصري، وفي سبيل ذلك تم توقيع عدد من بروتوكولات التعاون ومذكرات التفاهم مع عدد من الوزارت السابقة لتحقيق منظومة ثقافية كلية لمؤسسات الدولة، ولا تزال هذه المنظومة في سبيلها غلى التفعيل.

4-2. التعاون الثقافي الدولي:

1.4.2. رؤية عامة للبِنَى والتيارات الرئيسية:

ساهم موقع مصر الجغرافي منذ قديم الأزل في خلق حالة من التفاعل الثقافي مع البلاد الأخرى، خصوصًا بلاد حوض البحر المتوسط، وقد كانت مصر في ما قبل يوليو 1952 مقرًّا للعديد من الجاليات الأجنبية، التي اندمج العديد منها داخل المجتمع المصري وتأثروا به كما أثروا فيه أيضًا، وعلى المستوى الإقليمي تعد مصر من الدول الغنية بالتعدد الفني، فالجنوب (النوبة وأسوان) يختلف عن الشمال (الدلتا)، وأيضًا الشرق (مدن القنال) له خصوصيته، والغرب له طابعه المميز (قبائل أولاد علي)، وقد عكس هذا التنوع نفسه في الصناعات اليدوية والموسيقى والرقص والموال الشعبي وأيضًا الأدب.

وعلى الرغم من أن مصر جزء من قارة إفريقيا، فإن التفاعل الثقافي مع الدول الإفريقية لم يكُن موجودًا، وحل محله حتى أواخر الستينيات بعض التعاون السياسي، باستثناء الدول العربية وبعض الدول الإسلامية كنيجيريا وموريتانيا، والتي انحصر التعاون الثقافي معهما في مجال التعريب والتعليم فقط.

2-4-2 الجهات الحكومية والدبلوماسية الثقافية:

الوزارات المختصة بالتعاون الثقافي الدولي هي:

- وزارة الخارجية: ووظيفتها أنها المسؤولة عن النشاط الثقافي في الخارج، وهي تعتبر المسؤول الرئيس إداريًّا وماديًّا.
- وزارة التعليم العالي: ووظيفتها الإشراف التعليمي على الدارسين المصريين في الخارج، وهي كذلك تختار المستشار الثقافي، الذي يقوم بدورين: الدور الأول هو الإشراف على المبعوثين، والدور الثاني هو عرض الثقافة المصرية في الدولة التي يقيم فيها.
- وزارة الثقافة: ووظيفتها توفير المواد التي يستخدمها المستشار الثقافي لتقديم الثقافة المصرية في الخارج، كما تساعده على عقد اتفاقيات ثقافية، وبخاصَّة مع مؤسسات المجتمع المدني في الخارج.

ولكل وزارة من الوزارات السابقة وكيل أول وزارة للشؤون الخارجية، ويتم العمل بالتنسيق بينهم لعقد الاتفاقيات[20]، ويوجد خارج مصر نحو 28 مركزًا ثقافيًّا مصريًّا في مختلف دول العالم.

كما يوجد بمصر عدد كبير جدًّا من المراكز الثقافية الأجنبية، وبعضها له تاريخ قديم، ومنها:

- المركز الثقافي الفرنسي.
- المركز الثقافي الألماني "جوته".
- المركز الثقافي الإسباني "سرفانتس".
- المركز الثقافي البريطاني.
- المركز الثقافي الإيطالي.
- المركز الثقافي الهندي.
- المركز الثقافي الروسي.
- المركز الثقافي الكوري.
- المركز الثقافي الياباني.

وغيرها من المراكز التي تقدم -إلى جانب تعليم اللغة القومية لها- عددًا من الفاعليات الثقافية، مثل عروض الأفلام وحفلات الموسيقى ومعارض الفنون التشكيلية، كما يقدم كثير منها ورشًا تعليمية للأطفال.

---

[20]- من حوار مع الدكتور فيصل يونس وكيل أول وزارة الثقافة لشؤون العلاقات الخارجية سابقًا.

بعد ثورة يناير زاد الاتحاد الأوربي من نشاطه في مجال الثقافة لدعم التحول الديمقراطي، كذلك المجلس البريطاني ومعهد جوته. وهناك مؤسسة حكومية سويسرية تابعة لوزارة الخارجية هي (الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون (Swiss Agency for Devlopment and Cooperation) وهذا هو الرابط: http://www.sdc.admin.ch/en/Home/Countries/North_Africa/Egypt

هذه الوكالة نشطت بعد الثورة في مصر، وتلقت ميزانية أكبر للعمل في مشروعات تَنْصَبُّ في الأساس على التنمية الاجتماعية والمشروعات الثقافية المرتبطة بالتنمية إلى جانب حقوق الإنسان ومشكلات الهجرة بشكل عام الشرعية وغير الشرعية. هناك معلومة أن الدول الاسكندنافية زادت من نشاطها لدعم التحول الديمقراطي، خاصة الدنمارك والسويد، ولكن لا تتاح أسماء مؤسسات بعينها، ووفقًا للموقع الرسمى للمؤسسة مايو 2013، فإنه من المتوقع أن يتم قريبًا توقيع مشروع اتفاق لتنفيذ الأنشطة الوسيسرية في مصر بالتعاون مع وزارة التعاون الدولي.

وفي ديسمبر 2013 وقع السفير جيمس موران: رئيس بعثة وفد الاتحاد الأوروبي مع الدكتور إسماعيل سراج الدين: مدير مكتبة الإسكندرية، اتفاقية تمويل المشروعات لدعم التنوع الثقافي والابتكار داخل بيت السناري الأثري بحي السيدة زينب بالقاهرة التابع لمكتبة الإسكندرية، بقيمة ثلاثة ملايين يورو.

تهدف الاتفاقية إلى إقامة العديد والعديد من الأنشطة التي ستُثري التنوع الثقافي، وتضع أنشطة أخرى تستفيد منها أجيال قادمة من المصريين. في مُحافظات مختلفة غير القاهرة والإسكندرية، مثل: أسيوط ومرسى مطروح.

كما أعلن المجلس الثقافي البريطاني في يونيو 2014 عن تلقيه 134 طلبًا للحصول على منح الفنانين من محافظات القاهرة والإسكندرية والمنيا والإسماعيلية والأقصر والفيوم وشمال سيناء. حصل تسعة عشر منهم على المنح هذا العام :

ومنذ بدايته في عام 2011، استفاد 83 فنانًا مصريًّا من برنامج 'منح الفنانين' لتمكينهم من إنتاج أعمال جديدة، وتطوير مهاراتهم وعرض أعمالهم لإلهام الجماهير.

3-4-2 التعاون المهني المباشر:

- يتضح التعاون المهني المباشر من خلال المؤسسات الدولية في مجال الآثار، وذلك على مدار تاريخ طويل من قبل إنقاذ آثار النوبة، ومن أهم المنظمات المتعاونة في هذا المجال منظمة اليونيسكو، التي قامت بتمويل الجزء الأكبر لمتحف الحضارة بالفسطاط وغيره من مشاريع إقامة المتاحف.
- وكالة الجايكا اليابانية، وتتعاون في مشروع إنشاء المتحف المصري الكبير بالرماية، بعمل بعثات تبادل خبرات وتدريب للمهنيين في مجال الآثار.
- البعثة الفرنسية للآثار، والتي تقوم بالتنقيب بمنطقة صان الحجر، إضافة لما يقوم به مركز الدراسات الشرقية بالقاهرة من نشر كتب متخصصة بمجال الآثار والتاريخ، مع تقديم المنح للآثاريين لعمل دراسات وأبحاث.
- البعثة الهولندية للآثار، والبعثة الألمانية للآثار، والبعثة الإسبانية والبعثة الإيطالية، وجميعها يعمل بالترميم والتنقيب، ويتعاون في تنظيم المعارض المتغيرة بالمتحف المصري بالقاهرة.
- المركز الأمريكي للآثار، ويتعاون بالتنقيب في بعض الأماكن، إضافة إلى عمل قاعدة بيانات إلكترونية للمتحف المصري.
- هناك أيضًا العديد من المنظمات الدولية المعنية بالفنون الشعبية المصرية، وبتنمية اهتمام الشباب والأطفال بالفنون المختلفة، والتي تقوم بمنح تمويلات للمؤسسات الثقافية المختلفة لعمل أنشطة وإقامة فاعليات.

4-4-2 الحوار والتعاون عبر الحدود ما بين الثقافات:

تقيم مصر العديد من المهرجانات الثقافية الدولية برعاية مؤسسات وزارة الثقافة، منها مهرجان المسرح التجريبي بالقاهرة، ومهرجان الإسماعيلية للأفلام التسجيلية والقصيرة، ومهرجان القاهرة السينمائي الدولي، وبينالي القاهرة الدولي للفنون، وبينالي الإسكندرية للفنون لدول البحر المتوسط. كما ينظم المجلس الأعلى للثقافة مجموعة من المؤتمرات والندوات العربية والدولية، تطرح قضايا فكرية وثقافية في الفن والأدب والتاريخ، والتي كان من أبرزها مؤتمر "مستقبل الثقافة العربية"، ومؤتمر "الهوية الثقافية والعولمة"، والندوة الدولية حول "قضايا المصطلح الأدبي"، و"ملتقى القاهرة للإبداع الروائي العربي"، ومؤتمرا "مئة عام من تحرير المرأة العربية"، و"المرأة العربية والإبداع"، و"الملتقى العربي للمأثورات الشعبية"، ومؤتمر "تجديد الخطاب الثقافي العربي"، وغيرها من المؤتمرات والندوات، كما احتفى المجلس الأعلى للثقافة بذكرى رموز الثقافة والفكر العالمي من خلال ندوات ومؤتمرات تناولت شخصيات مثل: شكسبير، ولوركا، وبوشكين، وهيمنجواي، وناظم حكمت، وبابلو نيرودا، وتشيخوف، وأينشتين، وفي إطار أنشطة المجلس التي تهدف إلى تحقيق التفاعل بين المثقفين المصريين والمفكرين

المعاصرين في أنحاء العالم، تمت دعوة شخصيات بارزة مثل: جاك دريدا، وأندريه ريمون من فرنسا، وإدواردو مندوثا من بيرو، وروبرت يانج من إنجلترا، وجان دي ليل من كندا، وبيتر جران من الولايات المتحدة الأمريكية[21].

2-5 السياسات الثقافية بالهيئات الخارجية (المراكز الأجنبية، المؤسسات، المعاهد.. إلخ):

معظم الهيئات والمراكز الأجنبية العاملة في مجال الثقافة تنتهج سياسات قائمة على الأهداف التالية:

- المساندة والتنمية الفعالة لأفراد المجتمع عبر التفاعل المباشر مع الفنانين المبدعين، وهذا بإتاحة الفرص المناسبة والملائمة للفنانين لإعداد وتجهيز مشروعاتهم وأعمالهم الفنية وعرضها على جمهور عام.
- المشاركة في المشروعات التنموية الثقافية المعنية بتحسين قدرات الفنانين والفنيين والمهتمين بممارسة الفنون المرئية والأدائية من أفراد ومجموعات وفرق وكذلك المشروعات التي تستهدف تنمية المجموعات النوعية.
- تحفيز الأفراد والمجموعات والفرق للعمل على تنمية ثقافتهم وتشكيل هوياتهم لاختيار أنشطتهم الفنية الثقافية المختلفة، هذا بالإضافة إلى حثهم على اتخاذ إجراءات ملائمة لكياناتهم الفنية.
- عمل تبادل ثقافي بين الشباب في مصر والدول الأخرى لتعرُّف الثقافات المختلفة وتعلم فنون الدول الأخرى.
- التعاون مع جميع الكيانات المعنية بالفنون الأدائية (مسرح- موسيقى- سينما) لعمل مؤتمرات ومهرجانات وملتقيات وأنشطة ثقافية.
- وفي مجال الآثار عمل دورات تدريبية للآثاريين في مجالات مختلفة منها فنون العرض المتحفي والترميم وتعلم اللغات.

2-6 السياسات الثقافية داخل القطاع المستقل (المدني):

الحياة المستقلة:

يوم 2 أغسطس (آب) 1990 قامت العراق بغزو الكويت. وعلى أثر هذا الغزو المفاجئ قرر وزير الثقافة المصري فاروق حسنى إلغاء المهرجان الدولي للمسرح التجريبي، الذي كان مزمعًا إقامتُهُ في شهر سبتمبر(أيلول) من هذا العام ككل عام.

وعلى أثر هذا الإلغاء المفاجئ، تمثل رد فعل المسرحيين في فكرة ضرورة "دعم الفن ضد الحرب". وهكذا تم دعوة الفرق المصرية المشاركة في المهرجان -رسميًّا وعلى هامشه- إلى إقامة مهرجانهم الخاص. حدث وأن ظهرت فرق مسرحية -نحو 40 فرقة- لم تكُن مدرجة في المهرجان الأصلي، وتم استضافتها في "مهرجان الصدفة"، ذلك الذي لم يخطط له مسبقًا.

كانت الاجتماعات تتم في نقابة المهن التمثيلية، وقد وافقت الوزارة على دعم المهرجان، الذي سُمي "اللقاء الأول للفرق الحرة". وضعت وزارة الثقافة كل إمكانياتها لخدمة المهرجان: فتحت أبواب مسارحها لاستقبال هذا الحشد غير المتوقع، وقام بمساندة المهرجان اتحادُ الفنانين العرب. حضر الوزير افتتاح هذا المهرجان واستمع إلى المسرحيين " الأحرار".

مع هذا المهرجان بدأ ولأول مرة في مصر الحديث عن مسرح خارج المؤسسة الرسمية، له كيان، وأطلق هذا المسمَّى الجديد: "الفرق الحرة".

وجود هذه الفرق شجَّع الدولة على إنشاء مسرح الهناجر، لاحتواء هذا الفيض من المسرحيين الشباب، وتقديم خدمات إنتاجية لهم، وتخصيص ورش مسرحية، باستضافة خبراء أجانب لعمل ورش في العديد من التخصصات: (إعداد ممثل، صوت، رقص، إضاءة، إلخ...). كما أن الوزير أعلن منح أقدم عشر فرق مبلغ 20 ألف جنيه كتشجيع لانطلاقها. غير أن وزارة المالية اعترضت على هذا القرار مدعية أنه لا توجد ميزانيات (لهذه البِدَع المستجدة)!

ظلت الفرق المستقلة على نحو غير منتظم تقيم مهرجانها السنوي، الذي احتضنته رئيسة مركز الهناجر للفنون السيدة هدى وصفي، وكان إنتاجها للعروض يتخذ شكل شراء ليالي عرض، وذلك حتى تظل العروض ملكًا للفرق، التي أصبح اسمها "الفرق المستقلة"، وأيضًا بسبب منع تلك الفرق من فتح شباك تذاكر، لافتقادها لأي وضع قانوني. ولم تبادر الفرق الحرة طيلة هذه السنوات وحتى الآن بمحاولة لشهر نفسها قانونيًّا، ما عدا فرقة الورشة، التي تحولت إلى شركة ومركز الدراسات المسرحية.

وبعد نحو عشر سنوات من ظهور الفرق الحرة المستقلة -إرهاصة الحياة الفنية المستقلة واللبنة الأولى للعمل الثقافي الأهلي- بدأت تنبثق في الساحة الثقافية والفنية بعض الظواهر الأخرى المستقلة، مثل مهرجان "نطاق" الذي أسسه وليام ويلز (صاحب قاعة "تاون هاوس")، وستيفانيا أونجارو (صاحبة قاعة "المشربية")، وكريم فرنسيس (صاحب قاعة "فراغ كريم فرنسيس")، وكانت كل فاعلياته في وسط البلد. وقد ضم أكثر من مجال فني، حيث كانت قد بدأت تظهر فرق موسيقية مستقلة، وكان الشباب قد بدأ يقدم أفلامًا قصيرة رقمية، مستقلة هي الأخرى.

---

[21]- فاروق حسني- تجربة مصرية.

أهم ما حدث منذ نحو عشر سنوات هو افتتاح استوديو عماد الدين كمكان للفرق المستقلة لعمل بروفات، هو الفراغ الأول والوحيد في مصر الذي يفتح أبوابه لاستقبال جميع الفرق التي بلا مأوى، وبأسعار زهيدة. يقدم الاستوديو كذلك ورشًا لتعليم المسرح والرقص.
أما ساقية الصاوي فمركز ثقافي خاص يقدم جميع الفنون، ويسد ثغرة الفراغات الثقافية (انظر الملحق).
المورد الثقافي فريد في مجاله، فهو مُوَجَّهٌ للشباب دون الـ35 عامًا، يهتم بالأدب وجميع الفنون، ينتج ويستقبل العروض الفنية المتعددة، يقيم ورش ويساعد الفنانين على السفر. في فراغه الخاص "الجنينة" يقيم مهرجان الربيع (انظر الملحق).
وهناك أيضًا صندوق شباب المسرح العربي، الذي ينتج ويقوم بتسفير الفنانين، ويقيم مهرجانًا كل عامين: "نقاط لقاء".
أما ساحة روابط للفنون الأدائية، فكانت مبشرة بالخير، إذ كانت الفراغ الوحيد المستقل المتاح للفرق المستقلة لتقديم عروضها، وكانت تتبع التاون هاوس، ولأسباب مجهولة لم يعد العقد ساريًا بين مبرمجي روابط والتاون هاوس.
وظهرت "سمات" كمكان للسينما المستقلة (انظر الحوار مع هالة جلال).
هذا الكم الهائل من الإنتاج المستقل الذي ظهرعلى التوالي منذ غزو الكويت عام 1990، ليتأكد المثل "مصائب قوم عند قوم فوائد"، يشعرنا بالسعادة والغبطة، ولكن... هناك مشكلات عديدة تواجه هذا التيار:

- انعدام ثقافة الفنانين بشكل عامٍّ، وانعدام ثقافتهم الفنية بشكل خاص. مِمَّا يترتب عليه ضرورة إقامة ورش فنية مستمرة وطويلة المدى، وربما افتتاح مدرسة عليا للفنون ومدرسة أخرى للتقنيات الفنية.
- عدم وجود أماكن للبروفات وأماكن للعروض.
- عدم وجود تمويلات للإنتاج.
- عدم السماح للفرق بفتح شباك تذاكر، ويترتب عليه ضرورة تسوية وضعهم القانوني.

ومن الملاحظ النشاط المتزايد للمؤسسات الثقافية المستقلة بعد ثورة 25 يناير2011، وذلك من حيث إيجاد مصادر للتمويل، أو عدد الأنشطة المقدمة وجودتها، كذلك آلية تقديم هذه الأنشطة والتواصل مع الجمهور، وذلك بعد خروج المهرجانات والعروض الفنية إلى الشوارع والميادين العامة، بعد التغير في وضع السيطرة الأمنية من قبل وزارة الداخلية والضغط في اتجاه إلغاء التصاريح الأمنية، ومن هنا تعددت المبادرات الثقافية والفنية غير الحكومية في الفضاءات العامة، وبدأت المؤسسات المستقلة في الضغط على وزارة الثقافة لتمويل هذه الأنشطة والتأكيد على أن ميزانية الوزارة ليست حكرًا على الأنشطة الحكومية.
وقد زادت كذلك نسبة التشبيك بين المؤسسات الثقافية المستقلة في تنفيذ الكثير من الفعاليات والأنشطة، خصوصًا بعد مبادرة تكوين ائتلاف الثقافة المستقلة التي قادتها مؤسسة المورد الثقافي، والتي شكلت تكتلًا لأكثر من 28 كيانًا ثقافيًّا مستقلًا وأكثر من 200 فنان وناشط في الحقل الثقافي المستقل.

لكن لم تشهد الساحة ظهورًا لمؤسسة مدنية بعينها، وإنما ظهورًا لعدد كبير من المبادرات الثقافية الشبابية المستقلة والمتعلقة بالشارع بشكل مباشر، على سبيل المثال مبادرة "الفن ميدان" وهي احتفالية شهرية تقام في ميدان عابدين (أمام أحد القصور الرئاسية). مبادرة "حكاية جدار" والتي تستهدف المناطق العشوائية والمهمشة لحث المواطنين على مشاركتهم في الرسم على جدران المنطقة، بالإضافة إلى عدد كبير من مجموعات فن رسم الجرافيتي. وكما ذكرنا سابقًا، فقد شهدت الساحة تطورًا في أنشطة مؤسسات موجودة بالفعل (مؤسسة التكعيبة على سبيل المثال، محطات، درب 1718)، وكما ذكرنا سابقًا ذلك الاتجاه نحو تنظيم المهرجانات من خلال مؤسسات المجتمع المدني، بعدما ظلت لسنوات طويلة حكرًا على وزارة الثقافة، وهو ما حدث مع "مهرجان الأقصر الدولي للفيلم الإفريقي" الذي نفذته مؤسسة شباب الفنانين المستقلين ومهرجان الأقصر للسينما المصرية والأوربية.

كذلك مولت الوزارة، بشكل متقطع، بعض المبادرات الثقافية المستقلة وغير المسجلة قانونًا، كالاحتفالية الشهرية "الفن ميدان" التي ينظمها عدد من الأفراد المنتمين لمؤسسات ثقافية بشكل تطوعي ودون إطار قانوني. وقد ساهمت الوزارة أيضًا ببعض المساهمات العينية لإقامة الورش الفنية في إطار المهرجان، بالإضافة إلى بعض الفرق الفنية. كما يمكن ملاحظة محاولة دور المراكز الثقافية الانفتاح على المبادرات الثقافية المستقلة في مرحلة ما بعد الثورة وتخصيص نسبة من التمويل لدعمها.

7-2 السياسات الثقافية بالقطاع الخاص (التجاري):

تقوم السياسات الثقافية للقطاع التجاري على الربح في الأساس، وبخاصَّة بالنسبة إلى المسرح والسينما. فمفهوم الثقافة لدى هذا القطاع هو تسلية جمهوره في المقام الأول، والسائحين العرب صيفًا. فنجد أن أغلب الأفلام السينمائية أفلام "أكشن"، لا يهمها الموضوع بل الإثارة فقط. أما الأفلام الأخرى فترفع شعار إضحاك المشاهدين، ومنها الكثير الذي يعتمد

على الابتذال والإسفاف. بينما هناك بعض الأفلام التي تقوم على الواقعية، فتتخذ شكلًا شعبويًّا مهتمًّا بالعشوائيات والمهمشين. أما الندرة فتعتمد على موضوعات اجتماعية وإنسانية، وفي أحيان قليلة فكرية، وهي أفلام تعرض أساسًا في المهرجانات، ولا تستمر داخل الصالات لأكثر من أسبوع.
ومن الجدير بالذكر أن مهرجان القاهرة الدولي الذي أثبت فشله على مدار سنوات، استردت وزارة الثقافة حق إدارته بعد أن كانت أوكلت به لمؤسسة "مهرجان القاهرة" وهي مؤسسة مستقلة عن الوزارة، وتقام الدورة السادسة والثلاثون من المهجان في الفترة من 9 إلى 18 نوفمبر 2014، بتنظيم وزارة الثقافة المصرية كما نصت لائحة المهرجان في مادتها الأولى..

أما في مجال المسرح، فنجده يعتمد على النجوم، لذا كان ثمن تذاكره مرتفعًا جدًّا، وموضوعاته تتشبه بالجدية (عند عادل إمام ومحمد صبحي وجلال الشرقاوي)، ولكن العروض لا تخلو من فقرات غنائية، وأخرى راقصة -بدون داعٍ فنيٍّ- لتسلية الجمهور.
أما الأغاني فهابطة على جميع المستويات بشهادة الجميع.
ولا داعيَ للتحسُّر على زمن مضى، فلكل زمن ثقافته. أين نحن من عزيز عيد وجورج أبيض وفاطمة رشدي وروز اليوسف وصلاح أبو سيف وعاطف الطيب وآسيا وماري كويني، رواد المسرح الخاص وصناعة السينما الجادة والمسلية في آن واحد؟

3. الأهداف والمبادئ العامة للسياسات الثقافية:

3-1 العناصر الرئيسية لنموذج السياسات الثقافية الحالي.

3-2 التعريف الوطني للثقافة (على سبيل المثال: هل تشمل موضوعات مثل الموضة- مشغولات يدوية؟).

3-3 أهداف السياسات الثقافية (لمن ولماذا؟).

3-4 معايير وطريقة تقييم السياسة الثقافية.

3. الأهداف والمبادئ العامة للسياسات الثقافية:

أعلن وزير الثقافة المصري (فاروق حسني) في 2006 في ورقة تحت عنوان "استراتيجية الثقافة في مصر": "إن الدولة في مصر تعي وتدرك أهمية الثقافة في التنمية الشاملة، ودور العمل الثقافي في تشكيل الهوية، لذلك تتحمل الدولة تبعاتها في مجال العمل الثقافي بوضع سياسة ثقافية تعتمد على إعداد وتحريك الأنشطة الثقافية وفقًا لقيم المجتمع وخياراته، تستلهم دائمًا إجماع الوطن، وتهتدي دائمًا بتطلعات الأمة نحو الاستقرار والسلام والتنمية، من خلال إنشاء وتمويل البنيات الأساسية للصروح الثقافية، وتوفير وسائل العمل وأدواته الضرورية، وابتكار الأنظمة المناسبة لتنمية الإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتأمين حرية الإبداع، وتأكيد ديموقراطية الحياة الثقافية على مختلف المستويات".

وقد وعد الوزير فاروق حسني -بعد انتهاء معركة اليونيسكو- بتنفيذ البرنامج المتكامل الذي خاض به انتخابات المنظمة من خلال وزارة الثقافة المصرية[22].

ويقوم البرنامج على أربعة محاور هي:

1. تحديد رؤى جديدة للعمل تهدف إلى السلام والتسامح والمصالحة.
2. إعادة توجيه تدريجي لبرامج الوزارة ترتكز على أربعة محاور أساسية:
   - تقديم رؤية عامة لعملية تعليمية شاملة، تعطي المكان اللائق لنشر الابتكارات.
   - صياغة سياسات علمية ترتكز على احتياجات التنمية ومكافحة الفقر، ويجب أن تتضمن هذه السياسات بناء القدرات وسبل التعاون في مجال إنتاج المعارف الجديدة والتمكن من الابتكارات التكنولوجية وأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا ودعم البحث العلمي.
   - دعم الحوار بين الثقافات، وهو أساسي في دعم السلام. ولبلوغ هذه الغاية يتعين أن يدخل هذا الحوار بصورة أكثر عضوية في جميع القطاعات، وذلك للوصول لجميع من يغذونه بطريقة يومية، ألا وهم المبدعون والمعلمون ورجال العلم والصحفيون.. إلخ، ليسهموا بهذه الطريقة في إعطاء جوهرهم لمختلف الحوارات.
   - دعم الشباب والمرأة.
3. العمل والتعاون لصالح إفريقيا والدول الصغيرة الحبيسة. ويفرض هذا الدعم نفسه بوصفه أولوية أساسية في وقت تضرب الأزمة فيه إفريقيا بقوة بعد انهيار الطلب على المواد الأولية، وانكماش الاستثمارات الخارجية، وتراجع المساعدات الدولية، وانخفاض تحويلات العمال المهاجرين لأسرهم، فهناك 6 ملايين إفريقي معرضون لخطر الانزلاق مرة أخرى في الفقر المدقع، وهناك 700000 طفل إفريقي معرضون لخطر الموت خلال السنة الأولى من عمرهم، وفي الوقت نفسه يتعلق الأمر بدعم على المدى المتوسط لمبادرات شاملة في مجال السياسات التعليمية والعلمية وحوار الثقافات، والتي تعد مجالات أساسية للتنمية والسلام في إفريقيا.
4. الإصلاح الداخلي، والمقصود به إضافة بُعد جديد يهدف إلى توفير امتياز للجودة في تنفيذ البرامج، ويخص هذا البعد متخصصي البرامج في المؤسسات، ويتعين أن يكون تعيينهم أكثر سرعة وأكثر استهدافًا، وأن تُخَفَّفَ الإجراءات البيروقراطية، وأن يحصلوا على التدريب المستمر الذي يسمح لهم بالاضطلاع بمهامهم، وفي ما يتعلق باللامركزية يجب أن يتوفر لها إطار أكثر تماسكًا وثباتًا، ويجب اعتماد ضرورة المساءلة والشفافية والرؤية المستقبلية داخل المؤسسات.

3-1 العناصر الرئيسية لنموذج السياسات الثقافية الحالي:

النموذج المصري للسياسات الثقافية هو نموذج إداري تابع للدولة في المقام الأول، وقد ولد من رحم النموذج الاشتراكي، الذي طُبِّق في الستينيات من القرن العشرين، واتسم بالمركزية، وله سياسات ثقافية قائمة على أسس تنموية ودعائية، ومع منتصف السبعينيات تغير النظام الاقتصادي، واتجه إلى تحرير السوق، وقد تأثرت المؤسسات الثقافية بهذا التغيير، فانخفض الدعم الموجه إلى الثقافة الجماهيرية، والمسرح، والسينما، واتجه الجزء الأكبر إلى الآثار، وذلك لارتباط الآثار بصناعة السياحة التي تدر ربحًا كبيرًا وفقًا لمنطلقات الليبرالية الجديدة القائمة على الاستثمار والربح في الأساس، وبناءً على ذلك اتجه جزء كبير من ميزانية وزارة الثقافة إلى الآثار "قبل أن تنفصل الميزانيتان لاحقًا عام 2012"، ففي عام 1997 كان قد تم ترميم 186 أثرًا إسلاميًّا وقبطيًّا، من بينها 51 أثرًا بالوجه البحري، و23 بالوجه القبلي، و61 أثرًا في القاهرة[23].

وفي مجال الآثار الفرعونية واليونانية والرومانية تم ترميم وتطوير 120 مشروعًا في مختلف أنحاء مصر (75 منها بالوجه القبلي و45 في الوجه البحري).

كما تم إنشاء 9 متاحف أثرية جديدة، هذا إلى جانب خمسة متاحف أخرى تحت الإنشاء.

---

[22]- الأهرام 29 سبتمبر 2009- الصفحة الأولى.

[23]- انتهاك الحقوق الثقافية- الدكتور عبد الخالق فاروق.

وتَواكب ترميم وتطوير المتاحف والمناطق الأثرية مع استخدامها بشكل ربحي في تصوير الأفلام التسجيلية السياحية، وأحيانًا استئجارها من المجلس الأعلى للآثار لإقامة الحفلات.
ولم يواكب تغير النظام الاقتصادي والتوجه السياسي أي تغيير في البناء الإداري للمؤسسات الثقافية الحكومية، مِمَّا عمق من أزمة تلك المؤسسات وعوق أداءها، حيث إنها بنية قائمة على الهرمية والمركزية، مع الترهل البيروقراطي، والذي يتناقض مع جوهر نظام الليبرالية الجديدة. (انظر الفصل1 والفصل2).
فالسياسات الثقافية في مصر أصبحت مصممة لخدمة أهداف ربحية، ويدل على ذلك حصول المجلس الأعلى للآثار وحده على أكثر من نصف كل مخصصات أجهزة الثقافة في مصر، سواء في صورة أجور ومرتبات للعاملين فيها أو كنفقات جارية أو استخدامات استثمارية (إقامة متاحف- عمليات صيانة وترميم.. إلخ)، وبالمثل فإن ما خصص لهيئة قصور الثقافة التي تتولى الدور الأكبر في النشاط الثقافي الحكومي في المحافظات والقرى التي تزيد نسبة سكانها عن 56% من إجمالي سكان مصر، لم يزد عن 12.9% من إجمالي مخصصات قطاع الثقافة عام 91/ 1992، وإلى 13.3% عام 2001/ 2002، بما يعني أن نصيب المواطن المصري من الخدمة الثقافية الحكومية في ريف مصر لم يكُن يزيد عن جنيه واحد إلى جنيهين سنويًّا؟! وهو ما انعكس في انخفاض عدد قصور الثقافة وبيوت الثقافة من 527 بيت وقصر ثقافة عام 1995 إلى 293 بيت ثقافي وقصر ثقافي عام 1999[24].
وقد أدَّى انسحاب الحكومة من تقديم الخدمات الثقافية إلى فتح الباب أمام مؤسسات المجتمع المدني لتقديم وتبنِّي بعض الصناعات الثقافية، كالفنون الشعبية والمشغولات اليدوية، وأيضًا اهتمت بعض المؤسسات بمحاولة خلق حالة ثقافية داخل المجتمع المصري، عن طريق عمل حفلات موسيقية لأهم الفرق الدولية والمصرية، وإقامة ندوات، ودعم وتقديم مسابقات للإبداع في معظم المجالات الثقافية، ويتم تمويل تلك النشاطات والمشروعات بدعم من العديد من المؤسسات الدولية كالصندوق السويسري وفورد وأشوكا وغيرها.

2-3 التعريف الوطني للثقافة (على سبيل المثال: هل تشمل موضوعات مثل الموضة- مشغولات يدوية؟):
هناك عدة مفاهيم للثقافة، فالثقافة عملية إبداع متصلة يسهم فيها الشعب بعاداته وتقاليده المتوارثة، ويثريها عدد لا حصر له من الفنانين والمفكرين والمثقفين والعلماء[25].
وللثقافة معناهـا العام الذي يتفق عليه علماء الاجتماع والأنثربولوجي، والذي يتلخص في: "إن الثقافة استجابة الإنسان لإشباع حاجاته، من خلال نماذج معيشية أو نماذج للفكر والعمل ابتدعها الإنسان في سبيل البحث عن إشباع هذه الحاجات المعيشية، وهي نماذج مكتسبة يصل إليها الإنسان إما بالتفكير والعقل كاستجابة للوسط الذي يعيش فيه، وإما عن طريق النقل من المجتمعات الأخرى، كما تتميز الثقافة بأنها اختراع أو اكتشاف إنساني ينتقل من جيل إلى جيل مع القابلية للإضافة وللتعديل والتغيير"[26].
أما الثقافة بمعناها الضيق فيقصد بها الأنشطة الفكرية الإبداعية والفنية التي يمارسها الإنسان، أي أن هذا المعنى ينصرف إلى الآداب والفنون بشكل أساسي، ثم إلى بعض أشكال الإنتاج الفكري[27].
وبداية من منتصف السبعينيات ارتبط مفهوم الثقافة في مصر بالاقتصاد، حيث تحولت الثقافة إلى سلعة قائمة على عدد من الصناعات الثقافية، مثل المتاحف والمسرح التجاري والصناعات التقليدية "النسيج والسجاد- الخزف والفخار- المشغولات المعدنية والزجاجية- الصناعات الخشبية، إلخ)، وترجع أهمية تلك الفنون وقيمتها إلى أنها تجسد تاريخ ومفاهيم كل شعب، أي أنها تعبير عن هوية الشعوب.
(انظر الفصل 1) و(الفصل 5).
ويمكن ربط التعريف الوطني للثقافة في مصر بالهوية الدينية، فمع بداية الثمانينيات بدأ التوسع في دعم ونشر الثقافة الدينية الوهابية المتشددة، التي تحوِّل الدين إلى طقوس وزي فقط، إضافة إلى اتجاه العديد من المصريين للعمل في السعودية ودول الخليج العربي، مِمَّا أدى إلى تصدير جزء كبير من ثقافة الخليج إلى مصر، ومنها الحجاب والنقاب اللذان تحولا إلى زي اجتماعي، وموضه تتسبب في إثارة الجدل وإصدار الفتاوى على مستوى الجرائد والقنوات التلفزيونيو بل ومجلس الشعب أيضًا، وحتى على مستوى وزارة الثقافة نفسها، وعلى رأسها الوزير الذي أطلق تصريحات تهاجم الحجاب والمحجبات، ثم تراجع عنها أمام مجلس الشعب، فالجدل حول الفتاوى والطقوس الدينية وأمور الفقه والشريعة في العقود الثلاثة الأخيرة

---

[24]- المرجع السابق.

[25]- بيومي مدكور وآخرون: معجم العلوم الاجتماعية، الشعبة القومية لليونيسكو والهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975، مادة: ثقافة.

[26]- سيمور- سميث (شارلوت): موسوعة علم الإنسان المفاهيم والمصطلحات الأنثربولوجية، ترجمة محمد الجوهري وآخرون، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 1998، مادة: الثقافة.

[27]- أحمد خليفة (مشرفًا): المعجم العربي للعلوم الاجتماعية، اليونيسكو والمركز الإقليمي العربي للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية (طبعة أولية) القاهرة، 1994، مادة: ثقافة.

شغل حيزًا كبيرًا من حياة المصريين، وقد أفرخت تلك الحالة عددًا من الصناعات، منها الصناعة الإعلامية لنجوم جدد للدعوة: "عمرو خالد" وآخرين، تصميم وصناعة أزياء المحجبات، هذا غير طباعة ونشر وترويج كم هائل من الكتب الدينية.

3-3 أهداف السياسات الثقافية (لمن؟ ولماذا؟)

في بعض الأوراق والأبحاث التي تقدمها سواء وزارة الثقافة أو وزير الثقافة نفسه نجد إشارة أو توضيحًا لأهداف الوزارة للسياسة الثقافية المتبعة كالتالي:

"تضع استراتيجية العمل الثقافي في مصر نصب عينيها التنمية الشاملة هدفًا أساسيًّا في مقدمة أهدافها، باعتبار أن التنمية الثقافية تشكل عنصرًا من عناصر التنمية البشرية الشاملة".

"إن الدولة في مصر تعي وتدرك أهمية الثقافة في التنمية الشاملة، ودور العمل الثقافي في تشكيل الهوية، لذلك تتحمل الدولة تبعاتها في مجال العمل الثقافي بوضع سياسة ثقافية تعتمد على إعداد وتحريك الأنشطة الثقافية وفقًا لقيم المجتمع وخياراته، تستلهم دائمًا إجماع الوطن وتهتدي دائمًا بتطلعات الأمة".

"... الحفاظ على التراث الثقافي المادي والمعنوي، وإطلاق قدرات المبدعين فنيًّا وأكاديميًّا في شتى مجالات الفنون والآداب والعلوم من خلال إتاحة المعرفة للجميع".

" تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة (مثل العَلمانية)".

يتضح مِمَّا سبق أن المستهدفين من برامج الثقافة الإنمائية هم مواطنو جميع الطبقات المصرية، أي الشعب المصري بجميع فئاته الاجتماعية، إذ لا تفرق الدولة بين الرجال والنساء، بين الأغنياء والفقراء، بين المتعلمين والأميين. وإن كانت هناك بعض البرامج المتخصصة، مثل محو الأمية وبعض الأنشطة في الريف الموجهة للنساء فقط. ولكن الهدف الأساسي كما هو واضح هي "إتاحة المعرفة للجميع".

بيد أن الظاهر وبخاصَّة في ما يقدمه التلفزيون -أول وأهم أداة ثقافية شعبية- أن المادَّة الموجهة لا تعني حقًّا جمهور المشاهدين الواسع، فلا ترى في المسلسلات ما يشبه الطبقة المتوسطة أو الفلاحين في القرى، ما تراه مسخًا وفي أحسن الأحوال شخصيات مشوهة مدعية. وما عدا ذلك فحوارات في الفتاوى المشكوك في سندها تلبية لرغبة المشاهدين.

أما عن "لماذا؟" ففي الواقع لتثبيت القيم المتوارثة "الحفاظ على التراث الثقافي" الأكثر أمنًا -أو هكذا يتصورون- فلا يجدون فيها أي ألغام فكرية متمردة تدعو إلى التحديث، حتى أن الأوراق تلك تدعو إلى "تحريك الأنشطة وفقًا لقيم المجتمع وخياراته"، ومن المعروف الذي لا يقبل الجدل أن قيم المجتمع المصري باتت سلفية للغاية، إذ تطالعنا صحف اليوم بموضوعات ثقافية عامة تخص عقلية المواطن العادي، تتناول موضوع "غشاء البكارة الصيني" المستورد حديثًا بمصر (جريدة الدستور)، وعلمية مثل "الجدل حول داروين يتجدد... من باب الدين" (جريدة أخبار الأدب)، وصحية كارتفاع معدلات الإصابة بإنفلونزا الخنازير الذي يدخلها ضمن دائرة "فقه النوازل"... هذا ما آلت إليه الثقافة في مصر لرضوخ السياسة العامة الثقافية لخيارات المجتمع، و"إجماع الوطن وتطلعات الأمة".

فعلى الرغم من وجود مجلس أعلى للثقافة وأوبرا ومتاحف وخلافه، فهناك تخاذل من قبل وزارة الثقافة يجعلها لا تدافع حقًّا عن كل ما هو جديد (فما بالكم بالصادم؟!)، إرضاءً للذوق السائد المتخلف المتشدد والجاهل الذي ابتدع قانون الحسبة.

في النهاية نود الإشارة إلى الهوة الساحقة بين ما تعلنه الوزارة وما يحدث في الواقع الفعلي، وإن كان للوزارة بعض الإنجازات الشكلية التي لا تؤثر في وجدان الناس وثقافتهم بالمعنى الذي يهمنا. ولابد أيضًا في هذا السياق من ذكر المحاولات من جانب المجتمع المدني في إطار تطوير السياسات الثقافية ومن ضمنها مبادرة المجموعة الوطنية للسياسات الثقافية عن طريق مقترح السياسة الثقافية والندوات والورش والحملة الإعلامية، ففي إطار التجهيز لإطلاق فعاليات الحملة (نوفمبر 2014)، صنعت المجموعة فيلمًا بعنوان "سياسة ثقافية لكل المصريين" قامت بإخراجه مروة زين، وأُذيع على قناة **OnTv** ، وسوف يُنشر على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة وموقع الحملة، كما انتهت من عمل 6 إعلانات تليفزيونية عن الحق في الثقافة والفنون، ووضع الإعلانات الخاصة بالحقوق الفنية والثقافية على 15 أتوبيسًا من أتوبيسات هيئة النقل العام وفي شوارع مصر في القاهرة والمحافظات، بالإضافة إلى ضم تسعة أعضاء جدد للمجموعة الوطنية المصرية وهم: أحمد أبو خنيجر من أسوان، بدر العبيدي من بورسعيد، عبد الله ضيف من الإسكندرية، فتحى عبد السميع من قنا، مدحت منير من الإسماعيلية، آمال عويضة من القاهرة، عماد أبو جرين من أسيوط، مهدي محمد مهدي من القليوبية (شبين القناطر)، محمد عزيز من الغربية (كفر الزيات).

4-3 معايير وطريقة تقييم السياسة الثقافية:

لا توجد في مصر آلية واضحة أو مؤسسة مسؤولة عن رصد وتقييم السياسة الثقافية، خصوصًا أنه لا توجد أي معايير مهنية لاختيار مديري ورؤساء معظم المؤسسات والمشاريع المهمة، حيث يتم الاستعانة بأهل الثقة لا أهل العلم.

والجهات الوحيدة التي تقوم بالرصد والتقييم هي الجهات الرقابية على المطبوعات والمصنفات الفنية، إضافة إلى المؤسسات الدينية، سواء المتمثلة في الأزهر والكنيسة الأرثوذكسية، والتي ينحصر عملها في مراقبة المنتج الثقافي وليس تقييم السياسة الثقافية.

ولعل الورقة البحثية لعالم الاجتماع السياسي ومستشار مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام الأستاذ السيد ياسين المُعَنْوَنة بـ"الوجوه الثلاثة للثقافة العربية المعاصرة" خير إجابة على هذا الجزء الخاص بمعايير وطريقة تقييم السياسة الثقافية. وما كتبه عن الوضع العربي ينطبق تمامًا على الوضع في مصر، هكذا أكّد لنا.

يلخِّص هذه الوجوه في:

ا- وجه الماضي: إعادة اختراع التقاليد.

ب- وجه الحاضر: العرب في مواجهة العاصفة!

ج- وجه المستقبل: غياب الرؤية الاستراتيجية العربية.

ا- وجه الماضي:

تسود مصر الآن "موجة عارمة من العودة للدين، المتمثلة في انتشار مظاهر التدين الشعبي بين مختلف الطبقات، وانتشار الفكر الخرافي الذي يستند زورًا وبهتانًا لأسانيد دينية.. تعبيرًا عن رؤية مغلقة للعالم تقوم أساسًا على التحريم والتكفير".

وهو لا يتحدث عن بعض المظاهر الشكلية مثل الحجاب، ولكن عن البنية الفكرية المرتدة التي تعتبر الماضي مرجعيتها، ويرى ياسين كارثة ثقافية في فتاوى الجامعيين الجهلاء بالدين، (إذ أصبح الدين هو الثقافة)، والدعوة إلى أسلمة المعرفة، والكتابات المتكاثرة حول الإعجاز العلمي في القرآن.

ب- وجه الحاضر:

يرى ياسين أن التحديات المعاصرة التي تواجهها مصر -كما البلدان العربية- هي تحديات سياسية واقتصادية وثقافية (تخص الهوية) واتصالية في مواجهة العولمة.. كيف ستتفاعل معها؟

"إن المعركة الحقيقية لا تكمن في مواجهة العولمة كعملية تاريخية، وإنما ينبغي أن تكون ضد نسق القيم السائد، الذي هو في الواقع إعادة إنتاج لنظام الهيمنة القديم... ينبغي تحديد طبيعة المعركة في النضال للقضاء على ازدواجية المعايير في تطبيق حقوق الإنسان، وعدم فرض نموذج الديموقراطية الغربية كنموذج أوحد للديموقراطية".

ج- وجه المستقبل:

يرى السيد ياسين أن الرؤية المستقبلية للثقافة، أي استراتيجيتها، هي صورة ذهنية تعتمد على دراسة علمية للماضي، ولتجليات الحاضر، وللإرهاصات الكاشفة عن المستقبل.

وأهم ما يشير إليه بالنسبة إلى ما ينبغي أن يكون عليه عالم المستقبل، هو طرح لصورة جديدة تتطلب بعض الإصلاحات والتغييرات، "تتضمن من بين ما تتضمنه القبول الاجتماعي للتغيير".

وينهي ياسين بحثه بـ: "نحن في حاجة لأصحاب الرؤية المتوازنة حتى لا تضيع الحقيقة بين أوهام الإنجازات الخارقة، وتضاعيف سحابات اليأس الخانقة"!

ويرجع غياب المعايير العامة لتقييم الثقافة إلى:

1- الانفصام الثقافي على الساحة المصرية الذي يفترش الفراغ الثقافي بين قطبين: تزمت تام وتحرر تام.

2- صراع ثقافي بين خطاب ديني مغلق وخطاب علماني ليبرالي مشتت.

3- سياق سياسي ثقافي ما زال شموليًّا لا يسمح بالتعددية فعليًّا.

4- سياق اجتماعي غير متوازن سمح بصعود رجال الأعمال وتهميش الفقراء. هكذا ظهر تيار عدمي في "كتب الشباب" لدار نشر ميريت.

5- سياق اقتصادي جعل البطالة متفشية مِمَّا أثر بالسلب على الحياة الثقافية.

4 الموضوعات الحالية في تطوير السياسات الثقافية والجدل حولها:

4-1 الموضوعات والأولويات الرئيسية للسياسات الثقافية.

4-2 موضوعات ومناقشات حديثة حول السياسات الثقافية.

4-3 التنوع الثقافي (الأقليات، الجماعات، المجتمعات الثقافية).

4-3-1 موضوعات وسياسات متعلقة باللغة.

4-3-2 التماسك الاجتماعي والسياسات الثقافية.

4-3-3 المساواة بين الجنسين والسياسات الثقافية.

4-4 التعددية الإعلامية وتنوع المحتوى.

4-5 صناعات الثقافة: سياسات وبرامج.

4-6 سياسات العمل للقطاع الثقافي.

4-7 التكنولوجيا الجديدة والسياسة الثقافية.

4-8 الموضوعات والسياسات المتعلقة بالتراث.

4-9 موضوعات ومناقشات أخرى ذات صلة.

4- الموضوعات الحالية في تطوير السياسات الثقافية والجدل حولها

4-1 الموضوعات والأولويات الرئيسية للسياسات الثقافية:

جاء بالبرنامج الانتخابي للرئيس مبارك في الانتخابات الرئاسية 2005:

مواطن حر.. في بلد ديموقراطي.

عمل إصلاح دستوري بما يحقق:

- مزيدًا من التوازن بين السلطات.
- تعزيز حقوق المواطن والحريات العامة.
- دعم الحياة الحزبية.
- تمكين المرأة.
- تطوير الْمَحَلِّيّات.

وحتى قبل انتهاء الفترة الرئاسية السادسة بأقل من عام لم تتحقق بنود البرنامج، وخصوصًا البند الخاص "بتعزيز حقوق المواطن والحريات العامة"، والتي تمثل معضلة حقيقية تمتد لتشمل حرية الإبداع والنشر، فلم يتم إلغاء القوانين المقيدة للحريات، خصوصًا مواد قانون العقوبات التي تؤدي إلى الحبس في جرائم النشر، كما لم يتم إلغاء قانون الطوارئ. (انظر الفصل 5).

كما لم يتطرق البرنامج لأي إشارة إلى الحالة الثقافية والتعليمية الراهنة.

أما عن وزير الثقافة الذي تَرأَّس الوزارة عام 1988 ، فقد وضع إطارًا للسياسة الثقافية يقوم على ثلاثة محاور أساسية:

1. رؤية شاملة لماهية الثقافة ودورها في المجتمع.
2. سياسات نابعة من هذه الرؤية تحول الإطار الفلسفي إلى خطط تفصيلية.
3. مشاريع فعلية تمثل الترجمة العملية للسياسة النظرية.

ويحتوي كل محور من هذه المحاور الثلاثة على عناصر متعددة:

- **أولًا: الرؤية**.. وهي ترتكز في مصر على عدة عناصر مبدئية:

1. الثراء الثقافي الذي تحظى به مصر بين بلدان العالم.
2. الدور المصري الذي استقته مصر من عدة مصادر تتمثل في موقعها الجغرافي المميز بين قارات العالم القديم، والذي تجلى عبر تاريخها الطويل الممتد وما تحقق فيه من إنجاز حضاري، والبشر الذين يشكلون عنصرَ قوةٍ ورصيدًا إيجابيًّا إذا أحسن استخدامه وتكوينه ثقافيًّا ومعرفيًّا.
3. ديموقراطية الثقافة باعتبارها هدفًا ووسيلة في آن واحد.
4. الربط بين استراتيجيات العمل الثقافي وأهداف المجتمع التنموية، إذ إن السياسة الثقافية لن تؤتي ثمارها ما لم نشارك جميعًا -مثقفين وأجهزة ثقافية- في تأكيد الانتماء للوطن، وفي دفع عجلة التنمية الشاملة، خصوصًا أن أي خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تظل قاعدتها هشة ما لم تستند إلى تنمية ثقافية جذرية.
5. الاعتماد على الشباب، فهم جنود الميدان الثقافي الحقيقيون، إذ إنهم يملكون الحاضر، وهم وحدهم أيضًا القادرون على صنع المستقبل، والتوجه إليهم بالمنتج الثقافي في نفس الوقت.
6. وضع الاهتمام بثقافة الطفل موضعًا محوريًّا في الرؤية التي تحكم استراتيجية العمل الثقافي؛ الغاية في ميدان ثقافة الطفل تأمين مستقبل أفضل له، لأنه مستقبل الوطن.

وانطلاقًا من الرؤية السابقة تحددت مجموعة من السياسات تقوم على:

1. التجديد والابتكار في العمل الثقافي: خصوصًا أن الفن يَكْمُنُ جماله في أنه التمرد الدائم على قواعده، ومن هنا فإن إتاحة الفرصة أمام الأفكار الجديدة وتبنِّي الإبداعات المبتكرة في العمل الثقافي ركن أساسي من أركان السياسة الثقافية في مصر.
2. اللامركزية: إذ إن مصر كانت تعاني دائمًا من تمركز العمل الثقافي في العاصمة، حيث لا يصل إلى مدن مصر وقراها إلا الفتات، ومن هذا المنطلق ركزت السياسة الثقافية على امتداد الخدمات الثقافية إلى مختلف مدن مصر وقراها، من خلال قصور الثقافة وبيوتها، ومن خلال التوسع في البنية التحتية للنشاط الثقافي من مكتبات ومتاحف خارج العاصمة.
3. الابتكار في مصادر التمويل: فالتمويل يشكل العقبة الرئيسية التي تواجه العمل الثقافي، لذا وجب البحث عن وسائل مبتكرة للتمويل من خلال التعاون مع رؤوس الأموال والمؤسسات الوطنية.
4. تطوير المعاقل الثقافية وإضافة معاقل أخرى جديدة تضيء أرجاء مصر بحيوية الإبداع وتشكل حائط الصد الأول لأي تهديد ثقافي يستهدف شبابنا ومستقبلنا.

5. التفاعل مع ثقافات العالم، وذلك من خلال تبادل النشاط الثقافي والمشاركة الفعالة في الأحداث الدولية والانفتاح الثقافي على العالم، ووضع مصر في مكانها الذي يتلاءم مع إمكانياتها ثقافيًّا وحضاريًّا.

هذا وتتميز السياسة الثقافية بالمرونة، فهناك تصور عام لاستراتيجية العمل الثقافي، مع هامش حر لما تمليه ظروف التطبيق... وهذا الهامش هو الذي يعطي مذاقًا طازجًا روحيًّا للعمل الثقافي، حيث يوفر المرونة الكافية للتعامل مع أي أوضاع جديدة تطرأ على المجتمع الذي تتم فيه الخدمات الثقافية[28].

وفي الواقع أن الدولة تولي اهتمامًا كبيرًا للثقافة وأجهزتها، ودعمها بجميع الإمكانات، لا باعتبارها خدمات ضرورية تقدمها لشعوبها فحسب، ولكن باعتبارها أيضًا استثمارات لها عائدها المادي المؤكد في عمليات التنمية وزيادة الإنتاج[29].

وقد وضعت استراتيجية العمل الثقافي في مصر نصب عينيها التنمية الشاملة هدفًا أساسيًّا في مقدمة أهدافها، باعتبار أن التنمية الثقافية تشكل عنصرًا من عناصر التنمية البشرية الشاملة، ذلك المفهوم الذي اتبعته وزارة الثقافة في مصر طوال عشرين عامًا، خصوصًا أن وزارة الثقافة تمتلك بنية أساسية ثقافية يمكن أن تسهم بشكل كبير في التنمية البشرية، تتمثل هذه البنية في عدد متنامٍ من المتاحف، والمناطق الأثرية "معابد ومساجد.. إلخ"، وقاعات العرض للفنون التشكيلية، والمكتبات العامة ومكتبات الطفل، والحدائق الثقافية، وقصور وبيوت الثقافة، والمراكز الثقافية، والمسارح، والمواقع الرقمية للمؤسسات الثقافية على الإنترنت، كما تملك حزمة من السياسات والبرامج التي تسعى من خلالها للمساهمة في تحقيق أهداف التنمية الشاملة، مِمَّا يؤدي إلى تحقيق عائد مادي مؤكد.

وفي سبيل ذلك توجه الدولة معظم مخصصات أجهزة الثقافة إلى المجلس الأعلى للآثار (انظر فصل 3).

وبعيدًا عن الخطاب الرسمي سواء لوزارة الثقافة أو الحكومة بشكل عامٍّ، فإن الأولوية الرئيسية للسياسة الثقافية هي الربح، لذلك تولي الدولة اهتمامًا كبيرًا بالتراث والآثار دون خلق أي ثقافة جماهيرية بأهمية تلك الآثار، ودون عمل أي برامج منظمة لترويج السياحة الداخلية، بل يمكن القول بأنه في سبيل الربح السريع والاستثمار تقوم الدولة بتعريض كم هائل من الآثار للخطر، مثل إرسال معرض لآثار توت عنخ أمون للخارج يضم أكثر من 170 قطعة من أجمل وأندر وأنفس آثار المتحف المصري، وتلك الآثار القيِّمة لم تعد إلى مصر منذ أكثر من خمس سنوات، وتتنقل من دولة إلى أخرى، مِمَّا يعرض تلك القطع للتلف، إضافة إلى إقامة الولائم وحفلات الديسكو بالمعابد الفرعونية والقصور التاريخية.

أما عن النظام الإداري وما تروجه الوزارة عن اللامركزية فإنه يندرج تحت بند الدعاية السياسية فقط، فالمؤسسات الثقافية تعاني كلها وبلا استثناء من الترهل البيروقراطي والهرمية والمركزية في اتخاذ القرارات وتنفيذها.

2-4 موضوعات ومناقشات حديثة حول السياسات الثقافية:

تعاني مصر من خلو الساحة تقريبًا من التيارات الثقافية التي يمكن أن تخلق معارك ثقافية حقيقية تؤدي إلى تطوير المجتمع أو خلق مدارس فكرية جديدة في البحث أو الكتابة الإبداعية أو السينما والمسرح والموسيقى، لذلك يمكن أن يتحول أي حدث عرضي له صدى في الواقع إلى موضوع للجدل في الأوساط الثقافية كنتيجة للفراغ السائد، مثل ترشح وزير الثقافة المصري الأسبق فاروق حسني لليونيسكو، والذي تكمن أهميته في فتح النقاشات على صفحات الجرائد وشاشات التلفاز حول السياسات الثقافية لوزارة الثقافة، والحال الذي وصلت إليه مؤسسات مصر الثقافية العريقة، والمستوى الثقافي للمواطن المصري، وعدد الكوارث التي لحقت بالآثار والمسارح منذ توليه منصبه على مدى أكثر من عشرين عامًا، وقد شارك في تلك المناقشات عدد هائل من المثقفين والكتاب والصحفيين، البعض يدافع عن الوزير وسياساته، والآخر ينتقد ويبين مدى انحدار الأوضاع الثقافية بمصر، ومن أبرز هؤلاء الدكتور علاء الأسواني الذي كتب مقالًا في جريدة الشروق بعنوان "من الخاسر في معركة اليونيسكو؟" ذكر فيه أن "فاروق حسني ظل في منصبه 22 عامًا، ليس بفضل تقدير المصريين لإنجازاته، وإنما بسبب دعم الرئيس مبارك له.. ونتيجة لذلك يشعر المصريون بأن فاروق حسني جزء من النظام المفروض عليهم، الذي تسبب بفساده وفشله واستبداده في البؤس الذي يعيش فيه ملايين المصريين". كما ذكر أن فاروق حسني قد نجح -كما قال بنفسه ذات مرة- في إدخال كثير من المثقفين المصريين إلى حظيرة النظام، بمعنى أنه ربط هؤلاء المثقفين بمصالح مباشرة مع وزارة الثقافة.. بدءًا من المثقفين الشبان الذين يتعاقد معهم الوزير بعقود مؤقتة، إلى منح التفرغ والمشروعات الشكلية واللجان الوهمية التي يتم الإغداق على أعضائها لضمان ولائهم.. وحتى المثقفين المعروفين الذين يمنحهم الوزير مبالغ طائلة باعتبارهم مستشارين.. وقد نتج عن ذلك أن تشكلت للوزير فاروق حسني مجموعة من الميليشيات المسلحة في الوسط الثقافي المصري.. وهم مستعدون دائمًا للقتال دفاعًا عنه ظالِمًا أو مظلومًا، وهؤلاء بطبيعة الحال تفانوا في إظهار حماستهم

---

[28]- استراتيجية الثقافة في مصر- فاروق حسني.

[29]- استراتيجيات العمل الثقافي- تجربة مصرية- فاروق حسني.

لترشيح الوزير، بغض النظر عن مدى صلاحيته للمنصب. وأضاف أن "فاروق حسني يعتبر نموذجًا حقيقيًّا للمسؤول في نظام استبدادي، فكل ما يهمه إرضاء الرئيس حتى يبقى في الوزارة"[30]..

وقد انضم النوبيون إلى الصفوف المهاجمة للوزير، حيث تقدم "المشروع النوبي" -أحد مؤسسات المجتمع المدني المهتم بالشأن النوبي في واشنطن، بمذكرة للمدير العام لمنظمة اليونيسكو طالب فيها بإسقاط فاروق حسني وزير الثقافة المصري حينها والمرشح لمنصب مدير عام المنظمة، وذلك بسبب الأضرار التي لحقت بالتاريخ والثقافة النوبية جراء إنشاء السد العالي، وتهجير النوبيين قسرًا بعيدًا عن وطنهم الأصلي، وإسكانهم في منازل أسقفها من مادَّة "الإسبستوس" الخطرة التي تسبب السرطان، بجانب الشروع في بناء سلسلة من السدود التي ستغمر كامل المنطقة النوبية وتدمر آثارها إلى الأبد، وهو ما يعد من صميم الالتزام الأخلاقي لمنظمة اليونيسكو والمجتمع الدولي إزاء حماية الإرث العالَمي من الدمار، واتفاقية الحربات الأربعة التي ستسمح بتوطين الملايين من غير النوبيين فوق الأرض النوبية، وبيع أراضيهم للمستثمرين والأجانب، والذي من شأنه إفراغ المنطقة النوبية من أهلها، وأخيرًا تعريب النوبيين[31].

وقد وضع السيد فاروق حسني على قائمة أجندة وزارة الثقافة في وقتها تطبيق البرنامج الذي خاض به انتخابات اليونيسكو من خلال الوزارة (انظر فصل 3).

أما عن الآراء والتوجهات والموضوعات التي تشغل بال المهتمين بالشأن الثقافي في مصر في الفترة الحالية، فنستطيع القول بضمير مرتاح أنها مكافآت الدولة ومنح التفرغ والصراع على المناصب.

وهناك أقلية تمثل تيارات سياسية وفكرية تضع الشأن الثقافي كمعضلة حقيقية ضمن أجندات الإصلاح التي تنادي بها تلك التيارات قليلة العدد، والمنفصلة عن الجماهير العريضة، والتي تعاني من الأمية والبطالة والفقر. ومن هذه الفئات المهتمة بالسياسات الثقافية نجد المجموعة الوطنية للسياسات الثقافية التي سعت منذ تأسيسها إلى تقديم مقترح للسياسة الثقافية والعديد من الندوات والورش والحملات الإعلامية، وفي سبيل ذلك فقد عقدت المجموعة عدة اجتماعات وورش عمل مع لجنة الثقافة والإعلام والسياحة ببرلمان 2012 الذي صدر حكم المحكمة الدستورية بحله في يونيو/حزيران 2012، وتوقفت الاجتماعات بناء على هذا الحل، ولا تزال ورش العمل مع مسؤولين حكومين وناشطين ثقافيين مستقلين على أكثر من مستوى حتى الآن. جدير بالذكر موافقة هذه اللجنة على ملخص مقترح السياسة الثقافية الذي عرضته عليه المجموعة الوطنية قبل دقائق من قرار حله.

أما تيار الإخوان المسلمين، وهو التيار الأقوى عددًا، والذي يعبر عن أفكار وآمال الطبقة الوسطى العريضة بمصر، فإن مطالبه الثقافية وتقييمه للسياسات الثقافية ترتبط بالمنع والرقابة على المصنفات الثقافية والفنية تحت بند الحلال والحرام والحفاظ على الأخلاق العامة.

3-4 التنوع الثقافي (الأقليات، الجماعات، المجتمعات الثقافية):

كان موقع مصر الفريد بين قارات العالم القديم وحالة الاستقرار الذي تتميز به المجتمعات الزراعية سببًا لتعرضها لموجات هجرة من الشعوب المحيطة، (انظر الفصل 1).

وقد أدت تلك الحالة الكوزموبوليتانية إلى تنوع الفنون والثقافات مع اندماج المهاجرين بالسكان الأصليين وتحولهم إلى مصريين بمرور الوقت، وتوجد بمصر جاليات للأرمن واليونانيين يحمل العديد منهم الجنسية المصرية، وتوجد أندية وتجمعات وكنائس ومدارس لهذه الجاليات يرجع تاريخها إلى القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، ولكن لايوجد أي مجلس إثني يتبنى فنون تلك الجاليات القليلة العدد، والتي تتركز بالأساس في القاهرة والإسكندرية.

أما بالنسبة إلى الأقليات الدينية، فيوجد بمصر نحو 2000 بهائي مصري، ونحو من 8- 10 مليون قبطي "أي مسيحى مصري"، ويمثل النوبيون -وعددهم من 2-4 مليون- أقلية عرقية راسخة في جذور التاريخ والتربة المصرية، كما يوجد بعض الأمازيغ - نحو 21 ألف نسمة- يقطنون واحة سيوة، ويتجسد اهتمام الحكومة بالفن النوبي والبدوي في فرق الفنون الشعبية فقط.

الأقباط:

انحدر لفظ قبطي من الكلمة "كمت" التي كانت تطلق على مصر، وهي تعني باللغة المصرية القديمة الأرض السوداء أو الخصبة، أي إن لفظ قبطي يعني مصري، وقديمًا كان يسمى المصريون جميعًا بالأقباط، وبعد دخول المسلمين إلى مصر وانتشار الإسلام واللغة العربية، أصبحت كلمة أقباط تطلق على المسيحيين المصريين، سواء كانوا كاثوليك أو أرثوذكس أو بروتستانت.

---

[30]- جريدة الشروق- الثلاثاء 29 سبتمبر 2009: http://www.shorouknews.com/Columns/Column.aspx?id=123574.

[31]- جريدة اليوم السابع- 10 سبتمبر 2009- http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=135227.

ويعاني أقباط مصر من بعض مظاهر الاضطهاد الذي يصل أحيانًا إلى ذروته فتنفجر الأحداث الطائفية من وقت إلى آخر، ومن أبرز مظاهر الاضطهاد التشكيك في مواطنة الأقباط، بجعل الملف القبطي في قبضة الأجهزة الأمنية "وزارة الداخلية"، مع صعوبة إصدار التصاريح لترميم أو بناء الكنائس.

وفي الحديث عن الأقباط لا يجب أن نتجاهل الواقع اليومي المعاش، بدءًا من ميكروفونات خطب الجمعة في زوايا ومساجد الأزقة الضيقة الفقيرة، والتي تصدح بمنتهى الأريحية بتكفير المسيحيين، وصراخ شرائط الكاسيت على الأرصفة وداخل الميكروباصات لرجال دين مدعومين من الحكومة أحيانًا ومتطوعين أحيانًا أخرى. تغيَّر مجرى الأزمات والأحداث إلى إهانة الأقباط، وبرامج إعلامية ومسلسلات دينية مسطحة، ومناهج تعليم رثة في كل فروع العلم، تعد دليلًا على انهيار روح التعليم وضياع مفهوم العلم أمام انتشار "التفسير الديني لكل الظواهر الطبيعية"، هذا غير زهو مناهج العربي والدين بتأكيد تسديد الذميين للجزية وهم صاغرون في أزمنة مضت ويجب استرجاعها -قصة عقبة ابن نافع المقررة على الصف الأول الإعدادى، إضافة إلى جوقة من المدرسين المتعصبين والجهلاء الذين يبثون الكراهية ونبذ الآخر، هذا غير انتشار المدارس الإسلامية التي لا تقبل المسيحيين في صفوفها، ويتخرج منها الآلاف من الأطفال المسلمين الذين يتعلمون فيها أن الدين عند الله الإسلام وفقط، فظهور شخصيات مدعومة من الدولة مثل عمر عبد الكافي* -الذي حرَّض في شرائط كاسيت شهيرة على كراهية المسيحيين- في التليفزيون، وصدور كتب مثل "فتنة التكفير" لمحمد عمارة والكثير غيرها، وأسلمة مناهج التعليم، تعد من أسباب إعادة إنتاج الطائفية، وتكريس الكراهية ضد أصحاب الديانات والأفكار الأخرى.

وقد وصل اضطهاد الأقباط إلى الحرمان من بعض الوظائف، وأحيانا الحرمان من الترقّي، أما التعيين كمعيدين في الجامعة فقد أصبح من المستحيلات -يتم التعيين بعد رفع قضايا، إضافة إلى إعلانات التوظيف التي تحوي -أو لا تحوي نصًّا- جملة "نقبل المسلمين فقط"، خصوصًا في المطاعم "الإسلامية" التي تزهو بعدم تعيين الأقباط.

وقد حفلت الثلاثون سنة الأخيرة بالعديد والعديد من الحوادث الطائفية (انظر الفصل 1).

لذلك تكونت حركات تطالب بالتغيير من النخب القبطية من نشطاء حقوق الإنسان والمجتمع المدني، سواء في الداخل أو في المهجر، وضمت بعض رجال الكنيسة للدفاع عن حقهم في "المواطنة"، على الأقل على مستوى مواد الدستور، وقد طالبت تلك النخب بإلغاء المادَّة الثانية من الدستور (انظر الفصل 5)، أو إدخال تعديلات عليها بحيث تصبح: "الأديان السماوية مصدر تشريعي للدولة"، مؤكدين أن وضع الشريعة الإسلامية فقط يعد تعصبًا وإهدارًا لحقوق الأقباط الذين تحملوا أعباءً كبيرة وعانوا كثيرًا.

وكما شنَّت منظمة "الأقباط متحدون" حملة انتقادات على رئيس مجلس الشعب، وعلى القوانين المصرية المقيِّدة للحريات، والمتعارضة مع المواثيق الدولية التي وقعت عليها مصر، وكنتيجة للمناخ السابق، انعزلت الغالبية العظمى من الأقباط، وارتبطت حياتهم الاجتماعية وحتى أنشطتهم الفنية بالكنيسة فقط.

هذا على الرغم من أن وزير الثقافة الأسبق –فاروق حسني- قد أعلن في ورقة بعنوان "استراتيجيات العمل الثقافي- تجربة مصرية"، عن أن إحدى أهم استراتيجيات العمل الثقافي للوزارة تقوم على:

تأكيد أخلاقيات تستند إلى أسس فلسفية مثل الصدق، المعرفة، العمل، الحرية، إلخ، وهو ما يعني الاستناد إلى القوانين الوضعية التي تصل بنا إلى نتائج بالغة الأهمية:

- إلغاء جميع التمايزات القائمة على أسس دينية.
- استعادة الثقافة طابعها المدني المستنِد إلى حقوق الاختلاف واحتدام تلك الحقوق.
- دعم المرونة والتكيف الثقافيين وإشاعة الروح الابتكارية وتأكيد دور الفرد[32].

إضافة إلى كل ما سبق، فإن المناخ الذي يعيشه المصريون جميعًا من استمرار الحياة تحت سيف قانون الطوارئ، مع انتشار الثقافة الإسلامية الوهابية المتشددة، وفي المقابل لها الثقافة المسيحية الأرثوذكسية المتزمتة، كل ذلك يقف عائقًا أمام الأقباط في المشاركة بفاعلية وقوة في جميع مجالات الحياة بمصر، ومنها الحياة الثقافية.

النوبيون:

النوبيون مواطنون مصريون، يبلغ تعدادهم في أحد التقديرات ما بين 2 و4 ملايين نسمة، ولقد عاشوا آلاف السنين على ضفاف النيل في الجنوب، وشكلوا واحدة من أهم وأعرق الحضارات في العالم. والثقافة النوبية لها خصائص مميزة قد لا نجدها في الثقافات الأخرى، فالنوبيون معروفون بالنظافة والأمانة والبساطة والوداعة والبعد التام عن العنف. وقد دفع المصريون النوبيون ثمنًا باهظًا لتقدُّم مصر وتحديثها ورخائها، فتم تهجيرهم قسرًا من قراهم أربع مرات متتالية في أعوام

* أحد الدعاة المصريين، كون شعبية من ظهوره في التليفزيون المصري، وله شرائط كاسيت انتشرت في نهاية التسعينيات تحض على احتقار المسيحيين وتكفيرهم.

[32]- استراتيجيات العمل الثقافي- تجربة مصرية- فاروق حسني.

1902 و1912 و1933 و1963، كانت الهجرات الثلاث الأولى من أجل بناء وتعلية خزان أسوان، وكانت الهجرة الأخيرة (وهي الأشد وطأة) من أجل بناء السد العالي.
وقد تم طرد النوبيين من قراهم، وإرغامهم على العيش في مساكن ضيقة وبائسة ولا تناسبهم إطلاقًا، وقد أعطتهم الدولة تعويضات هزيلة جدًّا.. ففي عام 63 عوضتهم الحكومة عن النخيل الذي فقدوه بمبلغ 10 صاغ عن النخلة! ولولا تضحيات النوبيين لما أقيم خزان أسوان ولا السد العالي.
وتنحصر مطالب النوبيين في تسكينهم على ضفاف النيل في نفس منطقة النوبة القديمة التي أغرقتها المياه.
وهذا المطلب يتفق مع كل المعاهدات الدولية للتهجير التي وقَّعت عليها الحكومة المصرية، وقد أوصت بذلك لجنة الإسكان والمرافق التي شكلها مجلس الشعب عام 1998، إذ سجلت في أولى توصياتها: "تؤكد اللجنة ضرورة أن يكون مكان تهجير أبناء النوبة في موطنهم الأصلي، حيث أرض الآباء والأجداد، حول بحيرة السد العالي"، وهناك وثيقة رسمية في حوزة النوبيين تمثل خريطة فيها مشروع متكامل لإعادة القرى النوبية إلى مكانها، وهذه الخريطة وقع عليها محافظ أسوان الأسبق ومسؤول الحزب الوطني في أسوان، ويؤكد النوبيون أن الحكومة المصرية قد حصلت من منظمة اليونيسكو على مبلغ مليار و200 مليون دولار من أجل إعادة توطين النوبيين، ولكن كبار المسؤولين في الدولة اكتشفوا أن المنطقة التي يريد النوبيون العودة إليها، أرض متميزة على ضفاف النيل يسيل لها لعاب رجال الأعمال والشركات الأجنبية.. فبدأت في بيعها للمستثمرين والشركات الأجنبية، وقامت بتحديد خمس مناطق أشبه بجيوب صغيرة بائسة بعيدة عن النوبة الأصلية، ليتم حشر النوبيين فيها مع أولادهم، وعندما اعترض النوبيون على هذا الظلم البيِّن، خرج محافظ أسوان اللواء مصطفى السيد في برنامج مذاع على الهواء يراه ملايين الناس واتهم النوبيين المدافعين عن حقوقهم بأنهم مأجورون وعملاء ويقبضون من الخارج... إلى آخر هذه الشتائم[33].
وقد أسَّس النوبيون عددًا من الجمعيات الأهلية الخاصَّة بهم، وهناك فرق موسيقية نوبية، وفنون يدوية نوبية كالفخار والحصير والخوص المجدول، كما أن هناك عددًا من منظمات حقوق الإنسان تتضامن معهم في حق العودة إلى أراضيهم، وهناك اعتراف رسمي بحق النوبيين في ممارسة أنشطتهم الثقافية في حدود فرق الفنون الشعبية والصناعات اليدوية فقط، ويوجد منهم أدباء مبدعون عبروا عن معاناة النوبيين مثل إدريس علي وحجاج أدول.

المجتمعات الثقافية:

في العقدين الأخيرين استقبلت مصر لاجئين من السودان والعراق نتيجة للحروب المتفجرة في المنطقة، ومن المفترض أن مفوضية اللاجئين التابعة للأمم المتحدة تقوم بتقديم المساعدة لهؤلاء اللاجئين الذين تنطبق عليهم الاتفاقيات الدولية الخاصَّة باللاجئين واتفاقية مناهضة التعذيب، خصوصًا طالبي اللجوء السياسي للدول الأخرى، وقد ساهمت المفوضية في قتل أكثر من 50 لاجئًا سودانيًّا بالتواطؤ مع الحكومة المصرية، في ما عرف بمذبحة ميدان مصطفى محمود بالمهندسين(*).
ويوجد بمصر عدد من جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني التي تقوم بالتواصل مع اللاجئين وتساعدهم على الاندماج في المجتمع المصري، كما تحاول تذويب الفوارق في اللون والدين بين المصريين واللاجئين السودانيين في المناطق الفقيرة، حيث يتركز المهاجرون السودانيون القادمون على خلفية الصراعات العرقية بدارفور في الأماكن العشوائية والفقيرة بالقاهرة، ويتعرضون لمشكلات عديدة، منها أن الحكومة المصرية والمفوضية لا تساعدهم في توفير السكن، ولا العلاج، ولا التعليم، ولا أي من الخدمات الإنسانية الأساسية.
ولا يوجد بمصر أي مجلس ثقافي إثني يمكن أن يضم ويرعى المهاجرين وفنونهم وأفكارهم.

1-3-4 موضوعات وسياسات متعلقة باللغة:

على الرغم من وجود لجنة للدراسات الأدبية واللغوية تتبع شعبة الآداب بالمجلس الأعلى للثقافة، تضم في عضويتها ثلاثين عضوًا من بينهم أمين عام مجمع اللغة العربية، إضافة إلى وجود مجمع للغة العربية يرجع تاريخه إلى 1932، فإن اللغة العربية في مصر تعاني من الاضمحلال بسبب تدهور مناهج اللغة العربية في المدارس. (انظر الفصل 5).
وقد أعلن وزير الثقافة أن من الأهداف الاستراتيجية للوزارة تعظيم مكانة اللغة العربية، "فاللغة هي وعاء المعنى، المعبر الموصل لأفكارنا، ولا انفصام بين اللغة وبين الفكر، فهما متلازمان، ولغتنا العربية ثرية وتستطيع أن تعبر عن حضارة العصر، مثلما استطاعت أن تعبر عن حضارة العصر في عز مجدها الإسلامي، الذي كان المعبر للنهضة الأوربية".

---

[33]- جريدة الشروق -11 مايو 2009- ماذا يريد النوبيون؟- مقال للدكتور علاء الأسواني
http://www.shorouknews.com/Columns/Column.aspx?id=40422.

* قامت قوات الأمن المصرية في آخر عام 2004 بمهاجمة اللاجئين السودانيين المعتصمين في حديقة ميدان مصطفى محمود احتجاجًا على سياسة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين مع السودانيين.

واللغة العربية دليل هوية، ومن ثم ينبغي أن يكون لها المقام الرفيع في التعاملات وفي لافتات المحلات، وفي مناقشات الناس"[34].

وقد تم عقد عدد من المؤتمرات التي تناقش الوضع المتردي للغة العربية في مصر، وكان منها المؤتمر السنوي لكلية دار العلوم بجامعة القاهرة الذي عقد في 17- 2004/2/18، تحت عنوان "اللغة العربية في التعليم العام"، والذي أكد ضرورة الاهتمام باللغة العربية في المناهج الدراسية العربية، وعدم تدريس اللغات الأجنبية في المراحل الدراسية الأولى، وتعريب العلوم ليدرسها الطلاب بلغتهم القومية، وقد شنَّ الدكتور "كمال بشر" -أمين عام مجمع اللغة العربية وقتها- هجومًا شديدًا على طريقة تدريس اللغة العربية في المدارس، وأوضاع معلمي اللغة العربية، وتساءل كيف تظهر اللغة العربية ببناء متميز في ظل واقع سياسي واقتصادي واجتماعي متردٍّ، مشيرًا إلى أن هناك كارثة موجودة في طريقة تعليم اللغة العربية منذ سنوات عديدة، وستستمر إذا ظلت الأوضاع دون تغيير، وشرح أبعاد تلك الكارثة قائلًا: إن مدرس اللغة العربية يتحدث بالعامية داخل الفصل في المدارس، بل وفي أقسام اللغة العربية بالجامعات، فضلًا عن مستوى هؤلاء المدرسين الضعيف أصلًا في اللغة العربية، وأشار في هذا الصدد إلى تعدد الجهات التي تخرج مدرسي اللغة العربية من كليات التربية ودار العلوم والأزهر والآداب، وأضاف أنه لا أمل لإصلاح أوضاع اللغة العربية في ظل معلم جاهل وكتاب عقيم.

(وقد طرحت الثورة إعادة تقييم للغة العامية بالأشكال الفنية التي وصلتنا "غرافيتي ولافتات"، فظهرت الإشارات المعبرة عن مطالب الثورة المصرية في ميادين مصر المختلفة، لتطرح وعي المواطن المصري، مثل: "مش هانمشي.. هو يمشي"، و"ارحل بقى.. عايز اروح"... وغيره من من عبارات: "الجيش والشعب إيد واحدة" التي مثلت البدايات الأولى للغرافيتي، والتي وإن كانت ساذجة، فإنها بدأت فكرة التعبير بالرسم والكتابة على الحوائط والجدران والدبابات!! وإن كانت هذه الشعارات والمطالب لم تتجاهل الفصحى في بعض الشعارات مثل: "الشعب يريد إسقاط النظام"، و"إذا الشعب يومًا أراد الحياة فلا بد أن يستجيب القدر")، وقد أضافت ثورة 30 يونيو بعض العبارات من وحي الواقع المتغير الذي عاشته والأحداث الجديدة التي مرت بها، مثل: "ثورة ثورة من جديد"، و"دم الشهدا مش قربان للإخوان والأمريكان"، و"اصحى يا مرسي صحي النوم 30 يونيو آخر يوم" و"أول يوم قطعولنا النور، التانية طبخوا الدستور، التالتة في الاتحادية، خبوا سلاح في الجلابية" و"قالو هيكمل المشوار.. داير يحبس في الثوار"، و"قامت ثوره من سنتين.. ركبوا عليها باسم الدين".

وعل غرار النشيد الوطنى السابق لمصر: "الله أكبر فوق كيد المعتدى"، تمت صياغة نشيد آخر كان منه:

الله ياخدك.. الله ياخدك.. قاعد في بيتكو تعمل إيه يا الدلعدي

عامل خروف ولا تراك مؤيدي.. أنا بالتمرد ثورة تانية حاتبتدي

شارك ياخويا حط يدك في يدي

قولوا معى للمرشدي

الله الله الله ياخدك.. وسوف ياخدك بيدي

2-3-4 التماسك الاجتماعي والسياسات الثقافية:

أكد وزير الثقافة أن السياسات الثقافية في مصر ترتكز على نشر وتدعيم التسامح الثقافي، الذي يؤمن بأن التباين في الفكر والاعتقاد أمر مشروع بين الناس، وأن حرية التعبير وحرية الاعتقاد هما الأساس الذي تقام عليه حرية الوطن وحرية المواطن، وأن التعصب نقيض التسامح، هو جمود في الفكر وانغلاق في الذهن على أفكار ثابتة، والدفاع عنها بعنف وعدوان، ولا يوجد التقاء في الفكر أو الغايات أو المبادئ بين المتسامح والمتعصب، فالمتعصب انغلق على أفكار لا يحيد عنها، وهو قادر على تحويل أشد الأفكار مرونة ووضوحًا إلى أفكار مغلقة وجامدة.

ويأتي دور الثقافة في الكشف عن مصادر التعصب ومقاومته، وتأكيد روح «التسامح» التي تعتبر من مكونات الهوية الثقافية المصرية.

وعلى المستوى القومي عاش أقباط ومسلمو مصر في بوتقة انصهار واحدة، شعارها الدين لله والوطن للجميع، ولم يذكر التاريخ المصري عبر عصوره أن صراعًا نشب بين عنصري الأمة، بل عاشا في وحدة وطنية لا انفصام لها[35].

كما تقوم السياسات الثقافية أيضًا على ترسيخ الانتماء إلى أمة ضاربة بجذورها في عمق التاريخ، تعيش الآن تحديات ألفية جديدة وعصر جديد، يحتاج إلى إنسان مصري منتمٍ إلى حضارته ومنجزاته الحضارية ومؤسساته القومية وتطلعاته المستقبلية، من خلال حلم اجتماعي واحد، ومن خلال رؤى مستقبلية يشارك في صنعها كل المصريين بفاعلية وانتماء لا انفصام فيه أو

---

[34]- نحو استراتيجية جديدة للعمل الثقافي في مصر- فاروق حسني.

[35]- نحو استراتيجية جديدة للعمل الثقافي في مصر- فاروق حسني.

اغتراب، وهذا الانتماء لا يمكن أن يتحقق إلا بانتماء الإنسان أو الفرد أولًا لنفسه، وانتماؤه لنفسه يعني تقبُّله لنفسه، ورضاه عنها وحبه لها[36].

ولم يتم ترجمة الجزء الأول من السياسات الثقافية الخاصَّة بنشر التسامح إلى واقع فعلي، فباستثناء إصدار سلسلة كتب التنوير التي تم إصدارها في بداية التسعينيات لمكافحة الإرهاب، وضمت عددًا محدودًا من الكتب، منها كتاب "تحرير المرأة" لقاسم أمين، وكتاب "تخليص الإبريز في تلخيص باريز" لرفاعة الطهطاوي، وكتاب "الإسلام وأصول الحكم" للشيخ علي عبد الرازق، باستثناء طبع ونشر تلك الكتب، والتي لم تطبع مرة أخرى بعد نفادها، لم تقم الوزارة بتجذير أي أفكار لها علاقة بنشر التسامح وقبول الآخر، كما لم يحدث أي تغيير في مناهج التعليم الأساسي وبرامج التلفزيون لتعزيز التماسك الاجتماعي، خصوصًا في الأحياء الشعبية الفقيرة.

وتستمر الدراما التلفزيونية والبرامج الحوارية، وأحيانًا بعض الكتب الصادرة عن المؤسسات الحكومية، كوزارة الثقافة أو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، أو حتى مناهج التعليم، تبث أفكارًا يمكن توصيفها بالعنصرية أو تجاهل وإهانة أصحاب الديانات الأخرى، "أي غير المسلمين".

أما بخصوص الجزء الثاني، والخاص بترسيخ الانتماء، فيتم ترجمة ذلك عمليًّا في مباريات كرة القدم بين مصر والفرق الدولية، حيث يتوحَّد المصريون جميعًا بمختلف الطبقات والأديان والعرقيات في تشجيع الفريق المصري، خصوصًا أن الثقافة في مصر تنحصر في الثقافة الرياضية والدينية فقط.

هناك أيضًا الاهتمام بتطوير المتاحف وترميم الآثار ونشر التراث (انظر الفصل 3).

وتشير بيانات عامي 1999 و2000 إلى أن عدد زوار المتاحف من المصريين بلغ 1.18 مليون عام 1999، وانخفض في العام التالي إلى 1.07 مليون، أما الزوار الأجانب فقد زاد عددهم من 2.04 مليون إلى 2.59 مليون، ونظرًا إلى الطابع البيروقراطي لوزارة الثقافة، فهي ما زالت عاجزة عن جذب وتشجيع الجمهور المصري، خصوصًا طلبة المدارس والجامعات الذين يصل عددهم إلى 16 مليون، إلى تنظيم رحلات تثقيفية وترفيهية إلى المتاحف والمناطق الأثرية[37].

في أكتوبر 2012 أعلن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عن ارتفاع أعداد السائحين القادمين من كافة دول العالم إلى مصر خلال شهر أكتوبر، بما نسبته 8% ليصل إلى 2.1 مليون سائح مقابل 1.1 مليون سائح خلال الشهر ذاته من عام 2011. وبرغم هذا الارتفاع فإنه لم يصل إلى مستواه خلال شهر أكتوبر من عام 2010 الذي سجل نحو 5.1 مليون سائح، وحتى فبراير 2013، فإن نسبة الزيادة تتراوح بين 12% و15% عن العام السابق.

ولكن -وبحسب الهيئة العامة للاستعلامات- فإن قطاع السياحة فى أول أيام عيد الفطر -يوليو 2014- حطم الأرقام القياسية في نسب الإشغال منذ ثورة يناير، ووصلت نسب الإشغال الفندقي والسياحي إلى 100 % في غالبية المدن والمناطق السياحية خلال أول أيام عيد الفطر المبارك.

وأرجع عاملون بقطاع السياحة ارتفاع نسب الإشغال بدرجة كبيرة إلى حالة الاستقرار الأمني التي بدأت تعيشها مصر، وقيام وزارة السياحة بتنشيط حركة السياحة الداخلية، إلى جانب الأسعار والعروض الترويجية التي طرحتها الفنادق والمنتجعات السياحية المصرية.

وأوضحوا أن حجوزات المصريين والعرب رفعت معدلات الإشغال بمنتجعات شرم الشيخ جنوب سيناء والغردقة بالبحر الأحمر إلى نحو 100% خلال أول أيام إجازة عيد الفطر، فيما ارتفعت أسعار الغرف الفندقية بمدينة شرم الشيخ بنسبة 25% عن نفس الفترة من العام الماضي.

وأعلنت هيئة تنشيط السياحة أن فترة الأعياد عادة ما تشهد إقبال المصريين على المنتجعات السياحية المصرية بنسبة كبيرة، مؤكدة أن الحملة الترويجية التي أطلقتها الحكومة المصرية في الدول العربية خلال مايو 2014، حققت مردودًا إيجابيًّا للسياحة خلال الفترة الماضية، وهو ما انعكس إيجابًا على نسب الإشغال التي وصلت إلى نسبة 100% مقارنة بالفترات الماضية.

ولفتت الهيئة إلى ارتفاع الحركة السياحية الوافدة من الدول العربية، خصوصًا السعودية والكويت والإمارات والأردن بنسبة 30% خلال الفترة الحالية، متوقعة تحسن الحركة السياحية الوافدة إلى مصر من مختلف الجنسيات بداية من أكتوبر التالي.

وارتفعت حجوزات المصريين والعرب بنسبة كبيرة ساهمت في رفع نسب الإشغال الفندقي بجنوب سيناء رفعت نسب الإشغال إلى 100% في نحو 190 فندقا في شرم الشيخ، فيما تصل نسب الإشغال بفنادق دهب وطابا بجنوب سيناء إلى نحو 80%.

3-3-4 المساواة بين الجنسين والسياسات الثقافية:

كان رفاعة الطهطاوي هو أول من وضع حجر الأساس لتحرير المرأة، وأكد حقها في العلم والعمل قبل قاسم أمين بـ50 سنة، وجاء إنشاء أول مدرسة للبنات في سنة 1873 بالسيوفية، لتكلل جهود الطهطاوي في الدعوة إلى ضرورة تعليم البنات،

---

[36]- المصدر السابق.

[37]- انتهاك الحقوق الثقافية- الدكتور عبد الخالق فاروق.

وقد قامت بإنشائها إحدى زوجات الخديوي إسماعيل، ومع انتشار التعليم واستمرار إيفاد البعثات إلى الغرب، وأيضًا مع ظهور حركة وطنية تطالب بالتحرر من الاستعمار، ازداد تطور ونضج المجتمع المصري، وفي 1899 صدر كتاب "تحرير المرأة" لقاسم أمين فشغل الرأي العام لمدة طويلة.

ومع ثورة 1919 ولدت الحركة النسوية المصرية، وخرجت مظاهرة نسائية "من نساء الأرستقراطية المصرية" في يوم 16 مارس 1919 لتطالب بتحرير الوطن، وقد أصبح هذا اليوم عيدًا خاصًّا للمرأة المصرية، وقد برزت في ثورة 19 عدة شخصيات لعبت أدوارًا مهمة في تاريخ الحركة النسوية، مثل روزاليوسف وهدى شعراوي.

ساهمت ثورة 1919 في تقوية الحركة النسوية، وفي رفع وعيها بأوضاع النساء، وفي 1923 دعت هدى شعراوي إلى تأسيس أول اتحاد نسائي مصري رَفَعَ مطالبه، التي احتوت على:

- ضرورة رفع مستوى المرأة لتحقيق المساواة السياسية والاجتماعية بالرجل.
- حرية التحاق الطالبات بالمدارس العليا.
- إصلاح التقاليد الخاصَّة بالزواج لتسمح بتعارف الطرفين قبل الزواج.
- إصلاح قوانين الأحوال الشخصية لرفع الظلم الواقع على المرأة من الطلاق وتعدد الزوجات، مع رفع سن الزواج إلى 16 سنة.
- محاربة الخرافات والتقاليد التي تتنافى مع العلم.
- الاهتمام بصحة المرأة.

وقد حصلت المرأة المصرية على حقها في دخول الجامعة، وتخرجت أول 17 فتاة في جامعة فؤاد "القاهرة" في 1929.

وقد نالت المرأة حق الانتخاب في 1956.

وعلى الرغم من امتداد تاريخ النضال من أجل تحرير المرأة وتحقيق المساواة منذ أواخر القرن التاسع عشر، فإن التمييز لم ينتهِ، وإنما اتخذ أبعادًا بالانخفاض أو الارتفاع وفقًا للظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة، وفي العقود الثلاثة الماضية ومع رواج الثقافة الوهابية، انتشر الحجاب والنقاب، وارتفع صوت الدعاة بضرورة عودة المرأة إلى المنزل، مع تجاهل أي دعوة لإلغاء القوانين المجحفة بحقوق النساء، ومنها القوانين التي تميز بين الرجل والمرأة، مثل المادَّة (17) من قانون العقوبات المصري والخاصَّة بجرائم الشرف، وهذه المادَّة تمنح القاضي سلطة استعمال الرأفة في أقصى درجاتها لينزل بالعقوبة درجتين عن العقوبة المقررة، حيث تنص على أنه «يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة -المقامة من أجلها الدعوى العمومية- رأفة القضاة، تبديل العقوبة على الوجه التالي»:

عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد، عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.

عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.

عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور، والظروف المخففة هي أسباب متروكة لتقدير القاضي تخول له حق تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون.

ويبرر القضاة التخفيف بحجة أن المتهم كان حبيسًا للضغوط النفسية، أو أن المجني عليها خرجت عن القيم السائدة، أو أن المتهم قام بغسل عار ألحقته المجني عليها بأهلها.

ويعد هذا تمييزًا قانونيًّا بين الرجل والمرأة في جرائم الشرف، خصوصًا في مواد عقوبات جريمة الزنى، فالمفترض أنه جريمة أخلاقية يعاقب فيها الرجل مثله مثل المرأة، ولكن الواقع غير ذلك، حيث نصت المادَّة 237 من قانون العقوبات على أن "كل من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنى وقتلها هي ومن يزني معها في الحال يعاقب بالحبس بدلًا من العقوبة المقررة للقتل العمد، أى أن الجناية أصبحت جنحة، ولكن إذا فاجأت زوجة زوجها في حالة زنى وقتلته تعاقب بعقوبة الجناية ولا تستفيد من التخفيف الذي استعمل مع الزوج"، وبهذا من الممكن أن يحكم عليها بالإعدام على الجريمة نفسها التي يعاقب عليها الزوج بثلاث سنين سجنًا.

كما يزخر قانون الأحوال الشخصية بالعديد من المواد التي لا تتجاهل آدمية الزوجة والأم فقط، بل وتؤدي أيضًا إلى ضياع حق الأطفال في حياة آمنة، فالقانون يعتبر الزوج مهما كانت درجة رعونته "مدمن- يرفض الإنفاق على أسرته- عاطل..." هو المعيل لأسرته، وعليه حق تأديب أفراد أسرته حسب طبيعة الخطأ كما يراه الزوج.

وهناك نص صريح في قانون الأحوال الشخصية هو: "أن على الزوجة أن تطيع زوجها، وأن تقوم بواجباتها، وإذا أخلت بها تعتبر ناشزًا، يجوز إخضاعها عن طريق القانون، ورجعها بالقوة إلى البيت الذي غادرته، أما إذا تمادت فيكون عقابها عن طريق حكم قضائي بإسقاط حقوقها القانونية كزوجة".

وتحت مظلة هذه الحماية التي يمنحها القانون للزوج، يستطيع طرد الزوجة والأبناء من بيت الزوجية والتزوج بأخرى دون إبداء الأسباب، أو رفض الاعتراف بنسب الأطفال وتسجيلهم بالسجل المدني، أو رفض الإنفاق عليهم وإجبار الزوجة على ترك عملها، أو إجبارها على العمل، وتحت هذا البند كل شيء مباح، حتى الجريمة "الاغتصاب والضرب المبرح والإهانة"، كما لا يعترف القانون بالضرر المعنوي، الذي قد يكون وقعه أشد من الضرر المادي أحيانًا، كما ينص القانون على "من اغتصب

امرأة غير زوجته يعاقب، إلخ"، أما الزوجة فيتم إهانتها واغتصابها باسم القانون، وإذا كان الخلع قد سهَّل الانفصال بين الزوجين، فإنه غير ملائم للسيدات الفقيرات، اللاتي يجب عليهن هنا التنازل عن جميع حقوقهن من نفقة ومنقولات، ورد المهر إن وجد.

هذه القوانين تكرس الاضطهاد والتمييز ضد المرأة، وتجعل المجتمع باختلاف طبقاته مجتمعًا ذكوريًّا بلا جدال، تعامل فيه المرأة منذ طفولتها على أنها مفعول به، يجب أن "تسمع الكلام" وتتقبل مكانها في الدرجة الثانية، لأن ذلك من طبائع الأمور! ومع الأزمة الاقتصادية والاجتماعية العميقة التي يعاني منها المجتمع المصري في الآونة الأخيرة، ارتفعت وتيرة حالات التحرش الجنسي في الشارع المصري، سواء التحرش بشكل جماعي مثل أحداث تحرش وسط المدينة "في أثناء العيد"، أو التحرش الفردي اليومي، حتى غدا التحرش صفة تقترن بالشارع المصري، يعرفها السائحون قبل أن تطأ أقدامهم أرض الكنانة من الكتب السياحية التي تتحدث عن معالم مصر الرئيسية، فتذكر التحرش الجنسي بشوارع مصر جنبًا إلى جنب مع أهرامات الجيزة والمتحف المصري.

وللتحرش عدد من الأشكال، حيث يتحرش الرجل باليد، بأن يلمس جسد الضحية، فإن لم يستطع فبلسانه بأن يتلفظ بألفاظ إباحية، فإن لم يستطع فبالعين بأن يتفرس في المرأة بشكل مستفز.

وكان حبيب العادلي، وزير الداخلية سابقًا، يرى أن قضايا التحرش الجنسي أخذت شكلًا مبالغًا فيه بدرجة كبيرة، حيث رفض اعتبار هذا الأمر ظاهرة على الإطلاق.

وقد كشفت دراسة للمركز المصري لحقوق الإنسان عن أن 98% من الأجنبيات و83% من المصريات يتعرضن للتحرش الجنسي في مصر.

ووفقًا لدراسة أجراها المركز المصري لحقوق المرأة اتضح أن:

- أكثر من ثلثي الرجال في مصر يقرون بارتكابهم ممارسات التحرش الجنسي ضد نساء، وأن الغالبية منهم تلقي باللوم على المرأة في ذلك.
- نسبة الرجال الذين اعترفوا بارتكابهم التحرش الجنسي وصلت إلى 62%.
- بلغت نسبة النساء اللواتي اعترفن بالتعرض لهذه الممارسات 83%، نصفهن قلن إن ذلك يحدث يوميًّا.
- لم تزد نسبة النساء اللواتي قمن بالتبليغ عن محنتهن للشرطة عن 2.4%.
- ألقى 53% من الرجال باللوم على المرأة لأنها تستدعي هذا السلوك، وتستمتع به، أو ترتدي ملابس غير محتشمة، وتوافق بعض النساء الرجال في الرأي الخاص بالملابس.
- 64.1% من المصريات يتعرضن للتحرش بصفة يومية.
- 33.9% تعرضن للتحرش أكثر من مرة وليس بصفة دائمة.
- 10.9% يتعرضن للتحرش بصفة أسبوعية، وفي المقابل تتعرض 3.9% للتحرش بصفة شهرية.
- نسبة المتحرشين تتفاوت حسب السن، حيث تبلغ النسبة لمن في سن 18 نحو 22%، ومن 18 إلى 24 نحو 29%، ومن 25 إلى 40 نحو 30%، بينما تنخفض النسبة لمن فوق 41 سنة إلى 14%.
- ووفقًا لتقارير المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية فإنه يتم اغتصاب امرأتين كل ساعة في مصر البالغ عدد سكانها 80 مليون نسمة، وأن 90 % من هؤلاء المغتصبين والمتحرشين عاطلون عن العمل.

وفي الواقع أن التحرش لا يرتبط بنوعية الملابس ولا بالسن أو درجة الجمال، وذلك ما اتضح في حالات التحرش الجماعي بوسط المدينة وشارع جامعة الدول العربية، المهم أن تكون أنثى.

وفي خضم هذا الانفجار المخزي، ظهرت دعاوى تطالب بالفصل العنصري بين الرجل والمرأة داخل وسائل المواصلات، وتخصيص أتوبيسات للسيدات فقط بلون مختلف، إلا أن هذه الدعاوى تبدو كوسيلة للهروب من مناقشة المشكلة وإدراك أسبابها، بل إن هذا الفصل العنصري سيكرس لحالة الانفصال والعنف بين الرجل والمرأة.

وتتبنى المسلسلات الدرامية المصرية أفكارًا تعمق من حالة التمييز ضد المرأة تحت دعوى اتباع العادات والتقاليد وتعاليم الدين.

أما بالنسبة إلى حالة المرأة في التعليم، فقد أشارت بعض الدراسات إلى أن نسبة الأمية بين الإناث تصل إلى 53% بالمقارنة بـ42% للذكور فوق سن 15 عامًا، وذلك وفقًا لإحصائية صادرة عن منظمة اليونيسكو في عام 2003.

ويوجد بمصر مركز قومي للمرأة "حكومي" يقوم ببعض الأنشطة، كتلقي الشكاوى، ومحو الأمية، أما في ما يخص وزارة الثقافة، فقد وعد الوزير في برنامجه الجديد -برنامج الترشُّح لليونيسكو- الذي ينوي تطبيقه من خلال الوزارة، بدعم المرأة والشباب.

كما يوجد عدد من الجمعيات والمراكز الحقوقية والمؤسسات التي تعمل على قضايا المرأة، مثل مركز قضايا المرأة، مؤسسة المرأة الجديدة، مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف، جمعية النهوض بالمرأة، وتقوم المنظمات الحقوقية بعمل أبحاث وحملات

إعلامية لحشد الرأي العام، وتكوين كتل ضغط على الحكومة من أجل تغيير القوانين المجحفة بحقوق النساء، وكان من نتائج إحدى هذه الحملات أن رضخت الحكومة وسنت قانونًا لمنح الجنسية لأبناء الأم المصرية "في حالة إذا كان الأب أجنبيًّا".
كما تقوم بعضها بتقديم الدعم للمرأة المعيلة، بتقديم قروض دوارة، وتقدم البعض منها خدمات أخرى تنموية كمحو الأمية، وبرامج توعية في الصحة الإنجابية، وهناك جمعيات أخرى كـ"المرأة والذاكرة" تقوم بعمل أنشطة ثقافية.
وفقا لتقرير "حالة المرأة المصرية"، الذي أصدرته الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات، أبريل 2012، فما زال تهميش دور المرأة بعد الثورة، فالمرأة لم تحصل على منصب محافظ، كما تراوحت الوزارات التى حصلت عليها من وزارة واحدة فقط إلى ثلاث وزارات في الحكومة الأخيرة. أما عن انتخابات مجلس الشعب فعدد المقاعد التى حصلت عليها المرأة كان بنسبة 2% منهن 9 نائبات نجحن على مقاعد القوائم و2 تم تعينيهما. وفى هذا السياق نجد مقارنة سريعة بين هذه النسبة ونظيرتيها في مجلسىّ 2010 و2005، تخلص إلى أن نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشعب بعد الثورة لم تختلف كثيرًا عنها قبل هذه الثورة حيث جاءت النسبة متقاربة مع مجلس 2005 (1.9%) في حين أن هذه النسبة كانت 13.127% في مجلس 2010 ولكن هذا المجلس كانت له خصوصيته بتطبيق نظام الكوتة الذي سمح بوجود 64 مقعدًا مخصصًا للمرأة.
والتقرير يخلص إلى أن المشكلة ليست في ضعف التمثيل العددى فحسب، وإنما تكمن كذلك في ضعف تأثير ممثلات المرأة في مجلس الشعب سواء في قضايا المرأة أو القضايا العامة.
وبالنسبة للجمعية التأسيسية لوضع الدستور فإن تشكيلتها السابقة لم تمنح المرأة نسبة عادلة حيث منحتها 6%. وفي التشريعات الوطنية، ومنها قوانين الأحوال الشخصية والتى أثارت جدلًا كبيرًا بعد الثورة، حيث تعالت الأصوات المطالبة بتعديل بل وإلغاء بعض هذه القوانين لارتباطها بالنظام السابق، حيث تم الإبقاء على بعض القوانين كما هى وإدخال تعديلات على البعض الآخر مثل قوانين الرؤية والحضانة ومنح الولاية التعليمية على الطفل للأب مع وجوب إشراك الأم فيها، وفى السياق ذاته فقد تم رفض مشروع قانون قُدِّم لمجلس الشعب للمطالبة بإلغاء قانون الخلع. وعلى صعيد التشريعات الأخرى فقد تم تفعيل القانون الخاص بمنح أبناء المصرية المتزوجة من فلسطينى الجنسية المصرية، كما أصدر المجلس العسكرى مرسومًا بقانون يشدد العقوبات في جرائم التحرش والاغتصاب لتصل إلى السجن المؤبد والإعدام في بعض الحالات.
وعلى المستوى الاجتماعى يشير التقرير إلى الدور البارز الذي لعبته المرأة خلال الاحتجاجات والمظاهرات في الأيام الأولى للثورة وفيما تلاها من أحداث، كما يرصد عددًا من الحوادث والانتهاكات التى تعرضت لها المرأة فيما بعد كالاعتداء على المظاهرة النسائية التى خرجت احتفالًا باليوم العالمى للمرأة في الثامن من مارس 2011، وكذلك ما وقع في اليوم التالى من فض اعتصام التحرير بالقوة والقبض على عدد من المعتصمين من بينهم 18 فتاة تم تعريض بعضهن لإهانات وصلت إلى حد إجراء فحوص عذرية لهن وهى القضية التى أثارت جدلًا واسعًا. هذا بالإضافة إلى ما تعرضت له الفتيات من ضرب وسحل فيما عُرف بأحداث محمد محمود، ومجلس الوزراء التى برزت فيها هذه الانتهاكات بشكل واضح وبرزت فيها صورة الفتاة التى تم سحلها وتعريتها من قبل بعض الجنود، غير أن حالة المرأة على هذا المستوى لم تقتصر فقط على الانتهاكات، وإنما كانت هناك بعض النقاط المضيئة كحصول المرأة على مقاعد في النقابات المهنية وكذلك حصولها على جوائز علمية، بالإضافة إلى الاتجاه لتأسيس عدد من الأحزاب النسائية.
لم يتم تحديث التقرير بعد 2012، إلا أنه وفى أبريل 2014 أصدرت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ونظرة للدراسات النسوية، وانتفاضة المرأة في العالم العربي، ومؤسسة المرأة الجديدة، تقريرًا مشتركًا، بعنوان: "مصر.. إقصاء النساء - العنف الجنسي ضد المرأة في المجال العام"، حول خطورة المشكلات التي تتعرض لها السيدات في مصر، والعقبات الكبيرة التي تعوق مشاركة المرأة في المرحلة الانتقالية التي تمر بها البلاد.
واستعرض التقرير أكثر من 250 حالة، وقعت بين نوفمبر2012 ويناير 2014، حيث تعرضت نساء متظاهرات للاعتداء الجنسي، وكان ميدان التحرير النموذج الأوضح والأكثر ظهورًا للعيان، وتعرض بعضهن في حالات أخرى للاغتصاب من قبل الرجال، بجانب حدوث نفس الأفعال في الشوارع والمواصلات العامة.
وأشار التقرير، إلى إخفاق الحكومات المتعاقبة في اتخاذ إجراءات لوقف العنف ضد النساء، وبطء التدابير المتخذة ضد هذه الحوادث، مضيفًا استمرار هذه الجرائم في ظل إفلات تام من العقاب عليها.
وقد أصدر المستشار عدلي منصور رئيس الجمهورية المؤقت في يونيو 2014 تعديلات على القانون 58 لسنة 1937، والخاص بالتحرش ومكافحة الدعارةكان منها: تستبدل بنص المادة 306 مكررًا أ من قانون العقوبات الصادر بقانون رقم 58 لسنة 1937 النص الآتي:
المادة 306 مكررًا أ:
"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة، بما في ذلك، وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية".

ورغم ذلك فإن الاحتفال الشعبي بتنصيب المشير عبد الفتاح السيسي رئيساً للجمهورية بميدان التحرير، شهد حادثة تحرش على أعنف ما يمكن، التقطتها عدسات الكاميرات، وتداولتها وسائل التواصل الاجتماعي، أدت إلى استياء رسمي وشعبي كبير، وقد زارها رئيس الجمهورية في المستشفى وقدم الاعتذار الشخصي لها ولسيدات مصر عما وقع، وقد أثنت عدد من المنظمات الحقوقية على هذه الزيارة، وشكرت رد الفعل من الرئاسة المصرية، ولكنها طالبت بإجراءات حاسمة لم يتم تنفيذ أي منها إلى الآن، ومن هذه المنظمات الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق، في تقريرها الصادر في 17 يونيو 2014.

4-4 التعددية الإعلامية وتنوع المحتوى:

يمكن تناول هذا المبحث على ثلاثة مستويات:

- المستوى الحكومي:

وتضم وسائل الإعلام المملوكة للدولة وتشمل الإذاعة والتلفزيون والجرائد القومية. (انظر الفصل 5).

- المستوى الْمَحَلِّيّ:

ويضم القنوات التلفزيونية الفضائية الخاصَّة المملوكة لرجال أعمال، والجرائد المستقلة والحزبية.
هناك عدد من القنوات المملوكة لرجال أعمال مثل قناة "البلد" و"O T V" و"القاهرة والناس" و"دريم"، إلخ، وتبث تلك القنوات الدراما والأخبار وبعض البرامج الثقافية، خصوصًا في مجال التاريخ والآثار والبرامج الحوارية، والبرامج الرياضية، وتستحوذ تلك القنوات وغيرها من الفضائيات على متابعة الجمهور المصري، وذلك على حساب الإعلام الحكومي، الذي يفتقر إلى التجديد والحيوية سواء على مستوى البرامج أو على مستوى القائمين عليها.

- المستولى الدولي:

ويضم الفضائيات المختلفة من جميع دول العالم والمنقولة بواسطة الأقمار الصناعية، وقد أسهمت الفضائيات في مد روافد ثقافية من دول مختلفة إلى المجتمع المصري، مِمَّا ساهم في ملء الفراغ الذي خلفه تدهور الإعلام الحكومي، فهناك إقبال شديد على الدراما السورية، وعلى قنوات الأفلام الأجنبية، هذا بخلاف متابعة القنوات الإخبارية المختلفة، والتي تمتلك إمكانات تقنية -خصوصًا البشرية- على درجة عالية من الجودة، في نفس الوقت الذي انخفض فيه مستوى المذيعين والمذيعات المصريين في اللغة العربية، والثقافة العامة، فاتجهت البرامج إلى التسطيح، وذلك كله جاء نتيجة لاعتماد مبدأ الوساطة في التعيين، بغض النظر عن الثقافة وجميع المقومات التي تتطلبها مهن المذيع والمعد والمخرج للبرامج التلفزيونية.

كما تحتل القنوات المتخصصة في الرياضة القمة في عدد المشاهدين في مصر، فهناك جمهور ضخم لكرة القدم، حيث أصبحت الثقافة السائدة قوامها الرياضة والدين، ولم تؤثر تلك التعددية الإعلامية على محتوى الخطاب الإعلامي، الذي أصبح خطابًا أجوف يعبر عن الدعاية السياسية للنظام.

أما ما بعد الثورة، فقد ظهر عدد كبير من القنوات الفضائية، وصل حجم الاستثمارات فيها إلى أكثر من 426 مليون جنيه، موزعة على أكثر من 30 قناة خاصة بحسب تقرير مركز المعلومات بمجلس الوزراء في أبريل 2013، وقد أدى هذا التوسع الكبير في القنوات الفضائية إلى دخول عدد كبير من غير المنتمين أو المؤهلين إعلاميًّا إلى ساحة الإعلام، فتدنت اللغة وانحطت الأساليب لدرجة حضور ألفاظ السب والقذف والاتهامات بالتكفير على الساحة الإعلامية، وانتشرت دائرة الصراع والاستقطاب بقوة، الأمر الذي أدى إلى ظهور بعض الأحكام القضائية بالغرامات على عدد من الإعلاميين وضيوفهم والمتداخلين معهم أو المتحدثين عنهم، مثل توفيق عكاشة وجيهان منصور وعصام العريان وعبد الله بدر ومحمود شعبان، والتحقيق مع عدد كبير من الإعلاميين وضيوفهم بتهم ازدراء الأديان وإهانة رئيس الجمهورية وتكدير السلم العام، مثل باسم يوسف وعدد من فريق عمل برنامجه، وعلي قنديل، وغيرهم.. الجدير بالذكر أن عدد الفضائيات المصرية قابل للزيادة في الفترات المقبلة، نظرًا للاختلافات الأيديولوجية والسياسية المختلفة، والتى اعتبرت الإعلام وسيلة لكسب المؤيدين أو لبيان كذب وخداع المنافسين.

بعد 30 يونيو قامت السلطات المصرية بإغلاق القنوات الدينية المؤيدة لنظام الإخوان فور بيان الثالث من يوليو، إدراكًا منها لأهمية الدور الإعلامي، و في 3 سبتمبر 2014 أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمًا بوقف بث قناة الجزيرة مباشر مصر، لخروجها عن الحياد الإعلامي المفترض، بناء على الدعوى رقم 50297 لسنة 65 قضائية، وكانت نفس الدائرة القضائية قد ألزمت إدارة قمر النايل سات بوقف بث قناة رابعة الاخوانية، التي أطلقتها جماعة الاخوان.

وبحسب وكالات الجزيرة في مايو 2014، أفاد مدير مكتب الجزيرة في القاهرة عبد الفتاح فايد بأن أكثر من عشرين صحفيًّا يعملون في مكاتب الجزيرة في مصر قدمت ضدهم بلاغات، وبعضهم رفعت ضدهم دعاوى لإسقاط الجنسية.

وقد وصف المرصد المصري للحقوق والحريات في 3 مايو 2014 -في بيان له بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة- الحريات الإعلامية في مصر بأنها "في حالة احتضار"، وأن الصحفيين إما قتلى أو مصابون أو معتقلون.

وبحسب البيان، فإنه لأول مرة في تاريخ مصر يقع هذا الكم من الانتهاكات التي وصل عددها إلى 113، شملت قتل ثمانية صحفيين والاعتداء البدني على 52 واعتقال 36 يحاكم عدد منهم بتهم جنائية ملفقة، إضافة إلى إغلاق ثماني قنوات خاصة ومستقلة.

وبحسب تقرير مركز دعم لتقنية المعلومات الصادر في 8 مايو 2014 يوضح الجدول التالي إجمالي عدد حالات الانتهاكات التي وقعت بحق الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية على مدار عام 2013:

الشهر	انتهاكات ضد الإعلاميين	انتهاكات ضد المؤسسات الإعلامية
يناير	37	13
فبراير	25	5
مارس	71	3
إبريل	34	1
مايو	14	-
يونيو	40	4
يوليو	47	18
أغسطس	102	9
سبتمبر	28	8
أكتوبر	32	1
نوفمبر	71	-
ديسمبر	80	1
إجمالي	581	63

بالإضافة إلى هذا التقرير، فقد فصلت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان في تقريرها الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2014 الانتهاكات الواقعة في حق الإعلاميين وكتاب الرأي، ما بين المصادرة والاعتقال والضرب والقتل، تحت عنوان: "حرية التعبير في أول 100 يوم من حكم السيسي".

5-4 صناعات الثقافة: سياسات وبرامج:

ربطت وزارة الثقافة بين الثقافة والاقتصاد في عدد من تقاريرها، ومنها ورقة تحت عنوان "استراتيجية الثقافة في مصر"، والتي جاء بها: "من أبرز الأمثلة على الصناعات الثقافية السينما والدراما التليفزيونية، ونشر الكتب والتسجيلات الموسيقية والغنائية المنتجة بهدف التسويق الواسع، والبرامج التليفزيونية الثقافية، وقد أدَّى ظهور الصناعات الثقافية وتطورها إلى تغير محتوى المنتج الثقافي، بل وتغير رسالته التي يحملها، وتعاظم تأثير الإنتاج الثقافي في المجتمع بصورة لافتة".

"ومن هنا كان ذلك الاهتمام الكبير الذي توليه الحكومة للثقافة وأجهزتها، ودعمها بجميع الإمكانات، لا باعتبارها خدمات ضرورية تقدمها لشعوبها فحسب، ولكن باعتبارها أيضًا استثمارات لها عائدها المادي المؤكد في عمليات التنمية وزيادة الإنتاج"[38].

وبناءً على ما سبق، تضع وزارة الثقافة المشروعات الثقافية على قمة أولوياتها، وترتكز المشروعات الثقافية على ما يلي:

1. صيانة التراث وجمعه وحمايته والحفاظ عليه، والدعاية له، وطبعه، وترويجه في صورة كتب أو أوراق أو في صورة إلكترونية.
2. التوسع في مشروعات الترميم للآثار المعرضة للمخاطر.
3. التوسع في مشروعات البنية الأساسية الثقافية.
4. الاهتمام بالصناعات التقليدية ودعمها وترويج منتجاتها للحفاظ على الهوية المصرية.

ومن أهم الصناعات الثقافية في مصر:

صناعة السينما:

عرفت مصر السينما منذ أن بدأت في العالم الخارجي، فأول عرض سينمائي كان فيلمًا صامتًا للأخوين لوميير في باريس في ديسمبر 1895، وبعد هذا التاريخ بأيام قُدِّم أول عرض سينمائي في مصر في مقهى زواني بمدينة الإسكندرية في يناير 1896، وتبعه أول عرض سينمائي بمدينة القاهرة في 28 يناير 1896 في سينما سانتي.

[38]- استراتيجية الثقافة في مصر- فاروق حسني.

وعلى مدى أكثر من مائة عام قدمت السينما المصرية أكثر من ثلاثة آلاف فيلم، تمثل في مجموعها الرصيد الباقي للسينما العربية، والذي تعتمد عليه الآن جميع الفضائيات العربية تقريبًا.

وفي عام 1927 كانت البداية التاريخية الحقيقية للسينما المصرية، حيث تم إنتاج وعرض أول فيلمين شهيرين هما "قبلة في الصحراء"، والفيلم الثاني هو "ليلى"، ومن أشهر الأفلام في السينما الصامتة في تلك الفترة كان فيلم "زينب"، الذي أخرجه محمد كريم أحد رواد السينما المصرية.

وكان إنشاء استديو مصر عام 1935 نقلة جديدة في تاريخ السينما المصرية، وظل استديو مصر محور الحركة السينمائية حتى نشوب الحرب العالمية الثانية.

وكان فيلم "العزيمة" في عام 1939 محطة مهمة في تلك الفترة، كما ظهرت جريدة مصر السينمائية أو الجريدة الناطقة، والتي ما زالت تصدر حتى الآن.

وبعد الحرب العالمية الثانية تضاعف عدد الأفلام المصرية من 16 فيلمًا عام 1944 إلى 67 فيلمًا عام 1946، ولمع في هذه الفترة عدد من المخرجين مثل صلاح أبو سيف، كامل التلمساني، عز الدين ذو الفقار، وأنور وجدي الذي قدم سلسلة من الأفلام الاستعراضية الناجحة.

وفي الوقت الذي استولى فيه الضباط الأحرار على السلطة، كانت السينما المصرية في أوج ازدهارها، حيث شهد الفيلم المصري نشاطًا ورواجًا متزايدًا منذ سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية. وكانت جميع أوجه النشاط السينمائي في أيدي شركات القطاع الخاص، والقاهرة هي هوليود الشرق بالفعل، فانتشر الفيلم المصري في الدول العربية التي عرفت السينما، واعتمدت عليه دور العرض في سوريا ولبنان والعراق وشرق الأردن وفلسطين والجزائر وتونس وليبيا وحتى الحبشة، بل وصلت الأفلام المصرية إلى الهند وباكستان واليونان والولايات المتحدة الأمريكية.

وقد شهدت الخمسينيات ذروة الصناعة، حيث ارتفع متوسط عدد الأفلام كل سنة إلى 60 فيلمًا، وبلغ عدد الأفلام 588 فيلمًا حتى عام 1962، أي نحو ضعف الأفلام المصرية منذ عام 1927، كما وصل عدد دور العرض إلى 354 عام 1954م، وهي الفترة التي ظهرت فيها كلاسيكيات السينما المصرية.

وفي الستينيات تم تأميم صناعة السينما لصالح الحكومة، كما تم تأميم بنك مصر وشركاته ومنها شركة مصر للتمثيل والسينما، وكذلك بعض شركات التوزيع الكبيرة مثل الشروق ودولار فيلم، وبعض الاستديوهات الكبرى مثل مصر ونحاس والأهرام وجلال، لكن ظلت بعض شركات الإنتاج والتوزيع وبعض الاستديوهات الصغيرة في ملكية أصحابها.

وفي الستينيات أنشئت المؤسسة العامة للسينما لإنتاج الأفلام الروائية الطويلة عام 1962، وهو ما يعني تدخل القطاع العام في الإنتاج، وتعددت في هذه المرحلة أشكال ملكية المؤسسة للمنشآت السينمائية، كما تعددت الهياكل الإدارية وأشكال الإنتاج، مِمَّا أدَّى إلى انخفاض متوسط عدد الأفلام من 60 إلى 40 فيلمًا في السنة، كما انخفض عدد دور العرض من 354 دارًا عام 1954 إلى 255 دارًا عام 1966م، ورغم توقف القطاع العام عن الإنتاج منذ عام 1971، فإن متوسط عدد الأفلام المنتجة ظل 40 فيلمًا حتى عام 1974، ثم ارتفع إلى 50 فيلمًا، وظل عدد دور العرض في انخفاض حتى وصل إلى 190 دارًا عام 1977م.

وفي منتصف عام 1971 تم تصفية مؤسسة السينما، وإنشاء هيئة عامة تضم مع السينما المسرح والموسيقى، وتوقفت الهيئة عن الإنتاج السينمائي مكتفية بتمويل القطاع الخاص.

وبدأ انحسار دور الدولة في السينما، حتى انتهى تمامًا من الإنتاج الروائي، وبقيت لدى الدولة شركتان فقط، إحداهما للاستديوهات والأخرى للتوزيع ودور العرض.

ومن الجدير بالذكر أن أكثر الأنشطة التي تعرضت للتدهور خلال الثمانينيات والتسعينيات، هي فنون السينما، نظرًا إلى تبنِّي المسؤولين عن وزارة الثقافة سياسة وقف الإنتاج السينمائي من جانب مؤسسة السينما أو قطاع الإنتاج السينمائي وخصخصة هذا القطاع، سواء بالنسبة إلى الاستديوهات أو المعامل أو دور العرض السينمائي، وامتد إلى مجالات الإنتاج والتوزيع الداخلي والخارجي، مِمَّا أدَّى إلى تدهور الإنتاج السينمائي المصري (العام والخاص) من متوسط سنوي يدور حول 60 فيلمًا إلى أن تدهور إلى 7 أفلام عام 1999، ثم إلى 12 فيلمًا في أعوام 2000 حتى عام 2003.

ففي عام 1991 انخفضت عروض القطاع العام السينمائي بنسبة 59.6% عن عام 1990، وكذلك انخفضت عروض القطاع الخاص بنسبة 18% عن العام السابق، والمحصلة النهائية انخفاض إجمالي عروض عام 1991 السينمائية بنسبة 34%.

جدول رقم (1)

عدد العروض السينمائية للأفلام المستغلة بمعرفة قطاع التوزيع الداخلي

خلال عامي 1990 و1991 "بالألف جنيه".

السنوات			جملة	الإيرادات

	القطاع العام	القطاع الخاص		قطاع عام	قطاع خاص	الجملة
1990	330	527	857	511	391	901
1991	133	432	565	265	398	654

المصدر: الكتاب الإحصائي السنوي لعام 1991، ص48.

أما المركز القومي للسينما، فقد شهد نادي القاهرة عرض 50 فيلمًا عام 1990، زاد إلى 51 فيلما عام 1991، وبلغ عدد المشاهدين 159.7 ألف مشاهد عام 1990، زاد إلى 163 ألف مشاهد عام 1991.
كما انخفضت ندوات السينما طوال الفترة اللاحقة من 52 ندوة عام 1990، إلى 46 ندوة عام 1991، ثم استمر الانخفاض عامًا بعد آخر حتى بلغ 30 ندوة عام 1996، ونحو 31 ندوة عام 1997[85].
على الجانب الآخر غلب الطابع المهرجاني والاحتفالي على عمل وزارة الثقافة والعمل الثقافي الرسمي عمومًا، (مهرجان السينما في القاهرة[39] والإسكندرية، ومهرجانات المسرح التجريبي، ومهرجان البينالي وغيرها).

جدول رقم (2)
نشاط مهرجانات السينما عام 1997

البيان	العدد	روائي طويل	تسجيلي	رسوم	روائي قصير	تسجيلي
مهرجانات	31	73	17	-	10	1
أسابيع أفلام بالخارج	8	62	21	2	-	-
عروض أفلام بالخارج	9	13	21	-	-	-
عروض ثقافية بالداخل	36	30	57	17	5	8 شرائط فيديو
جملة عام 1997	84	178	116	19	15	11

المصدر: وزارة الثقافة الكتاب الإحصائي 1997، ص93.

[39] لكن لابد من الذكر أن وزارة الثقافة استردت حق إدارة مهرجان القاهرة السينمائي الدولي بعد أن أثبت فشله على مدار سنوات على يد المؤسسة المستقلة التي أوكل أليها.

وبرز بالمثل نشاط الإدارة العامة للاتفاقيات والبرامج، كما يظهر البيان التالي[40]:

جدول رقم (3)
نشاط الإدارة العامة للاتفاقيات والبرامج

البيان / السنة	المهرجانات	سابيع ثقافية	اتفاقيات ثقافية	المعارض التشكيلية		استضافة شخصيات ووفود	فرق أجنبية ومَحلّيّة		أسابيع أفلام أجنبية ومَحلّيّة		سفر وفود شخصيات فنية	مؤتمرات
				داخلية	خارجية				سفر	استضافة		
1991	3	4	10	7	5	3	14	4	2	2	7	1
1996	59	4	6	5	9	4	39	4	5	26	15	1
1997	41	3	-	4	7	8	31	4	2	35	11	4

(*) المصدر: الكتاب الإحصائي لعام 1991، ص243- الكتاب الإحصائي لعام 1997، ص29.

وقد وصل عدد دور العرض في التسعينيات إلى أقل من 100 دار[41].
وفي السنوات الأخيرة حدث بعض الرواج لصناعة السينما كنتيجة لإلغاء الدولة للضرائب غير المباشرة على تذاكر السينما، مِمَّا زاد من أرباح المنتج والموزع والصالات. والحق أن هذا كان بداية للاستثمار الواسع في مجال دور العرض، حيث زادت أعداد دور العرض بشكل كبير، مع دخول شركة نهضة مصر وعثمان جروب والإخوة المتحدين والعدل جروب وبهجت جروب وشعاع والشركة العربية وجود نيوز وغيرها من الشركات، بالإضافة إلى صالات مدينة الإنتاج الإعلامي، هذا بجانب دور العرض التي تعرض في أثناء فترة الصيف مثل شاشات المصايف ودور القوات المسلحة.
كما أصبح الفيلم المصري مُدِرًّا للربح داخل الوطن، واختفى الموزع الخارجي، ولعبت القنوات الفضائية نفس الدور الذي كان يلعبه الموزع الخارجي، حيث إن الأفلام تباع للقنوات الفضائية -بالذات المشفرة منها- بالملايين قبل عرضها، وهو ما يمثل ربحًا مضمونًا للمنتج الذي لا يحصل إلا على 50% من إيرادات دور العرض[42].
ومع دخول رأس المال العربي مجال السينما بالعديد من الشركات زادت الاستثمارات، وكذلك الأرباح. فمثلًا ارتفعت الإيرادات من 115 مليون جنيه في عام 2004، إلى 210 ملايين جنيه مصري في عام 2005[43]، لكنها عادت لتنخفض حتى 100 مليون جنيه في عام 2006[44].
كما شهدت البنية الأساسية للسينما المصرية في السنوات الأخيرة ازدهارًا كبيرًا، إذ يوجد في مصر حتى عام 2009 على سبيل المثال 18 كاميرا سينما، بعد إضافة 3 كاميرات جدد: 2 لكامل أبو علي، وواحدة لنيوسنشري، وهو ما يعد إضافة مهمة لصناعة السينما، بتكلفة 15 مليون جنيه، ولم تتم إضافات جديدة تذكر في هذا المجال حتى 2014.
أما بالنسبة إلى الاستديوهات، فيوجد 44 استديو، أكثر من 60% منها في مدينة الإنتاج السينمائي، بالإضافة إلى استديوهات جلال والأهرام والنحاس ومصر ومدينة السينما.

40- انتهاك الحقوق الثقافية- الدكتور عبد الخالق فاروق.
31- حوار مع دكتور ناجي فوزي رئيس قسم النقد السينمائي بأكاديمية الفنون نشر على موقع إخوان أون لاين - http://www.ikhwanonline.com/print.asp?ArtID=43041&SecID=290.
32- صناعة السينما في مصر بين الوضع الراهن ودور الدولة والقطاع الخاص وضرورات التطوير- التقرير الاستراتيجي العربي ص310.
43- وكالة الأنباء الفرنسية 1/2/ 2005.
34- موسم 2006 السينمائي الأكثر سوءًا في مصر، علا الشافعي، الحياة اللبنانية، 10 /11/ 2006.

ولكن مع زيادة الإيرادات زادت التكلفة، ففي الوقت التي زادت فيه الإيرادات 28%، زادت أيضًا تكلفة إنتاج الفيلم 5 مرات في السنوات الأخيرة، فأصبح متوسط تكلفة الفيلم 8 ملايين جنيه، وارتفعت تكاليف الدعاية والإعلان لتصل التكلفة الإعلانية إلى 700 ألف جنيه للفيلم مع حصول الضرائب على 36%[45].

كما أصبح الواقع السينمائي المصري احتكاريًّا مع ارتفاع التكلفة، إذ سُمح بالاحتكار الرأسي (إنتاج- توزيع داخلي وخارجي- دعاية)، وباحتكار دور العرض. ولعل تحالف (النصر/محمد حسن رمزي/التوزيع الداخلي، وأوسكار/ وائل عبد الله/ الدعاية، والماسة/ هشام عبد الخالق/ التوزيع الخارجي)، من أهم التكتلات الاحتكارية في مجال السينما الآن في مصر، حيث حقق هذا التحالف 46% من إيرادات السوق المصرية في عام 2005. وهناك أيضًا الشركة العربية بقيادة إسعاد يونس، التي حققت 33% من إيرادات 2005، ليصل إجمالي دخول الشركتين من إيرادات عام 2005 إلى 139 مليون جنيه مصري، أي نحو 80% من حجم الإيرادات.

وتخضع السينما في مصر للرقابة من جهات عديدة، خصوصًا بعد استصدار القانون رقم 38 لسنة 1992 المعدل لقانون الرقابة على المواد السمعية أو البصرية السمعية رقم 430 لسنة 1955. وألحق به في 1994 فتوى تنص على أن (الأزهر هو صاحب الرأي النهائي فيما يتعلق بتحديد الشأن الإسلامي في المصنفات السمعية والسمعية البصرية)، واستطردت الفتوى بأن (تقدير الشأن الإسلامي الذي يتخلل حماية النظام العام والآداب والمصالح العليا للدولة تكون سلطة تقدير هذا الشأن من ولاية الأزهر وهيئاته وإداراته حسب قانونه ويكون رأيه ملزمًا للجهات التي أنيط بها إصدار القرار).

كما أصدر وزير العدل عام 2002 قرارًا بمنح الضبطية القضائية لبعض العاملين في مجمع البحوث الإسلامية[46].

هذا بخلاف جهاز الرقابة على المصنفات الفنية الذي يرأسه الدكتور علي أبو شادي، والذي يمنح التراخيص على سيناريوهات الأفلام والمسلسلات.

لم تتم تغييرات بعد في قانون الرقابة، ولكن في فترة توليه وزارة الثقافة، قام د. عماد أبو غازي بتعيين أوائل الكليّات الفنية في جهاز الرقابة بغرض تجديد دمائه. وحدث تغيير طفيف، فهؤلاء الشباب بدؤوا محاولات مستمرة لتغيير ما يمكن وصفه بالثقافة الرقابية، من خلال الارتكاز إلى معايير ومرجعيات تكنوقراطية في الرقابة، أكثر من المعايير العُرفية التي يميل لها الجيل القديم، وإن كانت أغلب عناصر هذا الجيل المذكور أقل تشددًا من الجيل الجديد. أيضًا، في عهد الإخوان صارت نسخ الأفلام تأتي من شركات عربية (إماراتية أو قطرية) فتكون مرقّبة جاهزة، ويكون دور الرقابة في مصر هو كتابة التقرير فحسب!

وبحسب الموقع الرسمي لوزارة الثقافة المصرية، فقد شكل الدكتور جابر عصفور وزير الثقافة، لجنة لإعادة هيكلة جهاز الرقابة علي المصنفات الفنية، في أغسطس 2014، واجتمع بهم في نفس الشهر لمناقشة تطوير جهاز الرقابة بما يتلائم والمتغيرات الاجتماعية والسياسية وتطور آليات البث، وكذلك بحث تطوير أداء الرقباء ورفع مستواهم التقني والفكري، وقد اتفق الحضور على تشكيل لجنه عليا لحماية الإبداع تعنى بالفصل في الأعمال الخلافية قبل صدور الترخيص النهائي لها، وتشكيل لجنة لوضع مقترحاتها للتصنيفات العمرية للأعمال الفنية علي أسس علمية سليمة، بالإضافة إلى إعداد خطة شاملة لتأهيل وتطوير الرقباء.. ما وصفه البعض بأنه تعدٍّ على حرية الإبداع وتقييد للمبدعين، وفي نفس الشهر تراجع الوزير عن تشكيل هذه اللجنة تحت ضغط عدد كبير من المثقفين المصريين.

6-4 سياسات العمل للقطاع الثقافي:

في مصر ليست هناك سياسات للتوظيف واضحة خاصَّة بقطاع الثقافة، فمثلًا بعد يوليو 1952 وحتى أواخر أيام السادات كان يتم توزيع خريجي الجامعات على كل الوزارات بالتساوي، فحدث تراكم بيروقراطي، في حين أن المفروض الذي يعين في وزارة الثقافة يكون مثقفًا، يحب الثقافة ويكون مؤهلًا للعمل كمنشِّط ثقافي، لكن نظام التعيين في وزارة الثقافة جعلها تتحول تدريجيًّا إلى ديوان مكتظ بالبيروقراطيين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أصبح معظم الموجودين بدون رؤية ثقافية، إضافة إلى أن وزارة الثقافة ليست من الوزارات الإنتاجية التي بها حوافز كثيرة، فالرواتب في وزارة الثقافة منخفضة، وينطبق كل ما سبق على القطاعات المهمة في وزارة الثقافة، مثل قصور الثقافة والفنون التشكيلية، وهذا أدى إلى حدوث تآكل مع الوقت لمفهوم الثقافة نفسه لدى العاملين بالوزارة[47].

أما في الوقت الحالي، وبعد أن اتجهت الدولة إلى نظام تحرير السوق، فقد تغير نظام الالتحاق بالعمل في القطاع الحكومي، وأصبح بنظام التعاقد المحدد المدة، أما التعيينات على درجات مالية ثابتة فأصبحت في أضيق نطاق، أما عن معايير الالتحاق بوظيفة ما في وزارة الثقافة، فليس هناك معايير محددة خصوصًا في ظل نظام تحكمه الوسائط والاستعانة بأهل الثقة

---

[45]- سوق السينما في خطر، أحمد عبد الفتاح، موقع شبكة السينما العربية، 20 /6 / 2006.

[46]- انتهاك الحقوق الثقافية- الدكتور عبد الخالق فاروق.

[47]- من حوار مع الدكتور السيد فيصل يونس- وكيل أول وزارة الثقافة لشؤون العلاقات الخارجية سابقًا

وليس أهل العلم، وينطبق نفس الشيء على اختيار المسؤولين أو رؤساء الهيئات والمؤسسات المهمة في وزارة الثقافة "الموظفين الكبار"، فمثلًا تم انتداب الدكتور حسين الجندي ليكون رئيسًا للمجلس القومي للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية، وهو المتخرج في معهد السينما، ولا يمت للمسرح بصلة، وقبل هذا المنصب كان يشغل وظيفة مدير صندوق التنمية الثقافية، هناك أيضًا أيمن عبد المنعم مساعد الوزير في 2007 والمسجون على ذمة قضية فساد، كان يشغل ثلاثة مناصب مهمة في وقت واحد، وهي مدير صندوق التنمية الثقافية، والمشرف على تطوير القاهرة الفاطمية، ومدير متحف الحضارة تحت التأسيس.

وبشكل عامٍّ يخضع العاملين في قطاع الثقافة لقانون العمل. (انظر الفصل 5).

ويخضع الفنانون لقوانين النقابات المنتسبين لها (انظر الفصل 5)، أما الفنانون الذين ليسوا أعضاءً في أي نقابة فلا يصرف لهم بدل بطالة في حالة انعدام العمل، ولا توجد مظلة تأمينية تشملهم. (انظر الفصل 5).

التغيرات الطارئة على هذا الموضوع بعد ثورة يناير موجودة ولكنها طفيفة وغير كافية، إذ كانت هناك محاولة لشغل الوظائف القيادية عن طريق الإعلان وليس التعيين، بداية من مديري العموم ثم وكلاء الوزارة لتنتهي بعد ذلك لرؤساء الهيئات والقطاعات. كذلك تعيين مديري الفرق بالانتخاب. ما يمكن أن نعتبره محاولة للتغيير، ولكنه غير كاف لتغيير المنظومة وهو مجرد خطوة على الطريق، وفي أثناء تغيير 14 قيادة من قيادات وزارة الثقافة في 2014، لا تزال منهجية الاختيار غير معلومة، والإطار العام لها هو الكفاءة دون معايير واضحة.

7-4 التكنولوجيا الجديدة والسياسة الثقافية:

لخصت الكلمة التي ألقاها الدكتور/ أحمد نظيف -رئيس الوزراء- نيابة عن الرئيس مبارك في ملتقى القيادات الحكومية العربية بمنتدى دافوس 2004، الموقف الرسمي للحكومة من التكنولوجيا الحديثة، وكيفية الاستفادة منها في جميع المجالات، حيث تضمنت الكلمة الطفرة التي شهدتها مصر في مجال الاتصالات، خصوصًا خدمات التليفون الثابت والمحمول وخدمات الإنترنت. وذلك من خلال تنفيذ سياسة واضحة ومحددة لتحرير خدمات الاتصالات، ويتم تنفيذ مبادرة مجتمع المعلومات من خلال صور متعددة للشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومنها:

- مبادرة الإنترنت المجاني: التي تهدف لتوفير خدمات الإنترنت عبر جميع خطوط التليفون الثابت وبسعر المكالمة الْمَحَلِّيّة، وتستخدم نحو مليون أسرة مصرية هذه الخدمة اليوم.
- مبادرة حاسب لكل بيت: التي تهدف لتمكين المواطنين من اقتناء حاسبات منزلية ذات كفاءة عالية، مجمعة أو مصنعة مَحَلِّيًا، وبشروط دفع ميسرة، وتم طرح هذا النموذج بهدف تطوير صناعة الحاسب الآلي بمصر، وزيادة استخدام الإنترنت في نفس الوقت.
- مبادرة نوادي تكنولوجيا المعلومات: التي تتيح للأطفال والشباب في جميع أنحاء الجمهورية استخدام أدوات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وذلك بإقامة نادٍ لتكنولوجيا المعلومات في مقار الجمعيات الأهلية ومراكز الشباب والمراكز الثقافية والمدارس والمكتبات العامة.

الحكومة الإلكترونية: وقد أعلن نظيف أن الحكومة تقوم حاليًّا بإصلاح جذري في مجال الخدمات العامة، مثل خدمات الاستثمار والضرائب والصحة والتسجيل والترخيص وخدمات الاستعلام المختلفة، والمبادرة تضم أيضًا مشروعات للتطوير المستمر لإنتاجية قطاع الخدمات العامة ذاته، وشعار المبادرة يرتكز على المشاركة الفعالة للحكومة مع القطاع الخاص والقطاع المدني، وهذه الخدمات هي إحدى ثمار التعاون الاستراتيجي بين الحكومة المصرية وشركة مايكروسوفت العالمية.

التوثيق الإلكتروني للتراث الحضاري والطبيعي:

هناك مشروع يتم تنفيذه باستخدم تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في توثيق الهوية الثقافية المصرية، والغرض منه المحافظة على المخطوطات والمحفوظات والفهارس، وذلك بتسجيلها على شرائط ميكروفيلم، ويهدف هذا المشروع أيضًا إلى إتاحة الكنوز الثقافية والتاريخية على الشبكة الإلكترونية.

وقد أصدرت مصر قانونًا للملكية الفكرية، وقانونًا موحدًا لتنظيم قطاع الاتصالات، كما أعدت مشروع قانون جديد للتوقيع الإلكتروني (انظر الفصل 5). وقد أتاح عالم الإنترنت مجالًا واسعًا أمام المصريين للتعبير عن أنفسهم، سواء على المستوى السياسي أو الثقافي من خلال المدونات والمنتديات والعديد من المواقع.

8-4 الموضوعات والسياسات المتعلقة بالتراث:

في 7 فبراير 1974 صدقت مصر على لائحة التراث العالَمي التي صدرت عن المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو في 1972، والتي تؤكد ضرورة توثيق وحماية وحفظ الممتلكات الأثرية، سواء كانت مناطق تاريخية أو محميات طبيعية أو مقتنيات ثقافية لحفظها للأجيال القادمة. انظر موقع اليونيسكو:

http://translate.google.com.eg/translate?hl=ar&langpair=en|ar&u=http://whc.unesco.org/en/list

وتوثيق التراث بمصر يشمل مخزون المخطوطات الأثرية الموجودة بالمتاحف ودار الوثائق القومية، إضافة إلى الدوريات الصحفية منذ نشأة الصحافة بمصر وحتى الآن، والموجودة بقسم الدوريات في دار الكتب المصرية، وغيرها من كنوز التراث، والتي تتعرض للتلف بسبب القدم وسوء طرق التخزين، لذلك مع بداية تسعينيات القرن الماضي، وتحت شعار الحفاظ على تراث مصر، بدأ مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء العمل بمشروع لتجميع وإعادة نشر التراث باستخدام التكنولوجيا الحديثة، والتي تضمنت النشر الإلكتروني متعدد الوسائل لمقتنيات التراث المصري، وبناء قواعد بيانات المتاحف ومقتنياتها، وفهرسة مخطوطات التراث الثقافي المصري، وقد قام المركز خلال الفترة السابقة بتوثيق عدد كبير من المتاحف والآثار المصرية.

وفي يناير 2002 تم تأسيس مركز توثيق التراث الحضاري والطبيعي، كمشروع يعمل تحت رعاية وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وبداية من فبراير 2003 أصبح المركز يتبع إداريًّا مكتبة الإسكندرية، وتدعمه وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومقره القاهرة، ويتعاون هذا المركز مع المنظمات الوطنية والدولية التي تهتم بالتراث، ويقوم بتوثيق الآثار والعمارة والوثائق والموسيقى والفولكلور والكاريكاتير والفنون البلاستيكية والموارد الطبيعية وغيرها، إلكترونيًّا، كما قام أيضًا بالمشاركة في حماية كنوز التاريخ المصري من خلال الترقيم. ومن هذه الكنوز، وثائق الأرشيف الوطني، وخاتم هيئة البريد، وأرشيف المكتب العربي، ويتم ترويج ونشر قاعدة البيانات الضخمة التي توجد في مركز التراث الحضاري والطبيعي في صورة أقراص مدمجة (CD)، وكتب ومطبوعات ورقية أخرى، هذا بخلاف إتاحة البيانات من خلال موقعه على الإنترنت: http://www.cultnat.org

ومن أهداف هذا المركز:

- توثيق التراث الحضاري المصري من جوانبه الملموسة وغير الملموسة.
- توثيق التراث الطبيعي المصري، والذي يتضمن المخزون الطبيعي، بالإضافة إلى المناطق الطبيعية التي لم يتم حمايتها بيئيًّا بعد.
- وضع خطة قومية لتنفيذ هذا البرنامج للتوثيق باستخدام أحدث تكنولوجيا معلومات بالتعاون مع المنظمات المتخصصة الوطنية والدولية.
- لفت الأنظار إلى هذا التراث باستخدام جميع وسائل النشر المتاحة، سواء كانت إلكترونية أو مادية.
- تدريب متخصصين في مجال حفظ وتوثيق التراث الحضاري والطبيعي.

9-4 موضوعات ومناقشات أخرى ذات صلة:

هناك نقاشات للنخب الثقافية ونشطاء حقوق الإنسان حول أوضاع حرية الفكر والإبداع والتعبير في مصر، خصوصًا مع توالي المصادرات ورفع قضايا الحسبة، ومن هذه القضايا:

مجلة إبداع:

أصدرت محكمة القضاء الإداري في 7 إبريل 2009، حكمًا في الدعوى رقم 21751 لسنة 61 ق بإلغاء ترخيص مجلة "إبداع" الصادرة عن الهيئة العامة للكتاب، والتي أقامها أحد المحامين ضد كُلٍّ من أحمد عبد المعطي حجازي رئيس تحرير مجلة إبداع والممثل القانوني للهيئة العامة للكتاب، ووزير الثقافة ورئيس مجلس الشورى، وشيخ الأزهر، وذلك للمطالبة بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إلغاء ترخيص مجلة إبداع، وقال المدعي في دعواه إن المجلة سالفة الذكر نشرت قصيدة بعنوان "شرفة ليلى مراد" للشاعر حلمي سالم تتضمن مقطعين يحتويان على إهانة للذات الإلهية، مِمَّا يستوجب سحب ترخيص المجلة "حفاظًا على مشاعر المسلمين ودرءًا للفتنة التي تثيرها هذه المجلة".

الرئيس والمشير:

بدأت محكمة القضاء الإداري في 10 يونيو 2008، النظر في الدعوى رقم 3022 لسنة 62، المقامة من المخرج خالد يوسف والمنتج السينمائي ممدوح الليثي، ضد وزير الثقافة ووزير الدفاع، طعنًا على قرارهما السلبي بالامتناع عن إصدار ترخيص بتصوير فيلم المشير والرئيس، وقد استند مُقيما الدعوى إلى مخالفة القرار المطعون فيه للمادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك مخالفته للمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتعود وقائع هذه الدعوى إلى 23 فبراير 2004، عندما تقدم كلٌّ من خالد يوسف وممدوح الليثي بطلب الحصول على تصريح بتصوير الفيلم سالف الذكر، وذلك بعد أن أصدرت هيئة الرقابة على المصنفات الفنية قرارها رقم 7 في 9 يناير2001 بالموافقة على السيناريو، مع تقييد البدء في تصوير أحداث الفيلم بالحصول على تصريح بذلك من المخابرات العامة المصرية.

وفي 24 فبراير 2004 تقدم كلٌّ من المخرج خالد يوسف والمنتج ممدوح الليثي بطلب إلى وزير الدفاع للحصول على تصريح بتصوير فيلم الرئيس والمشير، وفي 27 مارس 2004 أرسل وزير الدفاع خطاباً مفاده أن الطلب المقدم منهما ما زال قيد البحث، وأن الإدارة تأمل أن يصدر القرار في أقرب وقت ممكن!

وقد تُدوولت الدعوى بالجلسات، حتى قررت محكمة القضاء الإداري إحالتها إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها، وحتى الآن لم يصدر هذا التقرير[48].

قضية إلغاء بث قناة المنار اللبنانية:

في 26 مايو 2009 أقام سمير صبري المحامي الدعوى رقم 34834 ضد الممثل القانوني للشركة المصرية للأقمار الصناعية والنايل سات ووزير الإعلام، وقد طلب المدعي في ختام صحيفة الدعوى الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي للمطعون ضدهم بعدم إلغاء بث قناة المنار الفضائية اللبنانية، واستند في دعواه إلى أن قناة المنار الفضائية الشيعية ولسان حزب الله قد بدأت في الفترة الأخيرة في بث أخبار غير حقيقية عن مصر بوصفها دولة عميلة لدولة أمريكا، وأنها ترعى المصالح اليهودية، مِمَّا يُشَكِّلُ إهانةً بالغةً للدولة حكومةً ورئيساً وشعباً، وبما يُثير البلبلة لدى الشعوب المجاورة، ويمثل تطاولًا على رئيس الدولة، ويثير الفتنة بين طوائف الشعب المختلفة، وأنه وفقًا لميثاق الشرف الإعلامي والمواثيق الدولية وقوانين البث الفضائي، تحظر على القنوات ذات التردد على القمر المصري إثارة البلبلة للدول الشقيقة أو التطاول عليها، وأنه لما كان مسلك قناة المنار الفضائية يخالف ميثاق الشرف الإعلامي وقوانين البث الفضائي كان يتعين على المطعون ضدهما أن يتخذا موقفًا إيجابيًّا إزاء ذلك المسلك، بوقف عرض البث الفضائي لهذه القناة، إلا أنهما وقد وقفا موقفًا سلبيًّا إزاء ذلك، فإنه يحق للمدعي الطعن على هذا القرار، ولا زالت الدعوى متداولةً أمام المحكمة[49].

هذا وتزخر الجرائد اليومية بأخبار الرقابة على السينما والمسرح والتلفزيون، بخلاف القضايا المرفوعة على الممثلين والمخرجين والكتاب والصحفيين.

وفى 2012 وقف كل من لينين الرملي ووحيد حامد وشريف عرفة أمام محكمة جنح العجوزة في تهمة ازدراء الأديان.

---

[48]- عريضة الدعوى رقم 3022 لسنة 62 ق بالقضاء الإداري، غير منشورة- الأستاذ ناصر أمين مدير المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة.

[49]- تقرير حول حرية الفكر والإبداع في مصر (يناير- يونيو 2009)- صادر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير.

5 النصوص القانونية الرئيسية في الحقل الثقافي:

1-5 التشريع العام.

1-1-5 الدستور.

2-1-5 الفصل التشريعي.

3-1-5 حرية التعبير وتكوين المؤسسات.

4-1-5 رصد الأموال العامة.

5-1-5 أطر التأمينات الاجتماعية "قانون التأمينات الاجتماعية".

6-1-5 قوانين الضرائب.

7-1-5 قوانين العمل.

8-1-5 نصوص حقوق الملكية الفكرية.

9-1-5 قوانين حماية البيانات.

10-1-5 قوانين اللغة.

2-5 التشريع حول الثقافة.

3-5 التشريع الخاص بالقطاعات.

1-3-5 الفنون البصرية والتطبيقية.

2-3-5 فنون الأداء والموسيقى.

3-3-5 التراث الثقافي.

4-3-5 الأدب والمكتبات.

5-3-5 العمارة والبيئة.

6-3-5 السينما، والفيديو، والفوتوغرافيا.

7-3-5 الصناعات الثقافية.

8-3-5 الإعلام الجماهيري.

9-3-5 التشريع للفنانين العاملين لصالح أنفسهم (عمل حر).

5 النصوص القانونية الرئيسية في الحقل الثقافي

1-5 التشريع العام:

لم تعرف الوثائق الدستورية المصرية قبل عام 1956 مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباستثناء المادَّة (19) والمادَّة (21) من دستور عام (1923)، اللتين نصَّتا على "إلزامية التعليم الأولي" (م 19)، وعلى حق المصريين في تكوين الجمعيات (م21).

والمفارقة التاريخية أن التزام الدولة المصرية بمبدأ مجانية التعليم الأولي، قد جاء عام 1943، وقبل أن يتضمن هذا المبدأ في أي وثائق أو مواثيق دولية (1)، ثم أعقبه عام 1950، وفي أثناء الوزارة الوفدية الثانية، صدور قانون يقضي بمجانية التعليم الثانوي، وقد بُدِئ في تطبيقه والتوسع فيه بعد استيلاء الجيش على السلطة في 1952.

ومن الناحية الدستورية، تضمَّن دستور عام 1956 منظومة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فجاءت المواد 7، 8، 11، 12، 14، 20، 54، 55، 52، 53، 56، مشتملًا على هذه الحقوق. وانتقل منها بعدها إلى دساتير المرحلة الناصرية كلها، (دستور 1964 المؤقت ودستور 1971)(50).

وقد سبق دستور 1956 اتفاقية العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صدرت في 1966، والتي نصَّت في المادَّة 15 على:

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية.

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2- تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنمائهما وإشاعتهما.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة(51).

1-1-5 الدستور:

لقد صدر الدستور الجديد فعلًا بعد مخاض عسير، وبعد صراعات دموية راح ضحيتها العشرات من أبناء الشعب المصري في أعقاب صدور الإعلان الدستوري من رئاسة الجمهورية في 22 نوفمبر 2012، والذي أعقبه حالة من الرفض الشعبي والتمرد على ما أُطلق عليه "الاستئثار بالسلطة"، وفي غمرة المطالبة بالمشاركة في تحديد سياسات الدولة، وإعادة تشكيل الجمية التأسيسية للدستور، وبعد وعود الرئاسة المتكررة بعدم الدعوة إلى الاستفتاء على الدستور إلا بعد تحقيق التوافق، خرج إلى النور مشروع الدستور الذي دعا رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء عليه بمجرد استلام المسودة، وقد حظي هذا الدستور بموافقة 63.8% من المشاركين في العملية وهم 32.9% من إجمالي من لهم حق التصويت.

يؤكد الدستور المصري "دستور 2012" على:

المادَّة (12):

تحمي الدولة المقومات الثقافية والحضارية واللغوية للمجتمع، وتعمل على تعريب التعليم والعلوم والمعارف.

المادَّة (45):

حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمانًا لسلامة البناء الوطني.

المادَّة (48):

حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة. وتؤدي رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأى العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المبادئ الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومى، ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائى. والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة في زمن الحرب أو التعبئة العامة.

المادَّة (49):

---

[50]- انتهاك الحقوق الثقافية- الدكتور عبد الخالق فاروق.

[51]- http://www.aihr.org.tn/arabic/convinter/Conventions/HTML/pacteconosoc.ht.

حرية إصدار الصحف وتملكها، بجميع أنواعها، مكفولة بمجرد الإخطار لكل شخص مصري طبيعي أو اعتباري، وينظم القانون إنشاء محطات البث الإذاعي والتليفزيوني ووسائط الإعلام الرقمي.

المادَّة (59):

حرية البحث العلمي مكفولة. والجامعات والمجامع العلمية واللغوية ومراكز البحث العلمي مستقلة، وتخصص لها الدولة نسبة كافية من الناتج القومي.

وبعد ثورة 30 يونيو وإسقاط نظام الإخوان تم تعليق العمل بالدستور في 3 يوليو 2013، ورسم خارطة طريق ارتكزت خطوتها الأولى على تشكيل لجنة لتعديل دستور 2012، تاركة الباب مفتوحًا للتعديلات دون تحديدها بسقف أو توجه.. وتشكلت لجنة من خمسين شخصية اختارت السيد عمرو موسى الأمين السابق لجامعة الدول العربية، وعملت اللجنة على مدار 60 - يوم عمل- على جميع مواد دستور 2012 المعطل كما أعلنت، وعملت كأنها تعد دستورًا جديدًا تمامًا.

كان نصيب الثقافة أنها انفردت بعنوان خاص في الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع، فجاءت بعد المقومات الاجتماعية والمقومات الاقتصادية، وكان نصيبها أربع مواد في الدستور من المادة 47 إلى المادة 50، ونصت المواد على:

المادة 47:

تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة.

المادة 48:

الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة، وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك، وتولي اهتمامًا خاصًّا بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجًا.

وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها.

المادة 49:

تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها ورعاية مناطقها وصيانتها وترميمها واسترداد ما استولي عليه منها وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه.

ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها.

والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم.

المادة 50:

تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى: المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر والأدبي والفني بمختف تنوعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولي الدولة اهتمامًا خاصًّا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر.

2-1-5 الفصل التشريعي:

يحتوي مجلس الشعب المصري على عدد من اللجان النوعية، وتشكل تلك اللجان في بداية كل دورة انعقاد للمجلس من عدد من الأعضائه، بناءً على اقتراح مكتب مجلس الشعب، ويجب أن يشترك العضو البرلماني في إحدى اللجان المكونة بمجلس الشعب، ويجوز له أيضًا أن يشترك في أكثر من لجنة للإفادة من خبرته وتخصصه، وتنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسًا ووكيلين وأمينًا للسر، وتعاون هذه اللجان المجلس في ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية، وتتولى كل منها الدراسة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين، والاقتراحات بمشروعات القوانين، والقرارات بقوانين، وغير ذلك من الموضوعات التي يحيلها عليها المجلس وفقًا لتخصصاتها النوعية المختلفة، ويتناول الفصل الخامس من الباب الثاني من اللائحة الداخلية جميع القواعد المنظمة للجان النوعية. ويصل عدد هذه اللجان إلى 19 لجنة مختلفة الاختصاصات، ومنها:

لجنة الثقافة والإعلام والسياحة: وتختص بالخدمات الثقافية والإعلامية بأنواعها المختلفة، والفنون والآداب والآثار والسياحة، كما تقوم بمناقشة مقترحات القوانين الخاصَّة بتلك المجالات، أما اقتراح القوانين نفسها فيمكن أن تكون بقرار جمهوري من رئيس الجمهورية، أو باقتراح من الوزارات، ويتم حينها تكليف أحد القانونيين بكتابة مشروع للقانون، ثم يناقَش بمجلس الشعب لإجازته.

3-1-5 حرية التعبير وتكوين المؤسسات:

نص الدستور المصري المعدل في 2014 على حرية التعبير في المواد التالية:

المادة 64:

حرية الاعتقاد مطلقة.

وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون.

المادة 65:
حرية الفكر والرأي مكفولة.
ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.
المادة 66:
حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.
المادة 67:
حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.
ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوبتها.
وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كاه وفقًا للقانون.
المادة 68:
المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا...
المادة 69:
تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتنشئ جهازًا مختصًّا لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.
المادة 70:
حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي.
المادة 71:
يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة.
ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.
المادة 72:
تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأي العام.
المادة 73:
للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أى نوع، بإخطار، على النحو الذي ينظمه القانون.
وحق الاجتماع الخاص سلميًّا مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولايجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.
المادة 74:
للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى.
المادة 75:
للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطى، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار. وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل فى شؤونها، أو حلها، أو حل مجالس إداراتها، أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائى.
ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سريًّا أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة 76:

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية.

المادة 77:

ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقًا لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية.

ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شؤونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

وقد جاء قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 ليجعل الجهة الإدارية المشرفة على جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية هي وزارة التضامن الاجتماعي "الشؤون الاجتماعية"، بغض النظر عن نشاط الجمعية، سواء كان اجتماعيًّا خيريًّا أو ثقافيًّا وفنيًّا، كما وضع أطرًا لتكوين هذه الجمعيات يمكن توضيحها وفقًا للجدول التالي:

الرقم	القانون	التعليق
مادَّة 11	من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 84 لسنة 2002	يحظر من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطًا يهدد الوحدة الوطنية، أو يخالف النظام العام أو الآداب، أو الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أواللغة أو الدين والعقيدة.
مادَّة 13		الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التي يقع عبء أدائها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفًا فيها، كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.
		الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حاليًّا والتي تفرض مستقبلًا على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها.
		الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من عدد وآلات وأجهزة وأدوات ولوازم إنتاج، وكذا على ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية وعرض وزير المالية، وبشرط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسي.
		إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية.
المادَّة 17		للجمعية الحق في تلقي التبرعات، ويجوز لها جمع التبرعات من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتبارية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفذية.
		لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من الخارج سواء من شخص مصري أو شخص أجنبي أو جهة أجنبية أو من يمثلها في الداخل، ولا أن ترسل شيئًا مِمَّا ذكر إلى أشخاص ومنظمات في الخارج إلا بإذن من وزير الشؤون الاجتماعية، وذلك كله في ما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية.
مادَّة 18		يجوز للجمعية في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية أن تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية.

انتهت وزارة العدل المصرية في مايو 2013 من إعداد مشروع قانون بتعديلات على قانون الجمعيات الأهلية للعرض على مجلس الشورى المصري، إلا أن قيام ثورة 30 يونيو وإسقاط نظام حكم الإخوان وتعليق العمل بالدستور وحل مجلس الشورى أدى إلى تعليق هذا المشروع، حتى انتخاب برلمان جديد يقوم بهذه التعديلات.

4-1-5 رصد الأموال العامة:

ينص الدستور المصري المعدل في 2014 على: المادة 99:

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

المادة 108:

لمجلس الشعب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه، بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو الهيئات، أو المشروعات العامة؛ وذلك من أجل تقصى الحقائق فى موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسبًا فى هذا الشأن.

وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك مما يتصل بنشاط تلك الجهات أو الهيئات أو المشروعات.

وتقوم كل وزارة -ومنها وزارة الثقافة- بتقديم خطة تخضع للمناقشة لوزارة المالية لتحديد ميزانية كل قطاع وتحديد ميزانية الوزارة بشكل عامٍّ [52].

وبعد صدور القانون رقم 87 لسنة 2005 للموازنة العامة للدولة تم دمج الثقافة مع الشباب والشؤون الدينية في قطاع واحد. وقد وصلت ميزانية الخدمات للشباب والثقافة والشؤون الدينية في موازنة العام المالي 2005 -2006 إلى 6.3 مليار جنيه[53].

5-1-5 أطر التأمينات الاجتماعية:

يعد عام 1975 بداية الطفرة الحقيقية لنظام التأمين الاجتماعي في مصر، فقد سبق ونص دستور عام 1971 في المادَّة 17 على أن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعًا وفقًا لهذا القانون.

وتمشيًّا مع ذلك صدر القانون 79 لسنة 1975، ومع ما طرأ عليه من تعديلات، وهذا القانون يعد الأصل العام أو الشريعة العامة للتأمينات الاجتماعية في مصر، وتظهر هذه العمومية من ناحيتين:

أولًا: من حيث الأشخاص الخاضعون لأحكام هذا القانون:

فهذا القانون يطبق فقط على معظم الأشخاص الذين يخضعون أو يستفيدون من نظام التأمينات الاجتماعية، أي جميع العاملين الخاضعين لقانون العمل، سواء كانوا من موظفي الدولة والقطاع العام أو الخاص، فقد وحَّد المشرِّع بين العاملين في القطاع الحكومي وغير الحكومي.

ثانيًا: من حيث الحماية التأمينية الواردة في هذا القانون:

يمنح للخاضعين له الحد الأقصى للحماية التأمينية المطبقة في هذا القانون المصري، هذا الحد الأقصى هو الذي أشارت إليه المادَّة الأولى من هذا القانون، حيث نصَّت على أنه: "يشمل نظام التأمين الاجتماعي التأمينات التالية:

1- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

2- تأمين إصابات العمل.

3- تأمين المرض.

4- تأمين البطالة.

5- تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات".

وإن كان القانون رقم 79 لسنة 1975 يمثل الشريعة العامة للتأمينات الاجتماعية في مصر، إلا أن هذا القانون يقتصر الخضوع له أو تقتصر الاستفادة منه على الفئات التي حددتها المادَّة الثانية منه، والتي نصت على: فقرة "أ": أن تسري أحكام هذه القانون على العاملين من الفئات الآتية:

أ- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة، والهيئات العامة، والمؤسسات العامة، والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات، وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.

---

[52]- من حوار مع السيدة فاطمة المعدول وكيل أول وزارة الثقافة لقطاع شؤون الإنتاج الثقافي.

[53]- http://icess.katib.org/node/21.

بما يؤدي إلى القول بأن الفئات غير الواردة بهذا القانون لا تخضع لأحكامه، ومن ثمَّ لا تستفيد بالحماية التأمينية الواردة فيه[54].
أي أن الفنانين أو الكتاب أو العاملين بالحقل الثقافي بشكل عامٍّ غير الملتحقين بوظيفة سواء في القطاع العام أو الخاص لا يسري عليهم هذا القانون.
أما بالنسبة إلى نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية، والتي تخضع للقانون رقم 35 لسنة 1978، فجميع هذه النقابات لها شروط للعضوية تحول دون دخول بعض الفنانين سواء مسرحيين أو سنيمائيين، كما هو مبين بالجدول التالي:

رقم المادَّة	القانون	التعليق
الفصل الثاني المادَّة 6	القانون رقم 35 لسنة 1978 لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية	أن يكون حاصلًا على شهادة دراسية من إحدى الكليات أو المعاهد الفنية المتخصصة المصرية منها أو الأجنبية المعتمدة من لجنة القيد في الجدول العام للنقابة، أو أن يكون قد وصل إلى درجة من الثقافة والصلاحية تعتمدها لجنة القيد المذكورة وفقًا للوائح الداخلية للنقابات.

هناك أيضًا صندوق رعاية الفنانين والأدباء التابع لوزارة الثقافة، والذي تم إنشاؤه بعد صدور القانون رقم 146 لسنة 1964، ويهدف إلى:

- التأمين الصحي على الفنان.
- التأمين ضد البطالة.
- التأمين في حالة الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي.
- ترتيب معاشات التقاعد.

وهناك أيضًا المعاشات الاستثنائية التي تُمنح للفنانين بقرار من رئيس الجمهورية، مثلما حدث مع العديد من الفنانين أثناء حكم أنور السادات، حيث تم منح زينات صدقي وإسماعيل ياسين وفاطمة رشدي وغيرهم معاشات تقاعد.

6-1-5 قوانين الضرائب:

حدد قانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005 الضريبة على الدخل "10 %، 15%، 20%"، وشمل في إطاره "الإتاوات"، وهي: المبالغ المدفوعة أيًّا كان نوعها، مقابل استعمال -أو الحق في استعمال- حقوق النشر الخاصَّة بعمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك أفلام السينما، وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال -أو الحق في استعمال- معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.
وتعامل بعض المؤسسات الثقافية بمصر التي تقدم عروضًا لها تذاكر معاملة الملاهي الليلية، حيث لم يحدد القانون مفهومًا للأماكن التي تقدم عروضًا فنية، وتخضع تلك المؤسسات ضريبيًّا لوزارة التجارة والتموين، ومنها ساقية الصاوي، ومكان "المركز المصري للثقافة والفنون"،وينص القانون على فرض الضريبة على الدخل بنسبة 20%، وتفرض الضريبة على الدخل من النشاط الذي يتم القيام به في مصر، وليس على الشكل القانوني للمؤسسة، ويستثنى من ذلك المؤسسات الخيرية كالملاجئ، والجمعيات التعاونية، هذه الجمعيات واتحاداتها معفاة من الضرائب، وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة التجارة أو الصناعة، وإذ كانت لا تهدف إلى الربح، وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو ثقافية أو رياضية. وبخلاف ذلك فإن الدخول الأخرى سوف تخضع للضريبة.
وهناك أيضًا بعض الإعفاءات التي نص عليها القانون، ومنها:

- أرباح منشآت وشركات استصلاح واستزراع الأراضي، لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط.
- المساحات المزروعة في الأراضي الصحراوية، وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ اعتبار الأرض منتجة.
- أرباح مشروعات الإنتاج الداجني وحظائر المواشي وتسمينها، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك، لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط.
- المعاهد التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.
- إيرادات تأليف الكتب والمقالات، الدينية والعلمية والثقافية والأدبية.
- أرباح صناديق التأمين الخاصَّة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

---

[54]- نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في مصر- السيد محمود السيد غانم.

- العلاوات الخاصَّة وجميع أنواع الامتيازات الممنوحة بقوانين خاصَّة.

5-1-7 قوانين العمل:

يحكم أُطُر العمل في مصر القانون رقم 12 لسنة 2003، والقانون يحوي تعريفات عامة عن العامل وصاحب العمل، ولم يتطرق إلى تحديد العاملين في الحقل الثقافي أو المهن الثقافية، وهذا القانون ينظم في الأساس العلاقة بين العامل وصاحب العمل، خصوصًا بعد أن حدث تحول واضح في النظام الاقتصادي "الخصصة وتحرير السوق".

أما بالنسبة إلى عقود عمل الفنانين في السينما والمسرح، فالمحدِّد لها هو بنود العقد الموقَّع مع المنتج، ويمكن توضيح بعض نصوص القانون رقم 35 لسنة 1978 في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية في الجدول التالي:

رقم المادَّة	القانون	التعليق
الفصل الخامس مادَّة 52	القانون رقم 35 لسنة 1978 لنقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية.	يختص مجلس النقابة بنظر المنازعات التي تقوم بين عضو النقابة وصاحب العمل بشأن الأتعاب، ويرفع النزاع إلى المجلس بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول، وعلى المجلس أن يصدر قرارًا بالفصل في النزاع خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، وللطالب أن يلجأ إلى القضاء، وعلى المجلس إخطار طرفي النزاع بموضوع الطلب، وبالجلسة التي يحددها للنظر فيه بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول، وللطرفين حق الحضور لإبداء أقوالهما، ولكل منهما الاستعانة بمحامٍ. يفرض رسم قدره 2% على المائتي جنيه الأولى من الأتعاب، و1% على المائتي جنيه الثانية، و5% عما جاوز ذلك، يُدفع عند تقديم الطلب، ويتضمن قرار المجلس بالفصل في النزاع من يتحمل هذا الرسم من طرفي الخصومة، كل بمقدار ما خسر من طلباته.
مادَّة 53		لعضو النقابة وصاحب العمل حق التظلم من قرار المجلس خلال الخمسة عشر يومًا التالية لإعلانه بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول.
مادَّة 55		يختص مجلس النقابة بتقدير أتعاب العضو بناء على طلبه أو على طلب صاحب العمل، وذلك في حالة عدم الاتفاق عليها كتابة، ويسقط حق العضو في مطالبة صاحب العمل بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل قام به.

5-1-8 نصوص حقوق الملكية الفكرية:

أبرمت المعاهدة الثقافية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في 27 نوفمبر 1945م، وتنص المادَّة الثامنة منها على أن: "تتعهد دول الجامعة العربية بأن تضع كل منها تشريعًا لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية لما ينشر في كل دولة من دول الجامعة العربية". كما وافق مجلس جامعة الدول العربية في مايو 1964م على دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وأبرم ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي تنص المادَّة 21 منه على أن: "تعمل الدول الأعضاء على أن تضع كل منها تشريعًا لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية لما ينتج في هذه الميادين في كل دولة من دول الجامعة العربية". أي أن الدول العربية تلتزم وفقًا للمعاهدات التي أبرمتها في هذا الشأن، وهي المعاهدة الثقافية لسنة 1945م، وميثاق الوحدة الثقافية لسنة 1964م، بإصدار قوانين خاصَّة بحق المؤلف في أقاليمها. وقد أصدرت أكثر من نصف الدول العربية تشريعات في حق المؤلف، وكان أول قانون لحماية حق المؤلف عرفته البلاد العربية هو قانون حق التأليف العثماني الصادر

في مايو 1910م، وفي مصر صدر القانون رقم (354) في يونيو سنة 1954م، ثم عُدِّل بالقوانين رقم (14) لسنة 1968م، و(34) لسنة 1975، و(38) لسنة 1992م، و(29) لسنة 1994م، ثم قانون الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002.
وجاء من ضمن مصنفات هذا القانون المادَّة (140)، التي نصت على أن تتمتع بالحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرًا.

9-1-5 قوانين حماية البيانات والمعلومات:

توجد في مصر ترسانة من القوانين تعرقل البحث العلمي، وأحيانًا تمنع الحصول على المعلومات ونشرها وتداولها، تحت بند حماية الأمن القومي، ومنها القوانين الموضحة بالجدول التالي:

رقم المادَّة	القانون	التعليق
المادَّة 1	القانون رقم 121 لسنة 1975 الخاص بحظر استعمال أو نشر الوثائق الرسمية	يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظامًا للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة، ويبين هذا النظام أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة، أو بالأمن القومي، والتي لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو إقرارها، ويجوز أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لا تتجاوز خمسين عامًا، إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك.
المادَّة 2		لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسؤوليته أو حصل على وثائق أو مستندات غير منشورة من المشار إليها بالمادَّة الأولى، أو على صور منها، أن يقوم بنشرها أو ينشر فحواها كله أو بعضه، إلا بتصريح خاص بمجلس الوزراء وبناءً على عرض الوزير المختص. وقد تضمنت المادَّة الثالثة عقوبات للمخالفين تقضي بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف أحكام المادَّة الثانية، وأوجب الحكم بغرامة إضافية على الجاني إذا عادت عليه منفعة أو ربح من جريمته وذلك بقيمة مساوية لقيمة ما عاد إليه من المنفعة أو الربح، مع مصادرة جميع المواد محل الجريمة في جميع الأحوال.
المادَّة 1	قرار رئيس الجمهورية رقم **472** لسنة **1979**، بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة، وأسلوب نشرها واستعمالها.	الوثائق والمستندات والمكاتبات التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي سرية، لا يجوز نشرها أو إذاعتها كلها أو بعضها، كما لا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها إلا لمن تستوجب طبيعة عمله، ذلك ما لم تكُن مِمَّا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها.

المادَّة 2		على جميع الجهات من وزارات أو هيئات أو مؤسسات سياسية كانت أو دبلوماسية أو اقتصادية أو حربية أو دينية أو غيرها، عند إصدار أو استصدار وثائق أو مستندات أو مكاتبات تتعلق بالسياسات العليا أو بالأمن القومي، أن تقوم بالتدوين عليها بالحظر ومنع التداول أو الاطلاع إلا بالنسبة إلى من يناط بهم العمل دون غيرهم.
المادَّة 3		على رئيس كل جهة وضع النظام الذي يكفل حفظ سرية الوثائق المشار إليها.
المادَّة 4		يجب أن يكون حفظ الوثائق والمستندات المشار إليها بجهاتها لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاماً، تنقل بعدها إلى دار الوثائق القومية لتحفظ في الأماكن التي تعد لهذا الغرض، وتظل محتفظة بسريتها لمدة خمس عشرة سنة أخرى، وبعد مرور المدة المنصوص عليها في المادَّة الرابعة أوجبت المادَّة الخامسة تشكيل لجنة بدار الوثائق القومية من مديرها وعضوية اثنين من العاملين الفنيين بها، وتمثل فيها الجهة المصدر للوثيقة أو المستند للنظر في الوثائق التي مضت عليها ثلاثون سنة فأكثر، لتقرير إباحة الاطلاع عليها أو استمرار سريتها ومنع تداولها لمدة أخرى لا تتجاوز عشرين سنة تالية، وبشرط أن لا تتجاوز مدة حظر الاطلاع أو النشر خمسين سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ إصدار الوثيقة أو المستند.

المادَّة 4	القانون رقم 28 لسنة 1982.	الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من: 1. أخل بسرية البيانات الإحصائية أو أفشى بيانًا من البيانات الفردية أو سرًّا من أسرار الصناعة أو التجارة -أو غير ذلك من أساليب العلن- التي يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله في الإحصاء أو التعداد. 2. كل من حصل بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام أو بأي وسيلة أخرى على بيانات أو معلومات سرية بشأن الإحصاءات أو التعدادات أو شرع في ذلك. 3. كل من نشر إحصاءات أو تعدادات أو نتائج استفتاء غير صحيحة مع علمه بذلك.
المادَّة 3	القانون رقم 35 لسنة 1960 بشأن الإحصاء والتعداد.	عدم جواز اطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصَّة على البيانات الفردية التي تتعلق بأي إحصاء أو تعداد سرية، كما نصت أيضًا على عدم جواز استخدام الإحصاء أو التعدادات السرية في غير الأغراض الإحصائية، مع حظر نشر أي منها في ما يتعلق بالأفراد إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوي الشأن.

المادَّة 1	القانون رقم 313 لسنة 1956 المعدل بالقانون 14 لسنة 1967 بحظر نشر أي أخبار عن القوات المسلحة.	حظر نشر أو إذاعة أي معلومات أو أخبار عن القوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها بصفة عامة وكل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والاستراتيجية بأي طريق من طرق النشر أو الإذاعة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير إدارة المخابرات الحربية أو من يقوم مقامه سواء بالنسبة إلى مؤلف أو واضع المادَّة المنشورة أو المذاعة أو المسؤول عن نشرها أو إذاعتها.
المادَّة 80 (أ)	قانون العقوبات	الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 100-500 جنيه لكل من حصل بأي وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع، حتى ولو كان لم يقم بتسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد مِمَّن يعملون لمصلحتها. وتشمل هذه العقوبة أيضًا كل من أذاع بأي طريقة سرًّا من أسرار الدفاع، وكل من استخدم أي وسيلة من وسائل المراسلة بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع أو تسليمه أو إذاعته.
المادَّة 80 (ب)	قانون العقوبات	يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة إذا أفشى سرًّا من أسرار الدفاع عن البلاد، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.
المادَّة 77	قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978.	يحظر على العامل أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك عن طريق النشر، إلا إذا كان مصرحًا له بذلك كتابة من الرئيس المختص.

5-1-10 قوانين اللغة:

لا يوجد بمصر تعدد لغوي ناتج من تعدد أعراق أو قوميات باستثناء النوبيين، ولهم لغة غير مكتوبة، وبعض الأمازيغ بالواحات البحرية، إضافة إلى القبطية، وهي اللغة المصرية القديمة، والتي تقام بها صلوات الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، لذلك فلا يوجد أي قوانين لحماية اللغة، وقد نص دستور جمهورية مصر العربية في المادَّة الثانية على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة.

وقد تأسس مجمع اللغة العربية بالقاهرة في 13 ديسمبر 1932م في عهد الملك فؤاد وبدأ العمل فيه سنة 1934م.

وكان يرأسه الأستاذ محمد توفيق رفعت (1934- 1944)، ثم الأستاذ أحمد لطفي السيد (1945 -1963)، ثم الأستاذ الدكتور طه حسين (1963- 1973)، ثم الأستاذ الدكتور إبراهيم مدكور (1974- 1995)، ثم الأستاذ الدكتور شوقي ضيف (1996 - 2005)، ثم الأستاذ الدكتور محمود حافظ (2005 -2012)، ثم الأستاذ الدكتور حسن الشافعي (2012- حتى الآن).

ونص مرسوم إنشاء مجمع اللغة العربية الذي أصدره الملك فؤاد الأول عام 1932م على أن يتكون المجمع من 20 عضوًا من العلماء المعروفين بتبحرهم في اللغة العربية، نصفهم من المصريين، ونصفهم الآخر من العرب والمستشرقين، وهو ما يعني أن المجمع عالمي التكوين، لا يتقيد بجنسية معينة ولا بدين معين، وأن معيار الاختيار هو القدرة والكفاءة.

ويهدف المجمع إلى:

1- عمل المعاجم اللغوية.

2- بحث قضايا اللغة.

3- وضع المصطلحات العلمية واللغوية.

4 - تحقيق التراث العربي.

5- النشاط الثقافي.

اتحاد المجامع:

وفي عام 1971م تم تأسيس اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية، إذ اقتُرح فيها تشكيل لجنة تتألف من عضوية كل مجمع لغوي، في القاهرة ودمشق وبغداد لوضع نظام هذا الاتحاد، واجتمعت اللجنة بالدكتور طه حسين في أبريل من نفس السنة.

وتم في هذا الاجتماع وضع النظام الأساسي والداخلي للاتحاد، وانتخب الدكتور طه حسين رئيس مجمع القاهرة رئيسًا للاتحاد، والدكتور إبراهيم مدكور أمينًا عامًّا للاتحاد، والدكتور أحمد عبد الستار الجواري عن مجمع بغداد، والدكتور عدنان الخطيب عن مجمع دمشق أمينين عامين مساعدين.

ويدير الاتحاد مجلس اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية، والذي يتألف من عضوين من كل مجمع لغوي، يختارهما مجمعهما لمدة أربع سنوات، وينتخبون من بينهم رئيسًا وأمينًا عامًّا، وأمينين عامين مساعدين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويجتمع مجلس الاتحاد في دورة عادية مرة على الأقل في كل سنة.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية عند الضرورة. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية للحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي ينضم إليه الرئيس.

ورئيس الاتحاد الآن هو الدكتور حسن الشافعي، رئيس مجمع اللغة العربية بالقاهرة، والأمين العام الدكتور كمال بشر، الأمين العام لمجمع القاهرة، والأمينان العامان المساعدان الدكتور مروان المحاسني رئيس مجمع اللغة العربية بدمشق، عن مجمع دمشق والدكتور عبد الكريم خليفة، رئيس مجمع اللغة العربية الأردني، عن مجمع الأردن وانضمت إلى الاتحاد مجامع اللغة العربية التي أنشئت في الأردن وفلسطين والسودان وليبيا والجزائر.

وانضمت إلى الاتحاد أكاديمية المملكة المغربية في الرباط، والمجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون (بيت الحكمة) بتونس، لأنهما يستوعبان العلم المجمعي اللغوي.

وقد عقد الاتحاد خمس عشرة ندوة علمية وهي كالآتي:

- الندوة الأولى في دمشق سنة 1972م لدراسة مصطلحات قانونية أقرها المجمع القاهري، وطبع المجمع العلمي العراقي ما أقرتها.

- الندوة الثانية في مجمع بغداد سنة 1973م لدراسة مصطلحات نفطية، ونشر اتحاد المجامع ما أقر منها في نفس السنة.

- الندوة الثالثة سنة 1976م في الجزائر عن تيسير تعليم اللغة العربية، وأوصت الندوة بالتزام الحكومات والمؤسسات والشركات باستخدام العربية وحظر استخدام العامية حظرًا تامًّا، ونشر اتحاد المجامع اللغوية أعمال هذه الندوة وتوصياتها المختلفة سنة 1977م.

- الندوة الرابعة سنة 1978م عقدت في مجمع عمان حول تعليم اللغة العربية في ربع القرن العشرين، ومن توصيات الندوة التوسع في ترجمة أمهات الكتب العلمية الجامعية.

- الندوة الخامسة بالرباط سنة 1985م وكان موضوعها تعريب التعليم العالي والجامعي وقدمت فيها بحوثًا متعددة عن التعريب والترجمة.

- الندوة السادسة عقدت سنة 1987م بمجمع الأردن عن توحيد الرموز العلمية وطريقة أدائها باللغة العربية، ووضعت الندوة كتابًا عربيًّا للرموز العلمية في الرياضيات والكيمياء والفيزيقا وطريقة أدائها في العربية، ونشر الاتحاد هذا الكتاب في القاهرة بنفس السنة.

- الندوة السابعة في مايو سنة 1992م عُقدت في بيت الحكمة بتونس عن توحيد المصطلح الطبي في الجزأين الأول والثاني من معجم المصطلحات الطبية للمجمع القاهري، وطبع الاتحاد بحوث هذه الندوة وقراراتها وتوصياتها ومناقشاتها في نفس السنة في القاهرة.
- الندوة الثامنة: في يناير 1994م عقد الاتحاد ندوته في مجمع دمشق عن معجم النفط لمجمع القاهرة، وأوصت الندوة بأن يُنشَر هذا المعجم باللغات الثلاث: العربية والإنجليزية والفرنسية.
- الندوة التاسعة للاتحاد ببيت الحكمة في تونس في أكتوبر في نفس السنة، وكان موضوعها "المعجم الجيولوجي للمجمع القاهري"، واقترحت الندوة أن يُنشَر مثل معجم النفط بالعربية واللغتين الإنجليزية والفرنسية.
- الندوة العاشرة كانت في سنة 1997م عُقدت في مجمع اللغة العربية في دمشق، عن معجم البيولوجيا في علوم الأحياء والزراعة، وطُبعت مناقشاتها وقراراتها وتوصياتها، ونُشرت في القاهرة سنة 1998م[55].
- الندوة الحادية عشرة: حيث عقدت في مجمع دمشق عام 1999م، وكان موضوعها "إقرار منهجية موحدة لوضع المصطلح العلمي العربي وسبل توحيده وإشاعته"، وقد خلصت الندوة إلى قرارات اتصلت بتعريب المصطلح العلمي وبيان المبادئ الأساسية للمنهجية الموحدة في وضع المصطلحات العلمية العربية.
- الندوة الثانية عشرة :عقدت هذه الندوة في مجمع اللغة العربية الأردني عام 2002، وكان عنوانها "قضايا اللغة العربية في عصر الحوسبة والعولمة".
- الندوة الثالثة عشرة: "مشروع المعجم التاريخي للغة العربية" عقدت في القاهرة في 2004م لوضع خطة مفصلة للمعجم التاريخي ومناقشة كيفية تنفيذه ومصادر تمويله، وقد توصل الاتحاد إلى تشكيل هيئة للمعجم التاريخي للغة العربية، وأقر نظامها الأساسي.
- الندوة الرابعة عشرة: عقد اتحاد المجامع هذه الندوة في 2004م واستضافها مجمع اللغة العربية الجزائري، وناقشت الندوة "النحو العربي والنظريات اللسانية الحديثة"، و"اللغة العربية واللسانيات التطبيقية".
- الندوة الخامسة عشرة: عقد الاتحاد هذه الندوة عام 2006 في إمارة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة، وناقش فيها سبل تفعيل المعجم التاريخي.

وفي 2 مارس 2008، وافقت الحكومة المصرية على تخصيص قطعة أرض مساحتها 6000 م رقم 1/42 بالمحور المركزي بمدينة السادس من أكتوبر، لإقامة مبنى دائم لاتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية، وفي زيارة أعضاء مجلس إدارة الاتحاد إلى إمارة الشارقة، تفضل صاحب السمو الشيخ سلطان بن محمد القاسمي حاكم الشارقة بتحمل تكاليف إقامة المقر، الذي لم ينتهِ إلى الآن.

وقد تألف بعض لجان المجمع في دوراته الأولى، وبدأ يعمل وينشط، وقد بلغت هذه اللجان خمسًا وعشرين لجنة على النحو التالي:

1- لجنة المعجم الكبير.
2- لجنة أصول اللغة.
3- لجنة الألفاظ والأساليب.
4- لجنة اللهجات والبحوث اللغوية.
5- لجنة الأدب.
6- لجنة إحياء التراث العربي.
7- لجنة المعجم الوسيط.
8- لجنة علم النفس والتربية.
9- لجنة الفلسفة والعلوم الاجتماعية.
10- لجنة التاريخ.
11- لجنة الجغرافيا.
12- لجنة القانون.
13- لجنة المصطلحات الطبية.
14- لجنة الكيمياء والصيدلة.
15- علوم الأحياء والزراعة.
16- لجنة الاقتصاد.
17- لجنة الجيولوجيا.

55- ويكيبديا- الموسوعة الحرة

18- لجنة النفط.
19- لجنة الهيدرولوجيا (علم المياه).
20- لجنة الفيزيقا.
21- لجنة الهندسة.
22- لجنة الرياضيات.
23- لجنة المعالجة الإلكترونية.
24- لجنة ألفاظ الحضارة ومصطلحات الفنون.
25- لجنة الشريعة.

وقد حدث في مصر في العقدين الأخيرين عدة تغيرات، منها تعدد أنواع المدارس من مدارس إنترناشيونال إلى مدارس لغات ومدارس خاصَّة تُعنَى باللغات الأجنبية، وقد تزامن كل ذلك مع انحدار واضح في مناهج اللغة العربية، فاختفت ملامحها وقواعدها وسط خِضَمٍّ هائل من الكلمات الأجنبية، ومع ذلك لم تلجأ الدولة إلى سَنّ قوانين حماية للغة تؤكد مثلًا جعلْها لغة للمخاطبات والإعلانات وغيرها مع تحسين مناهج اللغة العربية بالمدارس في فترة التعليم الإلزامي.

إضافة إلى إهمال الدولةِ اللغةَ هناك أيضًا المؤسَّسات الثقافية المستقلّة في مصر، على الرغم من أن العديد منها يرفع شعار "سنصل بخدماتنا الثقافية إلى الفقراء الذين لا يعرفون اللغات الأجنبية"، نجد معظم تلك المؤسَّسات لها مواقع إلكترونية تعلن فيها عن أنشطتها باللغة الإنجليزية "سمات- مكان".

2-5 التشريع حول الثقافة

جاء في الإعلان العالَمي لحقوق الإنسان 1948 في المادَّة 27 «لكل شخص الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه... وحق كل شخص في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه».

كما جاء في إعلان باريس الثاني الخاص بـ"التنوع الثقافي" الصادر في الثاني من نوفمبر عام 2001 في مادته الخامسة "الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان".

فجميع الوثائق الدولية -وبخاصَّة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- قد ركزت جُلَّ اهتمامها في مجال الحقوق الثقافية على مستويين:

أ) الحقّ في التعلُّم.

ب) الحقّ في المشاركة في الحياة الثقافية.

لذلك تَضمَّن دستور عام 1971 في مصر نحو عشر موادَّ سبق ذكرها تندرج في مفهوم الحقوق الثقافية بالمعنى الواسع للمصطلح هي المواد [12- 16- 18- 19- 20- 21- 46- 47- 48- 49].

إلا أن بعض هذه المواد (12- 47- 48) قد تضمن قيدًا على ممارسة هذه الحقوق والحريات يتمثل في إعادة تنظيم هذا الحق بقانون يصدره المشرِّع، مِمَّا أخلَّ في الممارسة الفعلية طوال الثلاثين عامًا الماضية بالتوازن بين حقوق الأفراد والجماعات من ناحية ورغبات وتقديرات السلطات التنفيذية -وأحيانًا التشريعية- من ناحية أخرى، حيث دائمًا ما تتم مصادرة الكتب والصحف أو يُمنع عرض فيلم باستخدام تلك المواد التي تحوي عبارات مثل "الحفاظ على البناء الوطني" أو "حماية الأمن القومي" أو "الحفاظ على الآداب العامَّة"... وقد سجلت المنظمات الحقوقية المعنية بحرية الرأي والتعبير العديد من حالات المصادرة والقمع الثقافي الذي لم تمارسه فقط الجهات الرقابية الرسمية بل أيضًا الجهات الدينية مثل الأزهر والكنسية الأرثوذكسية تجاه كتب ومؤلفات وأعمال درامية تليفزيونية، وقد تأثر القضاء المصري بالثقافة الدينية المتشددة والسائدة في المجتمع الآن فأصدر أحكامًا يندى لها الجبين مثل الحكم الذي أصدره المستشار فاروق عبد العليم ودائرته الاستئنافية بارتداد الدكتور نصر حامد أبو زيد عن الإسلام ومن ثم التفريق بينه وبين زوجته، وكذلك في حالة المخرجة إيناس الدغيدي وفيلمها "مذكرات مراهقة"، حيث أوردت الدائرة التي نظرت الدعوى المرفوعة ضدها من بعض محامي التيار الديني الإسلامي في حيثيات حكمها نصًّا غير مسبوق في التاريخ القضائي بالقول: "أن يتم جلد المتهمة المخرجة علنًا وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية"[56].

كما أن قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1985 المفروض على الشعب المصري حتى 14 نوفمبر 2013 ولأكثر من ثلاثين عامًا يعطِّل العديد من مواد الدستور الخاصَّة بحرية النشر والتعبير وتداول المعلومات وحرية البحث العلمي، وتنص المادَّة الثانية منه على: "يحق لرئيس الجمهوريه أو من يفوضه اتخاذ ما يراه من تدابير ذات طبيعة استثنائية ضد حرية الصحافة والتعبير،

56 -انتهاك الحقوق الثقافية- الدكتور عبد الخالق فاروق.

منها: سلطة الأمر بمراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات ووسائل التعبير والدعاية والإعلان كافة قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها، على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام في يد وزارة الداخلية".

كما صدَّقت مصر بوصفها عضوًا في منظمة الوحدة الإفريقية على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1984، وتنص المادَّة التاسعة من الميثاق على:

1. من حقّ كل فرد أن يحصل على المعلومات.
2. يحقّ لكل إنسان أن يعبّر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

وقد حظر الميثاق الإفريقي التمييز فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الواردة في مادته الثانية التي تنص على: "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز، خصوصًا إذا كان قائمًا على العنصر أو العِـرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

أما ما يتعلق بتعهدات الدول فقد نَـصَّ الميثاق في مادته الأولى على: "تلتزم الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها".

وعلى الرغم من أن مصر وقّعت على العديد من الاتفاقات الدولية التي تؤكد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التعبير والإبداع، فإن المؤسَّسات المسؤولة عن الثقافة في مصر لا تخلو من لجان الرقابة على المصنَّفات الفنية والمطبوعات، هذا غير البنية التشريعية التي تزخر بقوانين مقيِّدة لحرية الإبداع خصوصًا قانون العقوبات في المادَّة 178 التي تنص على:

يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الإتْجَار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عمومًا إذا كانت منافية للآداب العامَّة.

وتكمن الإشكالية في هذا النص في أنه عمَّم القاعدة القانونية دون تفرقة بين الأعمال التي تهدف في حدِّ ذاتها إلى مخالفة الآداب العامَّة والأعمال الإبداعية التي تستهدف مناقشة قضايا اجتماعية أو سياسية أو فنية تتناول كجزء من سياقها بعضَ الصور المكتوبة أو المرئية التي تُعتبر بمعيار الثقافة المجتمعية مخالفة للآداب العامَّة، فالآداب العامَّة بحكم كونها جزءًا من النظام العامّ تستمدُّ بعض خصائصها من هذا النظام. وقواعدها قواعد نسبية متغيرة تختلف باختلاف المكان والزمان من مجتمع إلى آخر ومن جيل إلى جيل في المجتمع الواحد. فما يُعَدُّ مُخالفًا للآداب في مجتمع ما، قد لا يكون مُخالفًا لها في مجتمع آخر. وما يُعَدُّ غير مقبول في المجتمع في حقبة زمنية قد يغدو مقبولًا في حقبة لاحقة. الأهم في هذا الصدد هو السياق العامّ الذي يَردُ فيه هذا الفعل، هل يشكل الفعل سياقًا في حدِّ ذاته أم هو جزء من سياق أشمل يضمُّ إلى جانب التفاصيل المزعومِ مخالفتُها للآداب العامَّة تفاصيلَ أخرى، خصوصًا إذا كانت هذه التفاصيل الأخرى تناقش مسائل اجتماعية لا غبار عليها من حيث اتساقها مع النظام العامِّ والآداب العامَّة، وهذا يتطلب التفرقة بين الفعل كسياق في حد ذاته والفعل كجزء من سياق أشمل فضلًا عن ضرورة التحديد الدقيق لمفهوم الآداب العامَّة، وهو ما تفتقر إليه البنية التشريعية المصرية عمومًا[57].

3-5 التشريع الخاص بالقطاعات

جاء القانون رقم 82 لسنة 2002 (حماية الملكية الفكرية) ليغطي عددًا من القطاعات:

- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنَّفات.
- برامج الحاسب الآلي.
- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو غيره.
- المحاضرات والخطب والمواعظ ومصنَّفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.
- المصنَّفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).
- المصنَّفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.
- المصنَّفات السمعية والبصرية.
- مصنَّفات العمارة.
- مصنَّفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وأي مصنَّفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.

57- تقرير حول حرية الفكر والإبداع في مصر (يناير- يونيو 2009)- مؤسسة حرية الفكر والاعتقاد

- المصنَّفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
- مصنَّفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاستكشافات) والمصنَّفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية.
- المصنَّفات المشتقة، دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنَّفات التي اشتقت منها.

5-3-1 الفنون البصرية والتطبيقية.

توجد في مصر نقابة للتطبيقيين يُشترط لعضويتها التخرُّج في كلية الفنون التطبيقية التي تضم أقسام الديكور، والتصوير، والطباعة، والنسيج، والدعاية والإعلان والطباعة، وهي نقابة خدمية.

وفيما يخص إنتاج تلك الفنون فإن المادَّة رقم 47 من دستور 71 تنص على: "حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البنَّاء ضمانًا لسلامة البناء الوطني".

هناك أيضًا المادَّة 140 من قانون 82 لسنة 2002 لحماية الملكية الفكرية التي نصَّت على: "أن تتمتع بالحماية حقوق المؤلفين على مصنَّفاتهم الأدبية والفنية، وتشمل الحماية عنوان المصنَّف إذا كان مبتكَرًا).

وتشمل الفنون البصرية التصوير بالفيديو، وهو استخدام الكاميرا للتعبير ولعمل مزج بين الصورة المتحركة التي يتيحها الفيديو وبين كل الخلفية المتاحة في الفن التشكيلي، وقد دخل هذا الفن مصر في أوائل التسعينيات بعد أن قام الصندوق السويسري بعمل ورشة تعليمية للفيديو آرت، وهو الآن أكثر انتشارًا بسبب ظهور الكاميرات الديجيتال[58].

ونظرًا إلى حداثة هذا الفن فإنه لا توجد تشريعات مخصصة له أو نقابات تضم القائمين به، ومعظمهم فنانون تشكليون أو سنيمائيون.

5-3-2 فنون الأداء والموسيقى.

يوضح الجدول التالي القانون الذي ينظِّم هذا المحور:

رقم المادَّة	القانون	التعليق
المادَّة 2 من الفصل 1	القانون رقم 35 لسنة 1978 بشأن نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية	تضم نقابة المهن التمثيلية جميع المشتغلين بفنون التمثيل للسينما والمسرح والتلفزيون والإذاعة والإخراج المسرحي وإدارة المسرح والمكياج والتلقين وتصميم المناظر والملابس المسرحية والفنون الشعبية والباليه ومؤدي ولاعبي العرائس وغيرهم مِمَّن تنصُّ عليهم اللائحة الداخلية للنقابة. وتضمُّ نقابة المهن الموسيقية جميع المشتغلين بفنون الغناء بأنواعه المختلفة والعزف بأنواعه المختلفة والتأليف الموسيقى والتلحين والتوزيع الموسيقى وقيادة الفرق الموسيقية والتاريخ الموسيقي. ويجوز أن تضمَّ كل نقابة إلى عضويتها النُّقَّاد المسرحيين والسينمائيين والموسيقيين وكتاب النصوص المسرحية والسينمائية والموسيقية بما يتفق وتخصص كل منهم، وتحدد اللائحة الشروط الواجب توافرها لعضوية هذه النقابات.
مادَّة 3 من نفس الفصل		تهدف كل نقابة من النقابات سالفة الذكر إلى تحقيق ما يأتي: 1. النهوض بفنون المسرح والسينما والموسيقي.

- 58- حوار مع هالة جلال- المدير التنفيذى لمؤسسة سمات للإنتاج السنيمائى

		2. المحافظة على التراث الإنساني والقومي بوجه خاصٍّ المصري والعربي في هذه الفنون وتطويرها وفقًا لمقتضيات التقدُّم العالَمي بما يجمع بين الأصالة والمعاصرة. 3. الإسهام الفعلي مع الجهات المعنية في الأعمال التخطيطية والتوجيهية والتنفيذية المتعلقة بهذه الفنون والإسهام في وضع مناهج تدريسها بمختلف مراحل التعليم. 4. التعاون مع الجهات المعنية في الاشتراك في المؤتمرات والمسابقات الدولية التي تعقد داخل البلاد وخارجها. 5. توثيق العلاقات مع النقابات والمنظمات المماثلة في الخارج بخاصَّة في البلاد العربية والإفريقية والتقريب بين أعضاء النقابة في الداخل وبينهم وبين زملائهم في الخارج بما يخدم التطور الفني والتقدم الإنساني ويناصر قضايا التحرير والسلام العالَمي. 6. العمل على نشر وعرض وإذاعة الأعمال الفنية لأعضاء النقابة في الداخل والخارج وتوفير العناصر الملائمة والإمكانات المتطورة اللازمة لهذا الغرض، وتنشيط الدراسات الفنية والإبداعية وتشجيع القائمين بها ورفع المستوى الفني والعلمي لأعضاء النقابة وترشيح العناصر المتميزة في مجالها الفني لجوائز الدولة التقديرية والتشجيعية على اختلاف أنواعها. 7. رعاية مصالح أعضاء النقابة في ما بينهم وبالنسبة إلى الغير وتقديم الخدمات الاقتصادية والنقابية والمساعدات عند الحاجة وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين الصحي والتأمين ضد أخطار المهنة. 8. توفير العمل للأعضاء وتنظيم التعاون بينهم وتقوية روح الزمالة فيهم والعمل على فض المنازعات التي تنشأ في ما بينهم أو بينهم وبين الغير. 9. العمل على كفالة حقوق أعضاء النقابة في الأداء العلني وضمان حصولهم على هذه الحقوق في الداخل والخارج والسعى لدى الجهات المختصة لاستصدار التشريعات اللازمة لذلك.
المادَّة 15 من الفصل الثالث		يتولى إدارة النقابة: • الجمعية العمومية للنقابة. • مجلس النقابة.

3-3-5 التراث الثقافي.

صدر في 16 فبراير 2004 إعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية الذي أوصى بما يلي:

دعوة الدول غير الأطرف في اتفاقية 1954 وبروتوكوليها الأول لعام 1954 والثاني لعام 1999 إلى المبادرة للانضمام إليها، بخاصَّة مع بلوغ البروتوكول الثاني لعام 1999 لعدد التصديقات اللازم لنفاذه (20 تصديقًا)، وسيدخل حيز النفاذ اعتبارًا من 9 مارس 2004.

1. دعوة الدول إلى توفيق التشريعات واللوائح الوطنية مع أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيَّين بما يكفل قمع أي انتهاك للقواعد الخاصَّة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة، وفي زمن

الاحتلال، وعقاب من ارتكبها أو أمر بارتكابها وتوفير الحماية للعلامة الخاصَّة بحماية الممتلكات الثقافية من سوء الاستخدام.

2. السهر على تحديد الممتلكات الثقافية وإعداد السجل الخاص بذلك في كل دولة ورفع العلامة المخصصة للحماية عليها إعمالًا لاتفاقية 1954، وتبادل هذه المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل التعريف بها.
3. دعوة اللجان الوطنية للقانون الإنساني إلى إيلاء أهمية خاصَّة بحماية الممتلكات الثقافية واتخاذ الإجراءات الوطنية لتطبيق اتفاقية 1954 وبروتوكوليها على الصعيد الوطني بحسبان أنها تمثل جزءًا خاصًّا من القانون الدولي الإنساني الذي تضطلع بالسهر على تطبيق أحكامه، وأن تعمل على تأمين الاتصال والتعاون في هذا الشأن مع اللجان الوطنية المماثلة.
4. دعوة الدول التي لم تنشئ بعدُ لجانًا وطنية للقانون الدولي الإنساني أو لجانًا وطنية استشارية إلى المبادرة إلى إنشائها ومنحها اختصاص العمل على تطبيق آليات الحماية الخاصَّة بالممتلكات الثقافية على الأصعدة الوطنية.
5. الاهتمام بإدراج موضوع حماية الممتلكات الثقافية ضمن البرامج التعليمية والتدريبية الخاصَّة بالقوات المسلحة والقائمين على إنفاذ القوانين، وضمن برامج القانون الدولي الإنساني في المقررات المدرسية والجامعية.
6. تشجيع التعاون في مجال تبادل المعلومات بين الدول والاستفادة بصفة خاصَّة بما توفره منظمة اليونيسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تبادل المساعدة الفنية وتبادل المعلومات والخبرة الاستشارية في مجال سَنِّ التشريعات واللوائح الخاصَّة بحماية الممتلكات الثقافية على الأصعدة الوطنية.
7. تعميق النقاش الدولي والإقليمي والوطني حول وسائل تعزيز حماية التراث الحضاري والثقافي، وتشجيع عقد الندوات والحلقات الدراسية في الدول العربية الشقيقة الرامية إلى نشر الوعي بقواعد حماية الممتلكات الثقافية، وتبادل الخبرات والمعونات الفنية في ما بينها وبين المنظمات الدولية ذات الصلة.
8. تكليف لجنة متابعة القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي بإدراج التوصيات ذات الصلة الواردة في هذا الإعلان ضمن خطة العمل الإقليمية لعام 2004.
9. حَثّ لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على إيلاء أهمية خاصَّة لموضوع حماية الممتلكات الثقافية وذلك بالعمل على تشجيع الدول على إبرام اتفاقيات ثنائية على غرار المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب، الموروث في شكل ممتلكات منقولة، واستحداث الآليات القانونية والفنية اللازمة لتحقيق ذلك، وتعزيز سبل التعاون الدولي بهدف مكافحة سرقة الممتلكات الثقافية والتنقيب المحظور عنها والمتاجرة بها واستيرادها وتصديرها بصورة غير مشروعة، ومناشدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن توصي بتوجيه عناية خاصَّة إلى هذا الموضوع في إطار مناقشة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[59]. انظر فصل 4 (4-8).

4-3-5 الأدب والمكتبات والمطبوعات:

يمنح قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936 الحق لمجلس الوزراء في أن يمنع أي مطبوعات صادرة في الخارج من التداول أو منع إعادة طباعتها.

يمنح نفس القانون في المادَّة 10 الحق لوزير الداخلية أن يمنع عددًا معيَّنًا من أي جريدة تصدر في الخارج من الدخول والتداول في مصر.

يعطي قانون الطوارئ المفروض على مصر حتى 14 نوفمبر 2013 ولأكثر من ثلاثين عامًا لرئيس الجمهورية الحق في:

مراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم ووسائل التعبير والدعاية والإعلان كافة قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وإغلاق أماكن طباعتها.

يجيز قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936 ضبط الصحيفة ومصادرتها في حالة مخالفة المواد 4- 7- 11- 12- 13- 14- 17- 19 في حالة ارتكابها جريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بجرائم الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحافة وغيرها.

أيضًا، وطبقًا لنفس القانون، يجوز إلغاء قرار إصدار الصحيفة في حالتين: الأولى إن لم تصدر في خلال الأشهر الثلاثة التالية للإخطار بصدورها بحسب المادَّة 18 من قانون المطبوعات 20 لسنة 1936. والحالة الثانية عدم الانتظام في الصدور كما هو مبيَّن في الإخطار.

ويضمُّ قانون العقوبات ثلاثين مادَّة تقضي بالحبس، ليس في الجرائم الصحفية فقط، ففي الباب الرابع عشر تَضَمَّن هذا القانون العديد من المواد الأخرى التي تقضي أيضًا بالحبس في قضايا متعلقة بحرية التعبير، وذلك على النحو التالي:

59- ttp://www.icrc.org/Web/ara/sitеara0.nsf/html/egyptultural_property-160204

موادّ الباب الرابع عشر من قانون العقوبات من 171 حتى 200، التي تنصُّ على الحبس في جرائم مطّاطة وتخضع للتفسيرات المختلفة والتأويل، مثل "التحريض أو التحبيذ على قلب نظام الحكم"، و"تغيير مبادئ الدستور الأساسية م 174"، و"بُغض طائفة أو الازدراء بها"، و"تكدير السلم العام م 176"، و"منافاة الآداب م 178"، و"الإساءة إلى سمعة البلاد وإبراز مظاهر غير لائقة م 178مكرر"، و"إهانة رئيس الجمهورية م 179" [60].

ويوجد بوزارة الإعلام إدارتان للرقابة على المطبوعات، إحداهما للمطبوعات والصحف الخارجية الواردة إلى الداخل أو التي تُطبَع في مصر وفقًا لتراخيص صادرة من الخارج والأخرى للرقابة على المطبوعات التي تطبع وحاصلة على ترخيص صدورها من المجلس الأعلى للصحافة، حيث تمارس أدوارًا رقابية قد تؤدِّي في كثير من الحالات إلى حظر بعض المواد المنشورة أو مصادرة المطبوعة ذاتها[61].

ولم تطرأ تغييرات تذكر على قانون المطبوعات والرقابة بعد ثورة يناير حتى الآن، بل إن رئيس مجلس الوزراء المصري المهندس إبراهيم محلب قرر منع عرض فيلم حلاوة روح لاحتوائه على مشاهد منافية للآداب العامة على حد وصف بيان مجلس الوزراء، ومع اعتراض مجموعات من الفنانين على هذا القرار التقى بهم رئيس مجلس الوزراء بحضور الدكتور صابر عرب وزير الثقافة المصرية وقتها، وصرح الدكتور صابر عرب بأنه سيتم تشكيل اجنة من "الفنانين والشعب" لمشاهدة الفيلم وتقييمه، ثم يعرض على مختصين في علم النفس والاجتماع، وقد أكد وزير الثقافة أن "الدولة ضد أي عمل فني يخالف الدستور".

5-3-5 العمارة والبيئة

تخضع لقانون حماية الملكية الفكرية لسنة 2002، إلا أن مصر تعاني من فوضى معمارية نتيجة تجاهل القوانين التي تمنع هدم المباني ذات القيمة الفنية والمعمارية، بخاصَّةٍ القديمة (قانون الآثار رقم 117 لسنة 1983).

في لقاء خاصٍّ ببحثنا هذا أكد الدكتور بهاء بكري المهندس المعماري ومؤسس دراسات ودبلومة الهندسة الخضراء بكلية الهندسة جامعة القاهرة، ورئيس حزب الخضر، أنه لا توجد في مصر على الإطلاق تشريعات أو قوانين تخصُّ علاقة العمارة بالبيئة أو تحدِّد المواصفات البيئية التي يجب الالتزام بها عند تشييد أي بناية. قال إن مهمة جهاز التنسيق الحضاري ومسؤوليته تنحصر في تجميل وجه العمران والحفاظ على الشكل المعماري الأصلي للبنايات الموجودة. وإذا وُجد قانون يمنع هدم البنايات التي تم تشييدها منذ أكثر من مئة عام باعتبارها تراثًا فهو قانون غير متصل بالبيئة.

يؤكِّد أيضًا جهل المعماريين بثقافة العمارة البيئية إذ لا يضعون في الاعتبار خصائص البيئة المحيطة ببناياتهم، فالأسمنت سائد بشراسة والبيوت غير موجَّهة على نحو يتلقى الهواء البحري.

كذلك انتشار الواجهات الزجاجية كتقليد للغرب الذي يستخدمه للحفاظ على أكبر قدر من الدفء الخارجي ودخول بضعة أشعة للشمس النادرة، في حين نحن في حاجة إلى طرد الحرارة الخانقة.

بينما يوجَد منطق معماري شعبي أو فلاحي متوارَث في كل إقليم، نراه مثلًا في البيوت النوبية المصمتة، ولصدِّ الحرارة الشديدة فلا نوافذ أبدًا بل طاقات صغيرة أعلى الجدران كمنافذ لخلق تيارات هوائية.

أما مشروع المهندس المعماري المخضرم حسن فتحي صاحب مدرسة ونظرية "عمارة الفقراء" التي راعى فيها استخدام موادَّ من البيئة رخيصة وأشكال معمارية متوارَثة (من قبو وقباب) ففشلت بسبب طموح الفقراء إلى بناء بيوت مماثلة لبيوت الأغنياء أي من الأسمنت، وبسبب تكلفة الصيانة الدائمة التي يتطلبها البناء بالطين أو الطوب اللبن.

ويرى الدكتور بهاء بكري أن وجود "نقد هندسي ومعماري" متخصص، مواكب لظهور أبنية حديثة عشوائية، سوف يساعد المعماريين على إدراك أهمية العلاقة بين العمارة والبيئة.

6-3-5 السينما، والفيديو، والفوتوغرافيا.

أولًا السينما: انظر الفصل 4 (4-5).

ثانيا الفيديو والفوتوغرافيا:

سبق الحديث عنهما في الفقرة 5-3-1، الفنون البصرية والتطبيقية.

7-3-5 الصناعات الثقافية

1. صناعة السينما:من أكثر الصناعات المدرَّة للربح، وقد سبق الحديث عنها. انظر الفصل 4 (4-5).

60-المبادرة العربية لإنترنت حر -http://www.openarab.net/ar/node/207

13- انتهاك الحقوق الثقافية- الدكتور عبد الخالق فاروق.

2. الحرف اليدوية:من الصناعات التي ترتبط بشكل رئيسي بالسياحة أكثر منها بالثقافة، حيث تعتمد على تصنيع نماذج للآثار الفرعونية والإسلامية لترويجها تجاريًّا مع معارض الآثار التي تسافر إلى الخارج، أو داخليًّا للسائحين وللاستهلاك الخاص بالديكورات السينمائية أو للقرى السياحية والفنادق.

أولًا: المراكز التابعة لوزارة الثقافة:

أنشأ الدكتور أحمد قدري عندما كان رئيسًا لهيئة الآثار المصرية مركزًا للحرف الأثرية سنة 1982 لعمل نماذج مقلَّدة للآثار سواء الفرعونية أو الإسلامية.

كما يوجد أيضًا مركز الحرف التقليدية بالفسطاط ويتبع صندوق التنمية الثقافية.

ويحتوى مركز الحرف على الأقسام الآتية:

1- قسم النجارة:

يحتوى هذا القسم على أعمال النجارة كافة من ماكينات وتجميع وخرط عربي وأركيت وصَدَف وأستر، ويقوم هذا القسم بعمل أنواع النجارة العربية كافة التي تشتمل:

- الخرط اليدوي العربي.
- التطعيم بالصَّدَف.
- الأويما الحفر على الخشب.

2- الزجاج المعشَّق بالجبس.

3- قسم الحُليّ.

4- الخيَّامية.

5- قسم النحاس.

وقد جاءت المادَّة 39 الخاصَّة بالعلامات التجارية والملكية الفكرية بقانون الآثار الجديد المطروح للمناقشة أمام مجلس الشعب لتثير الجدل حول الصناعات المصرية التقليدية حيث تمنح هذه المادَّة المجلس الأعلى للآثار وحده الحق في إنتاج نماذج للآثار تحمل ختمه، أو أن يقوم بالترخيص للغير في إطار شروط يقوم بوضعها مع حظر سفر أو تداول أي نماذج مخالفة للمواصفات. فتجار العاديات حاليًّا يحصلون على ترخيص من وزارة السياحة لفتح محالٍّ عادياتٍ، وسيكون للمجلس الحق في إعطاء الترخيص لممارسة نشاط بيع النماذج الأثرية، وليس الغرض من الترخيص هو أخذ رسوم، فلا يوجد رسوم، ولكن الهدف هو حماية صناعة النماذج الأثرية من المنتجات الصينية المقلَّدة، وفي نفس الوقت تصنيع منتج بمواصفات فنية دقيقة يضعها الآثاريون لا أي تاجر، كما وضعت هذه المادَّة أيضًا حظرًا على الاستغلال التجاري لصور الآثار إلا بإذن المجلس.

ومن المتوقع أن تؤثر تلك المادَّة على العديد من الورش التي لها تاريخ سحيق في الصناعات اليدوية، بخاصَّةٍ في منطقة خان الخليلي.

ثانيًا: الورش الخاصَّة:

يوجد بمصر العديد من الورش الخاصَّة التي تقوم بتصنيع وبيع الخزف، وتشتهر به قرية جراجوس، وهي إحدى قرى محافظة قنا بصعيد مصر، وقد وجدت دعمًا من الآباء الجزويت منذ عام 1945 حيث قاموا ببناء مصنع للخزف بالقرية، وكان للآباء اليسوعيين الفضل في إلحاق القرية بالخريطة السياحية للسائح الفرنسي والألماني، ومن ثم فقد تَوَجَّهَ الإنتاج لإرضاء السائح حيث أصبحت المنتجات أكثر رمزية وأخفَّ وأصغر حجمًا حتى تتناسب مع السياح، وقد بدأت الورشة إنتاجها بالنحت الشعبي المستلهَم من داخل بيئة جراجوس وحياة الفلاح، كما اتجه بعض الأعمال إلى الرموز والفنون القبطية بأشكالها المتنوعة، وفي البداية لم يسعَ منتج خزف جراجوس لإرضاء ذوق المستهلك الْمَحَلِّيّ، فقد اعتمد على الوافدين الأجانب للقرية وانصبَّ عليهم توجُّه المنتج، وبعد الانتكاسة التي شهدتها سوق السياحة مع "حرب الخليج" بدا بعض التغيُّر على طبيعة منتج جراجوس، حيث اتجه لصناعة بعض الأدوات المنزلية والتماثيل القبطية والقليل من القطع النحتية الشعبية، وصار نشاط المصنع متركزًا على معرضين سنويًّا، أحدهما في القاهرة في شهر ديسمبر بمدرسة العائلة المقدسة بالفجالة، والآخر في شهر مايو يُقام بكلية سان مارك بالإسكندرية، وهو إنتاج موجَّه إلى المستهلك الْمَحَلِّيّ في الأساس[62].

وتشتهر مناطق أخرى بإنتاج الفخار مثل قرية حجازة المجاورة لجراجوس، ومنطقة الفسطاط بمصر القديمة وبعض قرى محافظة الفيوم.

هناك أيضًا صناعات النسيج والسجاد اليدوي، وأهم مراكزها أخميم بصعيد مصر وكرداسة والحرانية بالجيزة.

ولا يوجد أي إحصاءات دقيقة لتوضيح قيمة ما تسهم به هذه المنتجات في الدخل القومي.

61- خزف جراجوس.. دين وفن وتنمية- مجدي على سعيد- مقال على موقع إسلام أون لاين.

ويسهم بعض مؤسَّسات المجتمع المدني والهيئات الدولية في دعم الصناعات التقليدية ومحاولة تنميتها، ومنها الهيئة الإنجيلية والجزويت.

5-3-8 الإعلام الجماهيري:

يضم الإذاعة والتلفزيون والصحف.

أولًا: الإذاعة:

في الساعة 5:30 من مساء 31 مايو 1934 انطلق صوت المذيع أحمد سالم قائلا: "هنا القاهرة.. هنا افتتاحالإذاعة اللاسلكية للحكومة المصرية الرسمية".

وصدر في 23 يوليو عام 1949 أول تشريع متكامل للإذاعة وهو ما يعرف بالقانون رقم 98 لسنة 1949 بشأن تنظيم الإذاعة المصرية.

في 23 يوليو كانت مرحلة انتقالية للإذاعة حيث انطلقت أول صيحة تعلن عن قيام الثورة فوضعت الإذاعة نفسها في خدمة أهداف الثورة حيث كان لها السبق في إذاعة أنباء الثورة والتعريف بأهدافها حيث كانت تُعتبر من أهمِّ وسائل النشر والاتصال بالجماهير.. ولقد اتسمت الإذاعة أيضًا في تلك المرحلة بالتوسُّع والانتشار البرامجي وتعدُّد الإشراف على الإذاعة من مجلس الوزراء إلى وزارة الإرشاد القومي التي صدر مرسوم بقانون في 10 نوفمبر 1952 بإنشائها نصَّ على ضمِّ الإذاعة إليها.

في عام 1955 رأت وزارة الإرشاد أن القانون رقم 98 لسنة 1949 يحتاج إلى إعادة في بعض نصوصه ليساير حركة الإذاعة، فقامت بوضع مشروع قانون جديد لتنظيم الإذاعة صدر في 7 ديسمبر عام 1955، وفي فبراير 1958 صدر قرار جمهوري ينص على اعتبار الإذاعة مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية، وأُلحِقَت برئاسة الجمهورية.

في عام 1961 صدر قرار جمهوري باعتبار الإذاعة من المؤسَّسات العامَّة ذات الطابع الاقتصادي تحت اسم المؤسسة المصرية العامَّة للإذاعة والتليفزيون، وأعيد الإشراف عليها من قِبَل وزارة الإرشاد القومي، وظل الأمر على هذا النحو إلى أن صدرت القوانين الخاصَّة بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون، وهي أربعه قوانين صدرت في عامَي 1970 و1971، ثم صدر القانون رقم 13 لسنة 1979 في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون وهو القانون الذي عُدّل بعض موادِّه من خلال القانون رقم 223 لعام 1989 المعمول به حاليًّا، والذي نصَّ في المادَّة الثانية على:

"يهدف الاتحاد إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي "المسموع والمرئي" سياسةً وتخطيطًا وتنفيذًا، في إطار السياسة العامَّة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية، آخذًا بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته في مجالات توظيف الإعلام "المرئي والمسموع" لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه". وفي سبيل ذلك يعمل الاتحاد على تحقيق الأغراض الآتية:

1) أداء الخدمة الإذاعية "المسموعة والمرئية" بالكفاءة المطلوبة وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية، في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري، وفقًا للمبادئ العامَّة التي نص عليها الدستور.
2) العمل على دعم النظام الاشتراكي الديموقراطي والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وصيانة كرامة الفرد وحريته وتأكيد سيادة القانون من خلال جميع الأعمال الإذاعية من مسموعة ومرئية.
3) العمل على نشر الثقافة، وتضمين البرامج الجوانب التعليمية والحضارية والإنسانية وفقًا للرؤية المصرية والعربية والعالمية الرفيعة لخدمة فئات الشعب كافة وتكريس برامج خاصَّة للطفولة والشباب والمرأة والعمال والفلاحين، إسهامًا في بناء الإنسان حضاريًّا وعملًا على تماسك الأسرة.
4) تطويـر الإعـلام "الإذاعي والتليفزيوني" والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية.
5) الإسهام في التعبير عن مطالب جماهير الشعب ومشكلاته اليومية وطرح القضايا العامَّة مع إتاحة الفرصة لبيان مختلف الآراء في شأنها بما فيها الاتجاهات الحزبية وعرض الجهود المبذولة لعلاجها عرضًا موضوعيًّا.
6) الإعلام عن مناقشات مجلس الشعب والمجالس الْمَحَلِّيّة والالتزام بإذاعة ما تطلب الحكومة إذاعته رسميًّا، وكل ما يتصل بالسياسات العامَّة للدولة والمبادئ والمصالح القومية العليا.
7) الالتزام بتخصيص جانب من وقت الإرسال "الإذاعي والتليفزيوني" للأحزاب السياسية إبان الانتخابات لشرح برامجها للشعب، وكذلك تخصيص جانب من وقت الإرسال بصفة منتظمة لعرض الاتجاهات الفكرية الرئيسية للرأي العامّ.
8) نشر الإرسال الإذاعي "المسموع والمرئي" بالكفاءة المطلوبة، لتغطية جميع أنحاء الجمهورية، ودعم وتطوير أجهزته وفقًا للأساليب العلمية الحديثة، مع الالتزام بالإدارة العلمية والاقتصادية لمختلف أجهزته ومرافقه.
9) تنمية المناخ الملائم لتشجيع الملَكات الخَلاَّقة والطاقات المبدعة لأفراد الشعب وإظهار وتشجيع المواهب الجديدة.
10) توثيق الروابط الإذاعية مع مثيلاتها في البلاد العربية والإسلامية والأجنبية.
11) تطوير الخدمات الإذاعية الموجهة إلى الخارج وضمان تحقيقها للمصلحة العليا للدولة.
12) العمل على دعم نشرات الأنباء والتغطية النشطة للأحداث "الْمَحَلِّيّة والعالمية" والتعليق الموضوعي عليها والاهتمام بدعم إمكانات المندوبين والمراسلين الإذاعيين في "الداخل والخارج".

13) النهوض بالمستوى الفني والمهني للقائمين بالخدمات الإذاعية "المسموعة والمرئية".

كانت الإذاعة المصرية منذ إنشائها حتى عام 1952 تضمُّ البرنامج العامَّ والبرنامج الأوربي ثم إذاعة ركن السودان، وقبل مرور أقل من عام على قيام الثورة أُنشِئَت إذاعة صوت العرب برغبة من مجلس قيادة الثورة والرئيس الراحل جمال عبد الناصر شخصيًّا، وقد تم إنشاؤها في 4 يوليو 1953ثم أنشئت إذاعة الإسكندرية الْمَحَلِّيّة في العيد الأول للثورة، وتوالى إنشاء الإذاعات بعد ذلك مثل الشرق الأوسط والشعب، إلى أن حلَّت محلها شبكة الإذاعات المتخصصة وإذاعة فلسطين وإذاعة القرآن الكريم وإذاعة البرنامج الثاني الذي أصبح البرنامج الثقافي في ما بعد، وتغير اسم إذاعة ركن السودان إلى "إذاعة وادي النيل".

وحسب موقع الهيئة العامة للاستعلامات فإن في عام 1979 أُنْشِئَ اتحاد الإذاعة والتليفزيون الذي حول المحطات الإذاعية إلي شبكات إذاعية، وفي الوقت الراهن، فإن بالإذاعة المصرية سبع شبكات إذاعية هي شبكات: البرنامج العام والمحليات (تشمل إحدى عشرة محطة محلية وأقاليم مصر المختلفة، والشبكة الثقافية (تشمل محطات البرنامج الأوربي والبرنامج الثاني والبرنامج الموسيقي والمحطات التعليمية)، ثم شبكة الشرق الأوسط وشبكة صوت العرب (تضم ثلاث محطات) وشبكة القرآن الكريم، وأخيرًا شبكة البرامج الموجهة التي تبث برامجها عبر 44 خدمة إذاعية بنحو 34 لغة من لغات العالم المختلفة وتوجه إلي مختلف شعوب ومناطق العالم وقاراته. وفي السنوات الأخيرة انتشر إطلاق محطات على الموجة القصيرة F M منها قنوات محلية وأخرى متخصصة ومن بينها محطتان تجاريتان. ويبلغ إجمالي ساعات بث الإذاعات المصرية نحو 190 ألف ساعة سنويًّا بمتوسط نحو 520 ساعة إرسال يوميًّا.

ثانيًا: التلفزيون:

بدأ البثُّ التلفزيوني في مصر في 21 يوليو 1960 (القناة الأولى) وبعدها بعام واحد بدأ بث القناة الثانية ومنذ منتصف الثمانينيات تعددت القنوات حتى وصلت إلى ثماني قنوات بخلاف القنوات الفضائية، وبعد إطلاق القمر الصناعي المصري بدأ بث القنوات الأولى والثانية والثالثة والخامسة والثامنة عبر القمر الصناعي المصري نايل سات لتوسيع التغطية الجغرافية والوصول إلى المناطق المحرومة من الإرسال التليفزيوني بسبب الموانع الطبيعية.

وقد وصل إجمالي ساعات البث التلفزيوني خلال 2003/ 2004 إلى 53718 ساعة بمتوسط يومِيّ 147 ساعة[63].

وتنصُّ المادَّة الرابعة من القانون رقم 223 لعام 1989 على:

يتولى وزير الإعلام الإشراف على "اتحاد الإذاعة والتليفزيون" ومتابعة تنفيذه الأهـداف والخدمـات القومية، والمهام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، بما يكفل ربط هـذه الأهداف والخدمات بالسياسة العليا، والأهداف القومية والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية، والخطة الإعلامية للدولة.

ويكون للاتحاد مجلس للأمناء، ومجلس للأعضاء المنتدَبين وجمعية عمومية ويتكون الاتحاد من قطاعات "رئاسة الاتحاد والإذاعة والتليفزيون والهندسة الإذاعية والإنتاج والشؤون المالية والاقتصادية والأمانة"، ويجوز إنشاء قطاعات أخرى وفقًا لاحتياجات العمل وذلك بقرار من مجلس الأمناء.

ثالثًا: الصحف:

يرجع تاريخ إصدار أول صحيفة بمصر إلى أواخر القرن الثامن عشر في أثناء وجود الحملة الفرنسية بمصر، ثم تابع محمد علي باشا ما بدأته الحملة بإصدار صحيفة الوقائع المصرية، وقد لعبت الصحف في مصر على مدار تاريخها دورًا هامًّا في توجيه الرأي العامِّ، لذلك أفردت لها القوانين والتشريعات التي تسمح بإصدارها ومراقبة الموادِّ المنشورة بها.

وقد تم تأميم صحف الأهرام والأخبار والهلال وروزاليوسف سنة 1960 بقرار من الرئيس جمال عبد الناصر، كما تَضمَّن القرار منع إصدار أي صحف إلا بترخيص من الاتحاد القومي الذي تحول في ما بعد إلى المجلس الأعلى للصحافة، كما تم إنشاء جريدة الجمهورية لتكون معبِّرة عن توجهات حركة يوليو ورأس تحريرها أنور السادات، وقد تغيرت قوانين تنظيم الصحافة مع تعاقب الرؤساء، ففي أثناء حكم السادات سُمح للأحزاب الموجودة وقتها بإصدار صحف تعبِّر عنها (الوفد- الأهالي- الأحرار)، وفي عصر مبارك سُمح بتعدد الصحف مع سن قوانين فضفاضة للنشر والمطبوعات، جعلت من القيود المفروضة على وسائل الإعلام قاسية فأصبحت الحرية مكفولة بالدستور، مسجونة بالقانون.

حيث لم يكتفِ الدستور المصري بتأكيد حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وحرية البحث العلمي والإبداع في المادَّة 47 والمادَّة 48، والمادَّة 49، التي تكفل فيها الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك، بل إن الدستور خصَّص فصلًا كاملًا تحت عنوان "سلطة الصحافة" تَضمَّن ستَّ موادَّ

62- http://ertu.org/tv_channel/tvdatabank.html.

تتحدث عن سلطة الصحافة، واستقلاليتها، وحظر الرقابة عليها أو مصادرتها، وحرية إصدارها، وحقّ الصحفيين في الحصول على المعلومات، وهي المواد من 206 إلى 211.
هذا بجانب تصديق مصر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 1982، إلا أن القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير في مصر تجعل كل هذه المواد والقوانين الهائلة لا محل لها من الإعراب أو التصريف.
فهناك العديد من القيود القانونية المفروضة على حرية التعبير في مصر، منها:

- تكبيل حق إصدار الصحف طبقًا لقانون سلطة الصحافة رقم 96 لسنة 1996، ويختصُّ فيه المجلس الأعلى للصحافة -الذي تشكِّله وتسيطر عليه الحكومة- بسلطة إصدار التراخيص للصحف، وقصر حقِّ إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامَّة والخاصَّة وبشروط تعجيزية، وعند إصدار الصحف فالمجلس الأعلى للصحافة يمارس سلطة وصاية وإشراف على الصحفيين والمؤسَّسات الصحفية، بل وتقييمهم.
- تعطيل الصحف ورقابتها، حيث يمنح قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936 الحق لمجلس الوزراء أن يمنع أي مطبوعات صادرة في الخارج من التداول أو منع إعادة طباعتها.

كما يمنح نفس القانون في المادَّة 10 الحق لوزير الداخلية في أن يمنع عددًا معيَّنًا من أي جريدة تصدر في الخارج من الدخول والتداول في مصر.

- يعطي قانون الطوارئ لرئيس الجمهورية الحق في مراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم ووسائل التعبير والدعاية والإعلان كافة قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وإغلاق أماكن طباعتها.
- يجيز قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936 ضبط الصحيفة ومصادرتها في حالة مخالفة المواد 4 و7 و11 و12 و13 و14 و17 و19 في حالة ارتكابها جريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الباب الربع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بجرائم الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحافة وغيرها.

أيضًا، وطبقًا لنفس القانون، يجوز إلغاء قرار إصدار الصحيفة في حالتين: الأولى إن لم تصدر في خلال ثلاثة الأشهر التالية للإخطار بصدورها بحسب المادَّة 18 من قانون المطبوعات 20 لسنة 1936. والحالة الثانية عدم الانتظام في الصدور.

- هناك أيضًا الحظر على الحق في تداول المعلومات ونشرها وتداولها، في القانون رقم 121 لسنة 1975 الخاص بحظر استعمال أو نشر الوثائق الرسمية.
- القانون رقم 35 لسنة 1960 بشأن الإحصاء والتعداد، وقد سبق الحديث عنه.
- القانون رقم 313 لسنة 1956 المعدل بالقانون 14 لسنة 1967 بحظر نشر أي أخبار عن القوات المسلحة، وقانون المخابرات العامَّة رقم 100 لسنة 1971.
- بالإضافة إلى القانون رقم 96 لسنة 1996 الذي جاء في مادته الرابعة: فرض الرقابة على الصحف محظور، ومع ذلك يجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن تفرض على الصحف رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الأمن القومي.

ويدخل في هذا النص قرار الحكومة في مايو 2014 بمراقبة الإنترنت لرصد الألفاظ النابية والسباب والدعوة إلى أعمال التخريب والعنف وفق ما برر به خبراء عسكريون واستراتيجيون وضباط سابقون.

الحبس في جرائم النشر:

يزخر قانون العقوبات بالعديد من المواد التي تقضي بالحبس في قضايا متعلقة بحرية التعبير، منها مواد الباب الرابع عشر من قانون العقوبات من المادَّة 171 وحتى المادَّة 200 التي تنصُّ على الحبس في جرائم مثل "التحريض على قلب نظام الحكم"، و"تغيير مبادئ الدستور الأساسية" مادَّة 174، و"بُغض طائفة أو الازدراء بها"، و"تكدير السلم العامّ" مادَّة 176، و"منافاة الآداب" في المادَّة 178، و"الإساءة إلى سمعة البلاد وإبراز مظاهر غير لائقة" في المادَّة 178 مكرر، و"إهانة رئيس الجمهورية" مادَّة 179، ومنها ما ينصُّ على الحبس في جرائم صحفية متعلقة بالنشر: "سبّ مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيرهما من الهيئات النظامية وذلك في المادَّة 184"، "وسب موظف عامّ أو شخصية نيابية" في مادَّة 185، "ومن يُخِلّ بمقام قاضٍ أو هيبته، أو التأثير في الدعاوى" وذلك في المادَّة 186، هذا غير الحبس في قضايا النشر المتعلقة بنشر أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة في المادَّة 188، والحبس بسبب النشر عن الدعاوى المقرَّر أن تكون سرية، في مادَّة 189، والنشر في الدعاوى المحظور النشر فيها في مادَّة 190، والنشر عمَّا تم في المداولات أو المحاكمات بغير أمانة وذلك في المادَّة 191، وكذلك النشر عن الجلسات السرية لمجلس الشعب أو النشر بغير أمانة عنها في المادَّة 192، وفي أقسام أخرى من قانون العقوبات يوجب القانون الحبس في جرائم القذف في مادَّة 302 و303.

9-3-5 التشريع للفنانين العاملين لصالح أنفسهم (عمل حر):

لا يوجد تشريع للفنانين العاملين عملًا حرًّا.

6.تمويل الثقافة:

6-1 رؤية عامَّة موجَزة (اتجاهات وإجراءات التمويل).

6-2 الإنفاق العامّ على الثقافة لكل فرد.

6-3 تقسيم الإنفاق العامّ على الثقافة وفق مستويات الحكومة.

6-4 تقسيم الإنفاق العامّ على المصروفات الإدارية، الأصول، والبرامج.

6-5 تقسيم حسب القطاعات.

6-6 إنفاق القطاع الخاص.

6-7 إنفاق القطاع المستقلّ (المدني).

6-8 إنفاق الهيئات الأجنبية.

6 تمويل الثقافة

6-1 رؤية عامَّة موجَزة (اتجاهات وإجراءات التمويل)

ربما احتلت الثقافة (مع الشباب) أدنى مستويات الاهتمام من قبل الدولة، ذلك ما تشير إليه الموازنة العامَّة، فميزانية وزارة الثقافة من أدنى الميزانيات.

ويعود هذا الموقف -في تصوُّرنا- إلى أن القائمين على الثقافة موظفون، بينما الثقافة في حاجة إلى مثقفين وفنانين للدفاع عنها ولمطالبة الدولة برعايتها ماديًّا وأدبيًّا.

من أجل الحصول على تمويل يليق بالثقافة، لا بد أن تنتهج الدولة مفهومًا مؤدَّاه أن الثقافة خدمة لا سلعة وأن الثقافة كلما حصلت على ميزانية عالية كان المردود المعنوي أعلى. بالإضافة إلى ذلك نجد أن تمويل الثقافة يخصَّص الجزء الأكبر منه للإدارة ورواتب الموظفين بدلًا من الإنفاق على الإنتاج الفني، مِمَّا يعنى سوء التوزيع.

في موقع وزارة الثقافة، تحت عنوان "رسالة وهدف وزارة الثقافة"، يمكننا قراءة هذا المقتطف: "التمويل هو العقبة الرئيسية التي تواجه العمل الثقافي خصوصًا في ظل الأوضاع الاقتصادية الصعبة. ولذا وجب البحث عن وسائل مبتكرة للتمويل من خلال التعاون مع رؤوس الأموال والمؤسَّسات الوطنية".

وفي دعوتها هذه تتناسى وزارة الثقافة أن "ثقافة التمويل" غائبة عن عقول أغلب القادرين على التمويل وهم من رجال الأعمال الجهولين المعنيين بالربح المادي السريع.

لكن من بعد الثورة هناك تطور ملحوظ في آلية تمويل الثقافة من أفراد، فبعض المبادرات الثقافية والفنية في مرحلة ما بعد الثورة قائمة بشكل أساسي على تبرعات الأفراد، وعلى رأسها احتفالية "الفن ميدان" التي استمرت عامًا ونصف العام بفضل تبرعات الأفراد.

أما الإجراءات فتحكمها لوائح بيروقراطية خانقة تعرقل تمامًا سير العمليات الفنية. وقد حاولت وزارة الثقافة الإفلات من تلك البيروقراطية فأنشأت صندوق التنمية الثقافية المعتمد أساسا على 10% من دخل هيئة الآثار من أجل دعم بعض المشروعات الثقافية خارج المؤسسة الرسمية، غير أن الصندوق له معايير خاصَّة لا تخضع لرؤية ثابتة بصدد تمويل المشروعات.

لكن من خلال عمل المجموعة الوطنية التي تعنى بالسياسات الثقافية مع اللجنة المشتركة المكونة من ممثلين من لجنة الثقافة والإعلام بمجلس الشعب وممثلين عن وزارة الثقافة، كان هناك صعوبة حقيقية في الحصول على بيانات مؤكدة تخص الميزانية أو عدد العاملين أو اللوائح الداخلية، وكان التعنت أكثر من جانب ممثلي وزارة الثقافة، وبحسب الدكتور سعيد المصري مساعد وزير الثقافة لشؤون تطوير ومتابعة المنظومة الثقافية للدولة، فإن الهيئات التابعة لوزارة الثقافة تتمتع باستقلال نسبي عن الوزارة، ولا يتسنى الوزارة امتلاك هذه البيانات إلا بمخاطبة كل جهة على حدة، نظرًا لأن كل جهة منها تتسلم ميزانيتها من وزارة المالية مباشرة، وتعود لوائح التعيين فيها إلى رئيس كل جهة، دون الرجوع إلى وزير الثقافة.

6-2 الإنفاق العامّ على الثقافة لكل فرد:

تصل مخصَّصات هيئة قصور الثقافة التي تتولى الدور الأكبر في النشاط الثقافي الحكومي في المحافظات والقرى التي تزيد نسبة سكانها على 56% من إجمالي سكان مصر، إلى 12.9% من إجمالي مخصَّصات قطاع الثقافة عام 1992/91 وإلى 13.3% عام 2002/2001، بما يعني أن نصيب المواطن المصري من الخدمة الثقافية الحكومية في ريف مصر لم يكُن يزيد على جنيه واحد إلى جنيهين سنويًا! وهو ما انعكس في انخفاض عدد قصور الثقافة وبيوت الثقافة من 527 بيت وقصر ثقافة عام[64] 1995 إلى 428 بيتًا ثقافيًّا وقصرًا ثقافيًّا عام 2008[65].

6-3 تقسيم الإنفاق العامّ على الثقافة وفق مستويات الحكومة

يوضح الجدول التالي مخصَّصات قطاع الثقافة والشباب والشؤون الدينية مقارنة بباقي القطاعات الحكومية كما جاءت في الموازنة العامَّة للدولة سنة 2007- 2008:

http://www.mof.gov.eg/Arabic/Mwazna2007-2008/Services/Services-08-02.pdf

البيان	الاستخدامات		الموارد		العجز	
	2007 -	2007 -2006	2008- 2007	2007 -2006	2008- 2007	2007 -2006

64- عبد الخالق فاروق- انتهاك الحقوق الثقافية.

65- ttp://www.capmas.gov.eg/nashrat6.htm

	2008					
الإجمالى العام	27،926،860،000	21،960،273،000	9،748،480،000	12،934،698،000	18،178،380،000	9،025،575،000
خدمات عامة	678،082،000	718،985،000	455،840،000	563،494،000	222،242،000	155،491،000
الدفاع والأمن القومى	8،500،000	7،500،000	8،500،000	7،500،000		
النظام العام وشئون السلامة	578،496،000	641،394،000	574،400،000	638،627،000	4،096،000	2،777،000
الشئون الإقتصادية	8،666،288،000	5،322،267،000	3،608،095،000	3،503،212،000	5،058،193،000	1،819،055،000
حماية البيئة	768،721،000	654،291،000	403،950،000	440،250،000	364،771،000	214،041،000
الإسكان والمرافق المجتمعية	3،084،024،1،000	2،722،819،000	266،110،000	2،661،075،000	2،817،914،000	61،744،000
الصحة	2،601،807،000	2،325،257،000	792،528،000	791،133،000	1،809،279،000	1،534،124،000
الشباب والثقافة والشئون الدينية	3،352،296،000	2،159،550،000	1،905،468،000	1،382،409،000	1،446،828،000	777،141،000
التعليم	8،115،000	7،336،006،000	1،685،618،000	2،879،708،000	6،429،649،000	4،456،298،000
الحماية الإجتماعية	73،379،000	72،204،000	47،971،000	67،300،000	25،408،000	4،904،000

وحتى بعد الثورة، فإن الحال لم يتغير كثيراً، حيث اعتمد المشير محمد حسين طنطاوي رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة الموازنة العامة للعام المالي 2011 /2012 بعد الموافقة عليها من مجلس الوزراء.. اشتملت الموازنة العامة للعام المالي الجديد على إجمالي مصروفات 491 مليار جنيه بزيادة 15% عن المتوقع للعام المالي 2010/ 2011. وبلغ حجم الإنفاق على البعد الاجتماعي بالموازنة الجديدة حوالي 54% من إجمالي المصروفات، وذلك لحماية محدودي الدخل ضد مخاطر تقلبات الأسعار العالمية للغذاء، وبلغت جملة مخصصات قطاع التعليم 52 مليار جنيه بزيادة 10% عن الموازنة المعدلة للعام المالى السابق. كما ارتفعت مخصصات قطاع الصحة بنسبة 17% لتبلغ 23،8 مليار جنيه، وكذلك مخصصات قطاع الإسكان والمرافق المجتمعية بنحو 39% إلى **16**، **7**مليار جنيه، وتمثلت أهم ملامح الموازنة العامة للعام المالى 2011/ 2012 في عدد من عناصر الحماية الاجتماعية المهمة الموجهة للعاملين بالحكومة وكذلك أصحاب المعاشات. حيث بلغت جملة مخصصات الأجور حوالي 118 مليار جنيه بزيادة 22% عن المتوقع خلال العام المالي السابق. وشملت هذه المخصصات تكلفة العلاوة الخاصة بنسبة 15% للعاملين بأجهزة الدولة بتكلفة إجمالية 3 مليارات جنيه تقريباً، كما تضمنت الموازنة الجديدة تكلفة تمويل المرحلة الأولى من برنامج إصلاح الأجور في الجهاز الحكومي، حيث تم إقرار رفع أقل نسبة للأجر المتغير للعاملين بشكل غير مسبوق من 75 **%** إلى 200%، وهو ما يصل بالأجر الشامل لموظف الدرجة السادسة إلى 684 جنيها تقريباً، وذلك اعتباراً من راتب شهر يوليو 2011. ويستفيد من هذا الإجراء حوالي 2 مليون موظف من العاملين بالدولة بتكلفة إجمالية تبلغ 9 مليارات جنيه سنوياً. ويحقق هذا الإجراء تقليلاً في الفوارق غير المقبولة بين ما يتقاضاه شاغلو نفس الدرجة المالية في الجهات المختلفة، وحصل أصحاب المعاشات على النصيب الأكبر في الاعتمادات الخاصة بالجانب الاجتماعي في الموازنة، تمثلت في زيادة المعاشات بنسبة 15% اعتباراً من أول إبريل 2011 محسوبة على إجمالي قيمة المعاش وليس معاش الأجر الأساسى فقط، في سابقة تحدث لأول مرة، على أن تتحمل الخزانة العامة إجمالي تكلفة هذه الزيادة والتي تبلغ 6.5 مليار جنيه ويستفيد منها

8 ملايين صاحب معاش ومستفيد، كما تضمنت الموازنة_اعتماد صرف فارق زيادة المعاشات المقررة في عام 2008 لتكون بنسبة 30% بدلًا من 20%، وذلك بدون حد أقصى، حيث سيتم إلغاء الحد الأقصى الذي كان مقررًا في عام 2008 وقدره 100 جنيه وذلك كمبادرة من الحكومة لأعمال المساواة بين أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم والعاملين في الدولة وسوف تساعد هذه الزيادة أيضًا في تحسين مستوى معيشة أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم، وتبلغ تكلفة تمويل تلك الزيادة 2،8 مليار سنويًّا وعدد المستفيدين منها 7،5 مليون صاحب معاش ومستفيد، كما تم تخصيص 1،2 مليار جنيه لتمويل التزام الخزانة بتحمل التكلفة السنوية لزيادة المعاشات والتي بدأت في أول يوليه 2010، واستهدفت زيادة المعاشات التي كانت 40، 50، 60 جنيهًا على سبيل المثال إلى 176، 185، 195 جنيهًا منها 3،5 مليون صاحب معاش ومستفيد، كما يستفيد منها كل صاحب معاش جديد يتم تسويته منذ يوليو 2010، بخلاف 17 مليار جنيه خصصته الخزانة العامة للدولة لصناديق التأمينات الاجتماعية تسددها كفائدة على مديونيتها لصناديق المعاشات.

يذكر أن الحكومة كانت قد طرحت في وقت سابق مشروع موازنة يتضمن عجزًا في حدود 170 مليار جنيه وهو ما يعادل 11% من الناتج، إلا أن الحوار المجتمعي الذي دار حول هذا المشروع أوضح الرغبة في عدم التوسع في العجز بصورة كبيرة وتجنب تحميل الأجيال القادمة بزيادات ضخمة في الدين الحكومى، وهو التوجه الذي عززه المجلس الأعلى للقوات المسلحة خاصة في ظل الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد. وقد قامت الحكومة إثر ذلك بخفض الإنفاق العام وإعادة ترتيب أولوياته ومع الحفاظ على تحقيق التوازن بين ذلك الخفض وبين الإلتزام بتنفيذ مراحل مهمة على مضمار العدالة الاجتماعية، وكذلك زيادة الإنفاق الاستثماري الداعم للنمو، حيث انخفض العجز بنحو 36 مليار جنيه إلى 134 مليار جنيه أي ما يعادل 8،6% من الناتج المحلي، إلا أن السياسة المالية لا تزال توسعية وتتضمن برامج لتحفيز النشاط الاقتصادي وأخرى داعمة لتحقيق العدالة الاجتماعية إذا ما قورنت بمشروع الموازنة العامة المعد قبل ثورة 25 يناير، حيث كان يستهدف عجزًا في حدود 7% من الناتج المحلي.

أما مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية المقبلة 2014/2013 فقد بلغ نحو **820.1** مليار جنيه يمثل حجم الاعتمادات المستهدفة لاستخدامات الموازنة، موزعة ما بين المصروفات البالغة 692.4 مليار جنيه، ومتطلبات حيازة الأصول المالية البالغة 13.2 مليار جنيه، وأخيرًا سداد القروض المحلية والخارجية البالغة 114.5 مليار جنيه.

وجاء توزيع الـ692.421 المخصصة للمصروفات على القطاعات المختلفة؛ حيث جاءت مخصصات الخدمات العامة في المرتبة الأولى من المخصصات بنسبة 37% من إجمالي الموازنة، وجاءت مخصصات الحماية الاجتماعية في المركز الثاني بنسبة 29**%**، وجاء مخصصات التعليم في المركز الثالث بنسبة 12%، وجاء في المركز الرابع "باقي القطاعات الوظيفية" بنسبة 7%، وتساوت نسبة مخصصات الصحة مع مخصصات النظام العام وشؤون السلامة العامة بنسبة 5%، فيما جاءت نسبة مخصصات الإسكان والمرافق المجتمعية 3%، وجاء في المركز الأخير مخصصات حماية البيئة 0،2%، وجاءت مخصصات وزارة الصحة من الموازنة 32.736 مليار جنيه بزيادة 19% عن موازنة العام الماضي، فيما خصص 81.251 مليار جنيه لوزارة التعليم بزيادة 27%، وحصلت قطاعات الشباب والثقافة والشئون الدينية 23.403 مليار جنيه بزيادة قدرها 15% عن موازنة العام الماضي، فيما تم تخصيص 1.460 مليار جنيه لحماية البيئة، بينا حصلت الحماية الاجتماعية والتي تشتمل الدعم علي نصيب الأسد، حيث حصلت على 191.552 مليار جنيه، وحصل قطاع الإسكان والمرافق المجتمعية على 22.003 مليار جنيه، بينما حصلت الخدمات العامة علي 240.228 مليار جنيه بزيادة قدرها 21% عن العام الماضي، فيما حصل قطاع النظام العام وشئون السلامة العامة على 32.681 مليار جنيه بزيادة 24% عن العام الماضي، بينما خصص للشؤون الاقتصادية 36.160 مليار جنيه، فيما تم تخصيص 30.947 مليار جنيه لباقي القطاعات الوظيفية والتي من ضمنها موازنة وزارة الدفاع.

وبحسب مشروع الموازنة العامة للدولة 2014/ 2015، والتي انخفض فيها الدعم بنسبة لم تكن متوقعة، حيث تم تخفيض الدعم عن المواد البترولية وتقييده بالنسبة للسلع التموينية، فإن المبلغ المخصص لخدمات الشباب والثقافة والشؤون الدينية وصل إلى 28 مليار و356 مليون جنيه، دون بيان واضح حول نصيب كل جهة من الجهات الثلاث من هذا المبلغ، لكنها -على كل حال- الميزانية الأولى من نوعها التي تتجرأ على اتخاذ قرارات مباشرة برفع الدعم، وهو التبرير الأكبر الذي اختفى وراءه كل الرؤساء السابقين، وبرروا به عدم قدرتهم على الإنفاق بشكل كبير على خدمات التعليم والثقافة والسياحة والشباب وغيرها من القطاعات.

4-6 تقسيم الإنفاق العامّ على المصروفات الإدارية، الأصول، والبرامج

ينقسم إلى:

1- الإنفاق الفني (باب ثالث):

وهو عبارة عن: مصروفات استثمارية.

2- الإنفاق الإداري (باب أول):

هو ما يتم الصرف منه على أجور العاملين الدائمين والمؤقتين من أجور ومزايا تأمينية خاصَّة بالأجور. كما يتم إثابة العاملين من حوافز وجهود غير عادية لمواجهة ساعات العمل الإضافية.
كما يتم إثابة العاملين المتميزين بمكافأة لتشجيعهم على بذل مزيد من التقدم.

3- نفقات جارية (باب ثانٍ):
هي النفقات المخصصة لتكاليف المنتج الثقافي ومواد التشغيل، وتشمل الدعاية والإعلان أيضًا.
4- مكافآت لغير العاملين في الدولة (باب رابع)
5- مصروفات لا تخص الأنشطة الثقافية (باب خامس).
6- نفقات الإنشاءات والأجهزة والمعدات (باب سادس).
وتوضح الجداول التالية طرق الإنفاق في عدد من هيئات وزارة الثقافة[66].

بيان الإنفاق لقطاع شؤون الإنتاج الثقافي 2009-2010
جدول رقم 2

مصروفات جارية		مصروفات استثمارية		الإنفاق الإداري	
باب ثان	2.897.000	باب سادس	500.000	أجور العاملين	6.575.000
باب رابع	1.288.000				
باب خامس	7.000				
الإجمالي	13.267.000				

بيان الإنفاق للبيت الفني للفنون الشعبية 2009 – 2010:
جدول رقم 3

مصروفات جارية		مصروفات استثمارية		الإنفاق الإداري	
باب ثان	4.399.000	باب سادس	5000.000	أجور العاملين	18.881.000
باب رابع	3.006.000				
باب خامس	9.000				
الإجمالي	31.295.000				

66- من حوار مع الأستاذة فاطمة المعدول رئيس قطاع الإنتاج الثقافي بالمجلس الأعلى للصحافة.

بيان إنفاق المركز القومى للسنيما 2009- 2010:
جدول رقم 4

مصروفات جارية		مصروفات استثمارية		الإنفاق الإدارى	
باب ثان	1.890.000	باب سادس	5000.000	أجور العاملين	8.090.000
باب رابع	390.000				
باب خامس	0				
الإجمالى			10.370.000		

بيان إنفاق المركز القومى للمسرح 2009- 2010
جدول رقم 5

مصروفات جارية		مصروفات استثمارية		الإنفاق الإدارى	
باب ثان	8.500.000	باب سادس	12.000.000	أجور العاملين	31.687.000
باب رابع	7.000.000				
باب خامس	50.000				
الإجمالى			59.237.000		

بيان إنفاق البيت الفنى للمسرح 2009-2010
جدول رقم 6

مصروفات جارية		مصروفات استثمارية		الإنفاق الإدارى	
باب ثان	475.000	باب سادس	0	أجور العاملين	2.566.000
باب رابع	330.000				
باب خامس	1.000				
الإجمالى			3.372.000		

بيان الإنفاق للمجلس الأعلى للثقافة2008 –2009[67]
جدول رقم 7

أوجه الإنفاق	المبلغ بالجنيه المصرى
باب أول (الأجور)	14.236.000
باب ثان (مستلزمات سلعية وخدمية)	.2.600.000
باب ثالث	
باب رابع (مكافآت لغير العاملين في الدولة)	5.340.000
باب خامس (لا تخص الأنشطة الثقافية)	2000
باب سادس (إنشاءات-اجهزة ومعدات)	200.000

وفي محاولة تحديث هذه الأرقام عن الأعوام التالية، امتنع العاملون في هذه الإدارات عن تقديم أي بيانات بدعوى قرار من وزير الثقافة حينها الدكتور صابر عرب، بعدم الكشف عن أي تفاصيل مالية للوزارة، علمًا برفضهم ذكر أسمائهم أو حتى الاطلاع على القرار.

5-6 تقسيم حسب القطاعات:
أي التقسيم الإداري أو الوظيفي في الموازنة العامَّة للدولة الذي كان سائدًا من قبل (15 قطاعًا) مثل قطاعات الزراعة والصناعة والتعليم والدفاع والأمن، إلخ، وذلك قبل إصدار قانون الموازنة العامَّة الذي جعلها الآن أكثر غموضًا، فبدلًا من تفكيك التقسيمات القديمة إلى 20 قطاعًا، حتى يتسنى تعرف مخصَّصات الإنفاق بدقة لأنشطة مثل البحوث والشباب، أو الشؤون الدينية أو الشؤون الاجتماعية، نجدنا الآن بصدد تقسيمات وظيفية مدمجة أكثر (10 قطاعات) تحت أسماء غير ذات دلالة مثل: الخدمات العامَّة، الشؤون الاقتصادية، حماية البيئة، الإسكان والمرافق والمجتمعات، الشؤون الصحية، الشباب والثقافة والشؤون الدينية، التعليم، الحماية الاجتماعية.
فما أوجه الإدماج بين أنشطة الشباب والثقافة والشؤون الدينية معا -كما جاءت في الموازنة العامَّة- سوى إخفاء مضامين غير إيجابية خاصَّة لقطاع الشؤون الدينية، الذي بات يبتلع جزءًا ليس بقليل من مخصَّصات الموازنة، بما أصبح يضفي على الدولة المدنية طابعًا دينيًّا مغرقًا في الأزهرية والسلفية، مقابل تواضع مخصَّصات البحث العلمي أو الثقافة في الموازنة العامَّة[68].

6-6 إنفاق القطاع الخاص:
بالنسبة إلى السينما توجد درجة عالية من الاحتكار حيث يسيطر على السوق خمس أو ست شركات كبار تملك دور العرض والإنتاج والتوزيع، أما بالنسبة إلى المسرح فهناك مسرح الطفل الذي يحقق أعلى إيرادات، لذلك فهناك إقبال على تمويل مسرح الطفل لأنه في النهاية يحقق إيرادات تغطّى التكلفة وتتجاوزها.
كما أن شركات إنتاج القطاع المستقلّ في الغالب لا تقدِّم بيانات بمصروفاتها وتكاليف إنتاجها وإيراداتها.
وكما سبق وأشرنا هناك تطور ملحوظ في آلية تمويل الثقافة من أفراد، فبعض المبادرات الثقافية والفنية في مرحلة ما بعد الثورة قائمة بشكل أساسي على تبرعات الأفراد شخصيًّا.
انظر الفصل الخامس (5-1-6).

-[67]حوار مع الدكتور عماد أبو غازى سكرتير المجلس الأعلى للثقافة .
68- قراءة في الموازنة العامة للدولة 2005- 2006 عبد الخالق فاروق.

7-6 إنفاق القطاع المستقلّ (المدني):

في مصر عدد كبير من الكيانات المستقلّة سواء الفرق المسرحية أو المؤسَّسات الأهلية التي تعمل في مجال الثقافة، وكنموذج لتلك المؤسَّسات مؤسسة المورد الثقافي، وتتلقى التمويلات من:

- مؤسسة فورد.
- معهد المجتمع المفتوح.
- المؤسسة الثقافية الأوربية.
- صندوق الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونيسكو).
- مؤسسة دون.
- وبلغت ميزانية عام 2008 نحو 600،000.00 دولار، صُرف 73% منها على الأنشطة الثقافية والبرامج.

هناك أيضًا استديو عماد الدين المخصَّص لتدريبات وبروفات الفرق المستقلّة المسرحية والغنائية، كما يتم تأجير صالاته للمحترفين مقابل رسم إيجار أعلى مِمَّا يدفعه الفنانون المستقلّون.

خلال تحديث هذا البحث في العام 2012 جرت محاولة الحصول على نموذج لميزانية استوديو عماد الدين ولكن دون استجابة من الاستديو، كما تكرر الأمر ذاته في تحديث البحث عام 2013، و2014، مطالبين بضرورة الاطلاع على المسح في صورته النهائية، مع مهلة زمنية لا تقل عن شهر لتحضير البيان.

8-6 إنفاق الهيئات الأجنبية.

بمصر العديد من المراكز الثقافية الأجنبية التي تهتمُّ في الأساس بتعليم اللغة إضافة إلى نشر ثقافتها عن طريق العروض السينمائية والمعارض الفنية والحفلات الموسيقية.

كما يقوم بعض هذه المراكز بتنظيم أنشطة ثقافية وفنية مرتبطة بالثقافة والفن الْمَحَلّيّ إضافة إلى عمل أنشطة تجمع بين الفنانين المصريين ونظرائهم من الدول الأخرى. انظر الفصل الثاني (2-4-4) (2-5).

وهناك أيضًا عدد من المؤسَّسات مثل مؤسسة فورد فونديشن.

لكن الملاحظ في دور المراكز الثقافية هو محاولة انفتاحها على المبادرات الثقافية المستقلة في مرحلة ما بعد الثورة وتخصيص نسبة من التمويل لدعمها.

لكن يُعتقد أن قضية التمويل الأجنبي في مصر لمؤسسات المجتمع المدني والتي أخذت شكل الأزمة منذ شهر شباط 2012 والتي لا زال حتى الآن 43 شخصًا من جنسيات مختلفة قيد المحاكمة بسببها أثرت بقوة على دور المراكز الثقافية الأجنبية في مصر.

معظم المؤسسات المشمولة بالقضية ذات طابع حقوقي، ولكن الموضوع قد يؤثر مستقبلًا على علاقة مؤسسات المجتمع المدني (ضمنًا المؤسسات الثقافية) مع الممول الخارجي.

ولكن القضية المشار إليها لم تعد لها أهمية سياسية الآن، كانت وقتذاك ورقة استخدمها المجلس العسكري وقت حكمه للبلاد. الممول الخارجيّ الآن ليس لديه قلق من هذه القضية تحديدًا. أهميتها السياسية هي التي كانت تعطيها وزنًا. ولكن التحدي هو إمكانية استخدام هذه الورقة مرة أخرى في المستقبل من طرف الإسلاميين، في المستقبل، بعد أن لفتت هذه القضية المشار إليها أنظارهم إلى أهمية التمويل الأجنبي كورقة تفاوض/ضغط.

7. المؤسَّسات الثقافية وشراكات جديدة.
7-1 إعادة توزيع المسؤوليات العامَّة (الخصخصة، إعادة الهيكلة، إلخ).
7-2 مكانة/ دور وتطوير المؤسَّسات الثقافية الرئيسة.
7-3 الشراكات أو أشكال التعاون الظاهرة حديثًا.

7. المؤسَّسات الثقافية وشراكات جديدة

7-1 إعادة توزيع المسؤوليات العامَّة (الخصخصة، إعادة الهيكلة، إلخ)

كانت الثقافة كخدمة غير ربحية على قمة سياسات الدولة، لذلك كان من الطبيعي إنشاء مؤسَّسات ثقافية حكومية لتقوم بتقديم الثقافة كخدمة للمواطنين وذلك حتى أوائل السبعينيات.

ومع الانفتاح في فترة حكم السادات تأرجحت المفاهيم لتتحول الثقافة إلى مجرَّد وجاهة وأصبح الفن يعتمد على نجوم لا على القيمة الفنية للعمل، وترتب على ذلك ارتفاع أسعار التذاكر حيث لجأ القطاع العام إلى استقطاب النجوم من ذوي الأجور المرتفعة، ومنذ بداية التسعينيات بدأت مصر في الدخول إلى حقبة الليبرالية الجديدة فتم خصخصة السينما كمثال لرفع يد الدولة عن واحدة من أهمِّ وأعرق المؤسَّسات الثقافية. انظر فصل 4 (4- 5). وكان هذا مثالًا صارخًا لتخلّي الدولة عن مسؤوليتها في تثقيف المواطن (لكن مالبث مهرجان القاهرة السينمائي أن عاد لإدارة وزارة الثقافة مجددًا بعدأن كانت إدارته خاصة)، كما انخفض عدد قصور الثقافة وتدهورت أحوالها وتعرض بعضها لحوادث فاجعة (حريق قصر ثقافة بني سويف بروادة) كما تدهورت معها أحوال المسارح الحكومية (حريق المسرح القومي).

وفي نفس الحِقبة بدأ بزوغ الجمعيات الثقافية المستقلّة. انظر فصل 2 (2-6). لكن كما سبق وأشرنا فقد ازداد الاتجاه نحو تنظيم المهرجانات من خلال مؤسسات المجتمع المدني بعد الثورة، بعدما ظلت لسنوات طويلة حكرًا على وزارة الثقافة بالإضافة إلى سعي وزارة الثقافة، بشكل متقطع، لتمويل بعض المبادرات الثقافية المستقلة وغير المسجلة قانونًا.

7-2 مكانة/ دور وتطوير المؤسَّسات الثقافية الرئيسية:

في إطار تطوير المؤسَّسات الثقافية، لم نلاحظ على نحو جَلِيٍّ سوى تطوير المتاحف، فهو المجال الأكثر وضوحًا بالنسبة إلى التطوير. ولعل هذا الاهتمام من قِبَل وزارة الثقافة يستند إلى ثراء مصر وتنوُّع إرثها التاريخي (فرعوني، بيزنطي، يهودي، قبطي، إسلامي، معاصر)، وكذلك بسبب استثمار الآثار كسلعة سياحية.

قام المجلس الأعلى للآثار بحصر كامل لتحديث وإنشاء 59 متحفًا ومخزنًا أثريًّا بالمحافظات وتطوير وترميم 14 موقعًا تاريخيًّا بالوجهين القبلي والبحري.

- متاحف آثار قائمة تم تطويرها (4).
- متاحف جديدة تم الانتهاء من إنشائها (5).
- متاحف آثار قائمة يجرى تطويرها (5).
- متاحف آثار جديدة أوشك الانتهاء من إنشائها (8).
- مشروعات متاحف مستقبلية (4).

ترميم الآثار المصرية:

- تم الانتهاء من ترميم 9 مواقع.
- يجرى الترميم حاليًّا في 5 مواقع.

ترميم الآثار القبطية والإسلامية:

- مشروعات تم الانتهاء منها (26).
- مشروعات لا يزال العمل جاريًا بها (13).

ويبلغ عدد المخازن المتحفيَّة التي تم إنشاؤها وتزويدها بأحدث أجهزة وتقنيات الحفظ حتى الآن 35 مخزنًا، وقد قرر المجلس الأعلى للآثار في 2006 إطلاق اسم علماء المصريات على هذه المتاحف في ظل تحذيرات الكثيرين من سوء إدارة هذه المخازن وتعرضها للسرقات المتكررة .

كما تم تطوير منظومة العمل في مجال الآثار وأيضًا الآثار الغارقة والقابعة بأعماق سواحل البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر عن طريق استخدام الأجهزة الحديثة التي تساعد على الاكتشافات الأثرية وإنتاج الأبحاث.

أيضًا بدأ كثير من المتاحف يولي اهتمامًا خاصًّا بالتنمية الثقافية وبخاصَّة بالنسبة إلى الأطفال، فأصبحت تقدم لهم نشاطًا صيفيًّا داخل قاعاتها، مِمَّا ينمي لديهم المعرفة التاريخية الغائبة ومن ثم الانتماء إلى جذورهم.

يستعدُّ المتحف المصري بالقاهرة لمنافسة أحدث المتاحف العالمية بعد توقيع اتفاقية مع إيطاليا لتطويره وإعادة صياغة أسلوب العرض المتحفي بتكلفة مليون و300 ألف يورو.

وفي تصريح لوزير الثقافة المصري بصدد المتحف الكبير قال: "المتحف المصري الكبير سيكون إعجازًا معماريًّا وافتتاحه في 2011"[69].

انظر فصل 2 (2-2).

69- http://www.coptichistory.org/new_page_7064.htm

ولكن المتحف لم يتم افتتاحه بعد ولا أي أخبار عن اتفاقية التعاون. في ديسمبر 2012 أعلن د. محمد إبراهيم وزير الآثار البحث في خطة تطوير المتحف المصرى، والتي تتضمن تطويره من الداخل عن طريق إعادة صياغة التصميم الداخلي لقاعاته، وتغيير منظومة الإضاءة الداخلية، ومحاولة ضم أرض الحزب الوطني المحترق للمتحف وإضافتها للحديقة المتحفية، كذلك فإن التركيز الآن على "المتحف المصري الكبير"، وهو مشروع بناء متحف كبير بطريق مصر-الإسكندرية الصحراوي، وقد أعلن الدكتور محمد إبراهيم، وزير الآثار، افتتاحه في عام 2015، بعد الالتزام بجدول زمني لا يزيد على 40 شهرًا لافتتاح المتحف أمام السياحة العالمية والمحلية. تم الاتفاق بين وزارة الآثار والجانب الياباني على بدء تمويل المشروع من القرض الياباني المقدم من مؤسسة «الجايكا» في الفترة الحالية حتى تعود الموارد المالية من جديد من عائدات السياحة لخزانة الآثار.

وفي 30 أغسطس 2014 صرح الدكتور علي عبد الرحمن محافظ الجيزة بتأجيل إعلان افتتاح المتحف المصري الكبير إلى 2017 نظرًا لعدم توافر التمويل الكافي، والذي يصل إلى 800 مليون دولار.

3-7 الشراكات أو أشكال التعاون الظاهرة حديثًا:

فعلاً لم تظهر الشراكات أو أشكال التعاون إلاَّ حديثًا كما لو أن اكتشاف التبادل الثقافي والحوار بين الثقافات وتقريب الهويات والمسافات وتجاوز الحدود الجغرافية والمعلوماتية والحضارية إنما هو "وباء" عالَمي كوني!

وصلت أعراض الوباء إلى مصر ولكنها لم تنتشر بعد. ذلك ما جعل أشكال التعاون تتمّ في نطاق ضيِّق، على استحياء، خصوصًا أن في مصر شعورًا غالبًا بالاستعلاء من جهة وبالريبة من جهة أخرى. مِمَّا جعل التعاون يتم بحذر، خصوصًا وأن الدولة نفسها لم تكُن ترحب دائمًا بما تجهله.

وعلى الرغم مِمَّا سبق فهناك بعض أشكال الشراكات والتعاون المبعثرة والعشوائية، أهمها إقامة الورش الفنية في جميع المجالات الفنية تقريبًا. أثرها غير واضح بسبب قصر مدة التدريب. يُستثنى من هذه المشروعات الورش التي يقدمها استديو عماد الدين فهي طويلة المدى ولها مناهج خاصَّة. من مشكلات الورش بشكل عامٍّ، اللغة، حتى إن وجدت ترجمة. أما ورش "المورد الثقافي" فكلها باللغة العربية.

وتتمُّ الورش في إطار الجهات المستقلّة عبر تمويل تقدمه الدولة التي ينتمي إليها المدرب.

تقدم المراكز الثقافية أشكالاً من التعاون ما بين استضافة فنانين وتقديم ورش داخل فراغاتها، وقليلًا ما تقوم بإنتاج أعمال فنية.

في السنوات الماضية تم إنتاج عرض "حلم ليلة صيف" من قِبَل مؤسسة سيدا السويدية ومن إخراج مخرجة سويدية، أما الممثلون والْمُعِدّ فكانوا مصريين. واعتُبر كل الفنيين والتقنيين المصريين المشاركين في العرض متدربين.

وقام المكتب الثقافي الأمريكي باستضافة مخرج أمريكي لإخراج مسرحية "بلدتنا" مع ممثلين مصريين على خشبة مسرح الهناجر التابع للدولة.

أما السيرك القومي فقد استضاف مؤخرا فرقة روسية لتقديم عرض "سيرك على الجليد".

كلها إذن أعراض موسمية كما سبق القول.

لمحة عن الإنتاج السينمائي المشترك في مصر:

بدأت السينما المصرية الإنتاج المشترك منذ النصف الأول من الأربعينيات بتجربتين لم تحققا النجاح المرجو: "أرض النيل" بالتعاون مع فرنسا، الذي بدأ تصويره سنة 1943، و"القاهرة- بغداد" مع العراق عام 1947. في عام 1956 أُنتجت عدة أفلام مع إيطاليا وإسبانيا واليابان عن طريق إنتاج الأفراد، منها فيلم "غرام في الصحراء"، مثَّل الجانب المصري فيه السيدة "ماري كويني".

في الستينيات تَحقَّق الإنتاج المشترك عن طريق القطاع العامِّ وتحديدًا عبر شركة "كوبرو فيلم"، بالتعاون أساسًا مع إيطاليا. أنتجت "كوبرو" أفلامًا كارثية وتسببت في خسائر فادحة. ثم توقف الإنتاج المشترك مع الدول الأجنبية في أوائل السبعينيات بعد تجربة "الناس والنيل" مع الاتحاد السوفييتي.

في النصف الأول من السبعينيات ظهرت عدة تجارب سينمائية مصرية مشتركة مع عدد من الدول العربية منها لبنان مثل "حبيبتي" و"أجمل أيام حياتي"، والفيلمان من إخراج هنري بركات ومن إنتاج عام 1974. كان المستوى الفني للفيلمين متواضعًا. لكن على مدار السبعينيات وأوائل الثمانينيات ظهرت تجارب أخرى مشتركة بين منتجين سينمائيين مصريين وشركات إنتاج جزائرية، أخرج يوسف شاهين منها ثلاثة أفلام مهمة في تاريخ السينما المصرية والعربية: "العصفور" عام 1974- "عودة الابن الضالّ" عام 1976- "إسكندرية ليه؟" عام 1979. وأخرج خيري بشارة "الأقدار الدامية" عام 1982. ثم ظهرت تجربة

فيلم "عصفور الشرق" عام 1986 وهو إنتاج مشترك مع إحدى الشركات السعودية. وجاءت تجربة فيلم "ناجي العليّ" 1992، وهو إنتاج مشترك بين شركة "إن بي فيلم" ومجلة "فن" اللبنانية. وجميع هذه التجارب جاءت بعيداً عن الدعم الحكومي.
شهد عام 1985 بداية مرحلة جديدة من الإنتاج السينمائي المصري المشترك مع فرنسا. تم معظمها عن طريق شركة "أفلام مصر العالمية"، أخرج منها يوسف شاهين نحو ثمانية أفلام مشتركة مع فرنسا، وظهر مخرجون آخرون في إطار هذا الإنتاج مثل: يسري نصر الله، وعاطف حتاتة، وأسماء البكري، وخالد الحجر[70].

70- أمل الجمل، "الإنتاج السينمائي المشترك في مصر (1946-2008)، سلسلة آفاق السينما.

8. دعم الإبداع والمشاركة:
8-1 الدعم المباشر وغير المباشر للفنانين.
8-1-1 صناديق خاصَّة للفنانين.
8-1-2 منح مالية، وجوائز، ومنح دراسية.
8-1-3 تدعيم جمعيات الفنانين المحترفين أو الاتحادات والنقابات أو الشبكات.
8-2 الجمهور والمشاركة.
8-2-1 تيارات وأرقام.
8-2-2 سياسات وبرامج.
8-3 تعليم الفنون والثقافة
8-3-1 تعليم الفنون.
8-3-2 الثقافة في التعليم.
8-3-3 التدريب المهني من أجل الفنون والثقافة.
8-4 الإسهامات الاجتماعية الثقافية وفنون المجتمعات الْمَحَلّيّة.
8-4-1 الأنشطة الثقافية غير الاحترافية.
8-4-2 البيوت الثقافية والنوادي الثقافية الْمَحَلّيّة.

8- دعم الإبداع والمشاركة:

قبل الخوض في هذا الجزء من البحث يهمنا الإشارة إلى حذف له دلالة لكلمة لها دلالة هي الأخرى: حتى عام 1985 كان المجلس الأعلى للثقافة يسمى "المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب". لا تعليق. انظر فصل 5.

8-1 الدعم المباشر وغير المباشر:

تقوم الدولة بمنح الأدباء والفنانين والموسيقيين "منحة تفرُّغ" تساعدهم على إنجاز مشروعهم الفني بعيداً عن العوائق المادية والاجتماعية. وتشبه الراتب الشهري لمدة سنة قابلة للتجديد.

في عام 2006 تقدم نحو 247 أديبًا وفنانًا وباحثًا في مجالات الآداب والفنون المختلفة: رواية- شعر- مسرح- أدب أطفال- نقد ودراسات- ترجمة. وفي مجال الفنون: تصوير- نحت- خزف- جرافيك- سينما- سيناريو. وهناك بعض منح التفرغ الاستثنائية.

ومن أوجه الدعم الأخرى اقتناء الوزارات أعمال الفنانين سواء في مجال التصوير أو النحت. وتقوم وزارة الخارجية باقتناء الأعمال الفنية لعرضها بالسفارات في الخارج كواجهة للثقافة والفنون المصرية.

بعد ثورة يناير لا توجد تحديثات تذكر على الدعم المباشر الذي تقدمه الدولة للأدباء والفنانين مثل "منح التفرّغ"، بل ربما يمكن الحديث عن بعض الأخبار السلبية من عينة وجود تعثرات وتأخر شهري في دفع المنح، وأقاويل عن تقليص عدد المنح مؤخّرًا نظرًا لعجز ميزانية وزارة الثقافة وهو ما لم يحدث بعد.

انظر فصل 5 (5-1-4)

8-1-1 صناديق خاصَّة للفنانين:

يعد صندوق التنمية الثقافية أهم الصناديق الخاصَّة بالفنانين وربما الوحيد. وقد تم إنشاء الصندوق عام 1989 وهدفه "رفع مستوى الخدمة الثقافية وتحقيق الكفاءة المطلوبة مع وضع الخطط للمشاركة في التمويل اللازم للمشروعات الثقافية". يتبع مباشرةً وزارة الثقافة المتمثلة في مكتب الوزير، ويتم تمويله من خلال نسبة من دخل الآثار وجمعية أصدقاء آثار النوبة. "يقيم العديد من المكتبات والمراكز الثقافية في القرى والنجوع والأحياء الشعبية المحرومة من الخدمات الثقافية. كما أن تَبَنِّي فلسفة تحويل المواقع الأثرية بعد ترميمها إلى مراكز للإبداع الفني يسهم في نشر الثقافة والفنون في جميع أرجاء البلاد، كما أنه قام بالكشف عن الموهوبين والمبدعين ووضعهم على طريق التميز".

وتلك بعض إنجازاته:

في الفترة من 2002 إلى 2006 تم تسليم عدد 32 مكتبة في المحافظات- تم افتتاح مركز الإبداع في ساحة الأوبرا.

يتبنى الصندوق ويشارك وينتج حفلات موسيقية وعروضًا مسرحية وأمسيات شعرية وورشًا فنية ومعارض تشكيلية ودورات تدريبية في الكمبيوتر ومهرجانات للأطفال في مراكز الإبداع التابعة له داخل البيوت الأثرية: بيت العيني- قصر الأمير طاز- وكالة الغوري- قصر الغوري- بيت الهراوي- بيت زينب خاتون- بيت السحيمي- قصر المانسترلي.

وهناك أيضًا صندوق رعاية الفنانين والأدباء، ويقوم بصرف معاشات التقاعد والعلاج على نفقة الدولة وتقديم إعانات صحية عاجلة ومستدامة.

انظر فصل 5 (5-1-5)- (5- 1- 8) (5-3-9)

8-1-2 منح مالية، وجوائز، ومنح دراسية:

تمنح الدولة سنويًّا أهم أربع جوائز في العلوم والعلوم الإنسانية والفنون: جائزة الدولة التشجيعية- جائزة التفوق- جائزة الدولة التقديرية- جائزة مبارك. جائزة التفوق وجائزة مبارك جائزتان مستحدَثتان ويتم تقديمهما لمجمل الأعمال في أكثر الأحيان. أما التشجيعية والتقديرية فلعمل بعينه، ولا يتقدم لها الأفراد بل يتم ترشيحهم من قِبل جهات مرموقة.

في يونيو 2011، عقد أول اجتماع للمجلس المجلس الأعلى للثقافة بعد ثورة 25 يناير، برئاسة الدكتور عماد أبو غازي وزير الثقافة وقتها ورئيس المجلس، وبعد موافقة مجلس الوزراء تم تغيير مسمى جوائز "مبارك" لتصبح جوائز "النيل" وهى أرفع جوائز تمنحها مصر لمفكريها ومبدعيها في مجالات العلوم الاجتماعية والآداب والفنون بقيمة 100 ألف جنيه.

نقرأ في جريدة الدستور (الثلاثاء 6 أكتوبر 2009) إعلان المجلس الأعلى للثقافة، الشعب واللجان الثقافية، عن جوائز الدولة للتفوق في الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية لعام 2010:

قيمة كل جائزة 100000 جنيه (مئة ألف جنيه مصري).

ومن شروط التقدم:

أن يكون المتقدم قد مارس البحث العلمي أو تطبيقاته أو الإنتاج الفكري أو الإبداع في مجالات الفنون أو الآداب والعلوم الاجتماعية مدة خمس عشرة سنة على الأقل ولم يتوقف إلى الآن، وأن تكون البحوث أو المؤلفات أو الأعمال سبق نشرها أو عرضها أو تنفيذها. وأن يكون لهذا الإنتاج قيمة علمية أو فنية أو أدبية ممتازة تشهد له بالأصالة والقدرة على الابتكار والتوجيه.

ومن خلال سجل الثقافة 2002-2006 الذي تصدره وزارة الثقافة يمكننا استعراض بعض المجالات التي حصل فيها المبدعون على جائزة الدولة التشجيعية: التأليف الموسيقي المستلهم من العناصر الموسيقية أو من التراث الموسيقى المصري- نص مسرحي- عمارة النوادي الاجتماعية والرياضية- خزف الإناء- ترجمة كتاب من إحدى اللغات القديمة إلى اللغة العربية- ديوان شعر بالفصحى بالأوزان العمودية- الرواية التاريخية للأطفال- نقد الدراما التلفزيونية- دراسة تطبيقية في النقد الثقافي.
وتقدم الدولة كذلك جوائز خاصَّة بالمهرجانات السينمائية والمسرحية والموسيقية وأخرى خاصَّة بالمسابقات الفنية. ومنها على سبيل المثال لا الحصر الجوائز الخاصَّة بالبينالي وبصالون الشباب وسمبوزيوم النحت بأسوان.
وآخر تلك المسابقات ما يلي نصها:
"أطلق مركز دراسات الإسكندرية وحضارة البحر المتوسط التابع لمكتبة الإسكندرية، بالتعاون مع لجنة العمارة بالمجلس الأعلى للثقافة في مصر، مسابقة سنوية بعنوان [جائزة حسن فتحي للعمارة]، وذلك بهدف الارتقاء بالعمارة المصرية المعاصرة وتشجيعًا وتكريمًا للمهندسين المعماريين المصريين، وقال الدكتور محمد عوض مدير مركز دراسات الإسكندرية: إن موضوع الجائزة لعام 2009 هو "الهوية في العمارة المصرية المعاصرة".
أما المنح الدراسية فتتمثل -على سبيل المثال- في "منحة الإبداع" التي يحصل عليها فنان شابّ أظهر إمكانيات وقدرات إبداعية متميزة سواء في الفن المسرحي أو السينمائي أو التشكيلي. وهي منحة مدتها سنة قابلة للتجديد، يمضيها الفنان في روما ويسكن في الأكاديمية المصرية في العاصمة الإيطالية وليس المطلوب منه متابعة دراسة أكاديمية ولكن الحصول بطريقته الخاصَّة وبرنامجه الخاص على المعرفة وتنميتها واكتشاف عالم جديد وأساليب فنية معاصرة.
كما يقوم بعض الجهات والمؤسَّسات الخاصَّة على إقامة مسابقات سنوية ومنح الجوائز. مثل مسابقة مؤسسة ساويرس في الرواية والقصة القصيرة والسيناريو. وكذلك مسابقة تيمور للنص المسرحي والجائزة عبارة عن طبع ونشر النص (بالاشتراك مع هيئة الكتاب) وإنتاجه على خشبة المسرح (الهناجر).

3-1-8 تدعيم جمعيات الفنانين المحترفين أو الاتحادات والنقابات أو الشبكات:

كانت جمعيات أهلية خاصَّة تضمُّ الفنانين المحترفين والمثقفين حتى أوائل الستينيات مثل "رابطة الفنانين المصريين" و"جماعة الدعاية الفنية" و"جماعة الفن المعاصر" و"جماعة الفن والحرية" و"جمعية محبي الفنون الجميلة"، اختفى معظمها لتبقى جماعة "أتيلييه القاهرة" في مشاحنات تَدخَّل فيها البوليس مؤخرًا في 2010، ويتم دعم تلك الجمعيات ومعاملتها كجمعيات خيرية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية. أما الشبكات فتخاف منها الدولة لجهلها بعملها وأهدافها، وحتى بعد إقرار الدستور المصرى الجديد في 2012، بما ينص على أن تكون الجمعيات الأهلية بمجرد الإخطار، فإن الدولة لا تزال تتعامل مع الجمعيات بمنطق المؤامرة، وما تزال قضية التمويل الأجنبى التي لم يفصل فيها حتى الآن يتردد صداها بقوة في المجتمع، وتستغلها الأنظمة الحاكمة في التضييق عليها، وهناك تعديل جديد لقانون الجمعيات الأهلية انتهت الحكومة من إعداد مواده، في سبتمبر 2014، وأعلنت وزيرة التضامن الاجتماعي بشكل رسمي أن معظم التعديلات متعلقة بالتمويل والرقابة عليه، ورغم أنها أعلنت أن التعديلات ستطرح للنقاش المجتمعي حولها، فإن ذلك أثار كثيرًا من الريبة حول نية الحكومة من هذه التعديلات، خصوصًا في ظل الاتهامات الإعلامية المتكررة للجمعيات والأفراد بالخيانة والعمالة.

2-8 الجمهور والمشاركة:

لا يحظى جمهور المتاحف والمعارض (الرسمية والخاصَّة على حد سواء) بأي معلومات مفيدة تخصُّ المعروضات. سواء عن طريق بطاقة صغيرة مصاحبة للعمل المعروض أو ملصق على الحائط أو كتيب للتعريف بنوع العمل ومبدعه والمدرسة أو التيار الذي ينتمي إليه. تقدم دار الأوبرا كُتَيِّبًا ولكنه دائمًا غير وافٍ بينما اسم الأوبرا في الأصل "المركز الثقافي التعليمي"، وعليها أن تعلِّم الجمهور مثلما تعلِّم الفنانين.
أما جمهور الأطفال فيحظى صيفًا ببعض الاهتمام، إذ تقوم المتاحف باستقبال الأطفال للرسم أو عمل نماذج لتقليد التحف المعروضة. وتصحبهم مرة في الأسبوع لزيارة متحف غير الذي يرتادونه لتعرُّف إرثهم الثقافي والفني. أما المدارس فلم تعد تصحب التلاميذ لزيارة المتاحف، إذ أصبحت الرحلة المدرسية عبارة عن رحلة ترفيهية إلى الملاهي.
قام المتحف المصري بتقديم محاضرات منتظمة عن الفن الفرعوني والكتابة الهيروغليفية ولكن المشروع قد توقف.
العناية بالجمهور منعدمة تمامًا حتى إن بعض المتاحف يغلق أبوابه يوم الجمعة، وهو يوم العطلة المدرسية الذي يمكن للأسرة فيه القيام برحلة ثقافية. أما المتحف المصري فيغلق أبوابه يوم الجمعة في توقيت صلاة الظهر.

1-2-8 تيارات وأرقام:

ظلت هيمنة الدولة مسيطرة على الثقافة حتى عام 1990، في هذا العام، وفي شهر أكتوبر بالتحديد، أقيم أول مهرجان للفرق المسرحية الحرة، وكان إيذانًا بانبثاق حركة فنية مستقلّة، بدأت بالفرق الحرة وتبعتها فرق موسيقية مستقلّة عديدة ثم ظهرت

السينما المستقلّة. هذه الظاهرة اجتاحت المشهد الفني ولا تزال، إلا أنها ظلت "ظاهرة" مسيطرة على الساحة دون التحوُّل إلى "تيَّار". وذلك يرجع إلى سبب أساسي هو ظهورها بشكل عشوائي غير منظم واستمرارها حتى الآن على هذا النحو. الشكل العشوائي لوجودها يؤكد أنها لم تظهر بناء على اختيار مبدئي، مناهض مثلا للفن الرسمي القائم وأساليب الإنتاج التقليدية وأماكن العرض الثابتة، وهي لم تطرح في المواجهة بديلًا جديدًا على مستوى المضمون والشكل والعجيب أن هذا المفهوم لم يتغير بعد الثورة!! يبدو أن ظهور هذه الحركة قد تم بسبب عدم إمكانية وجودها داخل الإطار الرسمي حيث لم تكُن الدولة -وما زالت- تعترف بهذه الفرق التي لم تخرج من تحت عباءتها وتعتبرها من "الخوارج". فالمؤسسة الرسمية المتمثلة في نقابة المهن التمثيلية لا تحتضن سوى خريجي المعاهد الفنية (والكومبارس!)، وتعتبر هؤلاء المستقلّين مجموعة من الهواة حتى إن عملوا لسنوات في الحقل المسرحي. وينطبق هذا الوضع على الممثلين العاملين في الثقافة الجماهيرية. وإذا كانت الدولة لا تعترف بهؤلاء المستقلّين فهم أنفسهم قد أسهموا في استمرار هذا الشكل "الظاهرة" دون تحويله إلى "تيار"، ذلك أنهم لم يسعوا لتكوين جمعيات أو اتحادات أو روابط تجمعهم في شكل يسمح لهم باكتساب صفة قانونية تجعل عملهم في الساحة أكثر مرونة وحضورًا.

وربما كان عدم وجود أماكن تجمعهم وأماكن لتدريباتهم وأخرى لعروضهم وصعوبة الحصول على تمويلات إنتاجية من الأسباب الرئيسية التي حافظت على وضع "الظاهرة" على ما هي عليه طوال هذه السنوات العشرين. هذه الأسباب كانت بالتأكيد عائقًا حال دون تكوينها "تيارًا" مؤثرًا وفعّالًا على الرغم من عددها الهائل المتزايد.

وعلى هذا الأساس لا يوجد حصر رقمي لهذه الفرق المتناثرة التي تختفي بسرعة لقلة إمكانياتها لتظهر محلها فرق أخرى تلقى نفس المصير.

8-2-2 سياسات وبرامج:

انظر الفصل الرابع من البحث، فهو نفس الموضوع بشكل مكرَّر تمامًا. أما الإضافة فهي أنه يمكن الجزم بأن كل تلك السياسات والبرامج عشوائية تمامًا، وكثيرًا ما تكون وليدة اللحظة، فلا يمكن الاعتماد على أي سياسات مستدامة ولا توقُّع برامج جديدة. فكل من يرأس صندوق التنمية على سبيل المثال يقرِّر إزالة ما صنعه سابقه. فالقرارات ذاتية لا تضع في الاعتبار المستفيدين من الصندوق ولا احتياجاتهم.

8-3 تعليم الفنون والثقافة:

أُنشئت أكاديمية الفنون عام 1969، وهي إحدى مؤسَّسات التعليم العالي لكنها تتبع وزارة الثقافة مباشرة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للجامعات. فهي لا تتبع إذن وزارة التعليم العالي. وهي -حسب تعريف موقع هيئة الاستعلامات- "مؤسسة تعليمية متخصصة في تدريس الفنون التعبيرية كان الهدف منها النهوض بمستوى الفن والاتجاه بالفنون اتجاهًا قوميًّا للمحافظة على التراث العربي". غير أنه عند افتتاحها كان بها مدرسون من البولشوي لتعليم الباليه، أي كانت -وما زالت- منفتحة على الفنون الغربية العالمية وأيضًا الفنون الحديثة إلى جانب التراث العربي.

تضمُّ أكاديمية الفنون المعاهد التالية: المعهد العالي للفنون المسرحية- المعهد العالي للسينما- المعهد العالي للباليه- المعهد العالي للنقد الفني- معهد الكونسرفتوار- المعهد العالي للموسيقى العربية- المعهد العالي للفنون الشعبية.

يتم الالتحاق بهذه المعاهد بعد الحصول على شهادة الثانوية العامَّة واجتياز اختبارات القدرات.

يقبل المعهد العالي للنقد الفني الحاصلين على شهادة جامعية.

وتمنح هذه المعاهد درجة الماجستير والدكتوراه.

تم إلغاء الدراسات الحرة التي كانت مفتوحة للراغبين الهواة.

عدد طلاب معاهد أكاديمية الفنون:

المعهد العالي للفنون المسرحية البكالوريوس **BA 319**.

الدبلوم 36.

المعهد العالي للسينما البكالوريوس **BA 326** الدبلوم 48.

الكونسرفتوار مرحلة ما قبل البكالوريوس (من الأولى إلى الرابعة) **PreBA 276**.

البكالوريوس 104 **BA**.

الدبلوم 40.

معهد الموسيقى العربية مرحلة ما قبل البكالوريوس 117 **Pre AB**.

البكالوريوس 188 **BA**.

الدبلوم 34.

معهد الباليه مرحلة ما قبل البكالوريوس 331 **preAB**.
البكالوريوس 67 **BA**.
الدبلوم 11.
معهد النقد الفني البكالوريوس 129 **BA**
الدبلوم 79
معهد التذوق الفني البكالوريوس 56
(لا يمنح درجة الماجستير)
تضمُّ الأكاديمية عددًا لا بأس به من المعاهد الفنية، مِمَّا يجعل غير المحيط بالمناهج وأساليب التعليم فيها يتوقع أنها تفرخ عددًا لا بأس به من الفنانين تقوم على عاتقهم حركة فنية واسعة الانتشار، جادَّة الهدف، عميقة التصوُّرات، مستقبلية الرؤى. ولكن الواقع غير ذلك! ففي معاهد الأكاديمية -والكلام للدكتورة نهاد صليحة العميدة السابقة لمعهد النقد الفني-: "يتعلم الطلاب نظريات وتقنيات، ولا تصلهم الثقافة عبر الدرس، بل قشور منها، وهم غير مهتمين بالثقافة بشكل عامٍّ أصلًا، إنهم يدرسون للحصول على شهادة".
تقديرات صليحة تؤكِّد غياب حركة فنية ثرية ومؤثِّرة، إذ تجد المخرجين المسرحيين يتعاملون مع الإخراج على أنه تحريك للممثلين على خشبة المسرح، دون رؤية شاملة للعرض أو قراءة خاصَّة للنص لطرح إمكانيات وظلال جديدة على الأصل. تجد أيضًا طلاب معهد المسرح يتعلمون تقنيات قراءة اللغة العربية على نحو صحيح من حيث مخارج الألفاظ ونطق الحروف غير أنهم لا يتعلمون تذوق اللغة العربية وصورها البلاغية. لذا تجد العاملين في الحقل المسرحي يلجؤون إلى العامية من خلال إعداد أو اقتباس كبرى المسرحيات العالمية التي اعتدنا تقديمها بالفصحى، عن ترجمات غاية في الجمال. ولكن ما يحدث للنصوص الأجنبية تناله أيضًا نصوص توفيق الحكيم وكل مَن يكتب بالفصحى. والمشكلة ليست في الفصحى أو العامية ولكن في الاختيار المبني على التكاسل والسرعة والاستسهال والجهل، بمعنى أنه غير نابع عن موقف فني محدد.
وَضْعُ معهد السينما أفضل قليلًا، حيث يتعلم الطالب التقنيات الحديثة ويتسنى له مشاهدة الأفلام الكلاسيكية العالمية وكذلك المعاصرة التي لها طابع فني خاصٌّ، المنتَجة من قِبَل السينما المهتمة بالفن السينمائي أكثر مِمَّا تهتمُّ بالربح. غير أن العملية التثقيفية لا تتم بشكل مدروس بل تعود إلى الأستاذ المعلم الذي يختار تثقيف الطلبة عن طريق مساعدتهم على قراءة الكتب المتخصصة غير المدرجة في المنهج من أجل توسيع مداركهم ومعارفهم وكذلك على قراءة أو قراءات للفيلم الواحد، سواء كانت سيميائية أو عبر الصورة ودلالاتها أو الحوار ومعانيه.
وما ينطبق على معهدَي المسرح والسينما ينطبق كذلك على المعاهد الأكاديمية الأخرى، بمعنى أن المناهج تقدم معلومات لا تساعد الطالب على تكوين معرفة وثقافة عامة أو حتى متخصصة. يتخرج الطالب ليرقص أو يعزف وهو مسلح بمعلومات دون أن تكون قد تكونت لديه منظومة ثقافية تتيح له إدراك وضعية الفن الذي يتعامل معه داخل إطار شامل للفنون، وللحياة، على نحو أشمل. إن الفن الذي يمارسه منقطع الصلة بالفنون الأخرى وبالتاريخ و...و... وبكل ما يمارسه في الحياة.

1-3-8 تعليم الفنون:

قام الأمير يوسف كمال بتأسيس مدرسة الفنون الجميلة عام 1908 أي منذ أكثر من مئة عام. وصحب تأسيسها إنشاء الجامعة المصرية الأهلية. إحداهما نافذة على الفنون التشكيلية، والأخرى نافذة على الفكر والأدب والعلوم الإنسانية.
خرّجت مدرسة الفنون الجميلة جيلًا من أبرز المصورين والنحّاتين والحفارين والمزخرفين. أُضِيْفَ إلى هؤلاء مجموعة من خرِّيجي مدرسة المعلمين العليا ومدرسة الفنون التطبيقية.
حدثت نهضة فكرية وفنية جعلت الشعب المصري يكتتب من أجل مساعدة الفنان محمود مختار على تنفيذ تمثاله الشهير "نهضة مصر"، وكان ذلك إبان ثورة 1919.
انتقلت في ما بعد مدرسة الفنون الجميلة من الجماميز إلى حي الزمالك وأصبح اسمها كلية الفنون الجميلة وظلت تواكب كل حديث في الحقل التشكيلي، هكذا يتخرج فيها الآن فنانون في مجال الجرافيك ومصممون في إخراج الكتب وتصميم الأغلفة وكذلك في مجال الكاريكاتور والرسوم المتحركة. وتقوم المعاهد الفنية وكليات التربية النوعية وكليات الفنون التطبيقية وأقسام الديكور في المعهد العالي للمسرح والمعهد العالي للسينما بتخريج دفعات للعمل في تصميم الديكورات والمناظر سواء في السينما أو المسرح أو التليفزيون. ولا يفوتنا الإشارة إلى تصميم العرائس بريادة ناجى شاكر. وللأسف وبسبب الردة الفكرية وانتشار العقل الظلامي تم داخل كلية الفنون الجميلة منع اللجوء إلى الأجساد الحية لدراسة وتصوير الإنسان. أصبح النظر إلى الجسد داخل كلية الفنون الجميلة نظرة أخلاقية لا نظرة تشريحية جمالية كوسيلة للتعلم والدراسة، حتى أنه في متحف محمود سعيد بالإسكندرية قد تم وضع كل لوحاته التي تتضمن أجسادًا عارية في صالة شبه مغلقة، دون إضاءة حتى لا يلحظها الجمهور. يبدو أنها مبادرة خاصَّة بموظفي المتحف.

هل يُعقَل أن تكتب صافيناز كاظم، الناقدة المسرحية، لتحرّم وجود التماثيل، في بلد يزخر بأجمل التماثيل الفرعونية التي كوّنت وجداننا. وتماثيل مولد النبي: الحصان والعروسة التي كوّنت الوجدان الشعبي؟!

8-3-2 الثقافة في التعليم:

قبل ثورة 1952 كان يتبوأ منصب وزير المعارف مفكرون عظماء. بدءًا من على مبارك ومرورًا بسعد زغلول رائد مصر الليبرالية، ولطفى السيد صاحب صيحة "مصر للمصريين"، وصاحب أهم منهج في التمييز بين العقل والشرع، ومحمد حسين هيكل، من أهم أعمدة الفكر الليبرالي في مصر، وعبد الرزاق السنهوري صاحب أكمل موسوعة عن القانون المدني، وطه حسين. كل واحد من هؤلاء، في نظر الدكتور كمال مغيث الباحث في مركز الدراسات التربوية، في حديث خاص بهذا البحث، يمثل مؤسسة ثقافية كبيرة، له رؤية في التعليم والثقافة، له تصور عن الكون والحياة. رؤية تجعل العملية التعليمية أداة للتثقيف. جاء بعدهم وزيرًا مع الثورة الصاغ كمال الدين حسين الذي رفض مناقشة رسالة عن الفلسفة الوجودية لأن جان بول سارتر كان له عشيقة، سيمون دي بفوار. يستطرد قائلًا إنه كان لدينا مشروع قومي ثقافي ليبرالي تم أدلجته وقت عبد الناصر وانتهى في عصر السادات. وكان المشروع القومي مرتبطًا ارتباطًا وثيقا بالمشروع التعليمي، لا ينفصلان. كانت الثقافة مزدهرة وموجودة داخل قاعات الدرس في المدارس. كانت للرسم وعمل تماثيل من الصلصال حصة، وكان للكورال والغناء والموسيقى حصة. أما اليوم فالخطاب الديني قد توغل تمامًا حتى أن المقطوعة المختارة في حصة المطالعة عبارة عن مقتطف من القرآن لا جزء من رواية أدبية. والمطلوب في حصة المطالعة تعرُّف الأدب مع عمل مقارنات بين أسلوب هذا الكاتب وذاك. فهل يُعقَل المقارنة بين أسلوب القرآن وأسلوب العقاد مثلًا؟ مثال آخر: في موضوع عن الصداقة وآخر عن البيئة تجد المقطوعات المختارة عبارة عن الصداقة في الإسلام والبيئة في الإسلام!

8-3-3 التدريب المهني من أجل الفنون والثقافة:

تصدر جمعية "أصالة" لرعاية الفنون التراثية والمعاصرة مجلة دورية جاء فيها: تشكل الصناعات الحرفية في مصر تراثًا حضاريًّا وشعبيًّا حيًّا ومتطورًا، يحمل نتاجَ وحصيلةَ خبرةٍ امتدَّت عبر آلاف السنين تتمثل في العديد من المنتجات مثل النسجيات والخيامية والنقش على المعادن والفخار والزجاج المعشَّق والكليم والسجَّاد والجلود والحلي الفضية والذهبية والرخام والأثاث والأزياء التقليدية والمطرزات القطنية والحريرية.

ويبلغ عدد المنشآت العاملة في هذه المجالات، التي تُعتبر أماكن للتدريب المهني حتى أن درس الحرفي في معهد فني متوسط، نحو 2036 منشأة صناعية توفر فرص عمل لأكثر من 32 ألف شخص.

وتحتلُّ المنتجات الخشبية -ومنها الخرط والتعشيق بالطراز العربي- المرتبة الأولى، حيث يبلغ عدد منشآتها نحو 1109 منشأة مسجلة بنسبة 55% من إجمالي عدد المنشآت ويبلغ عدد العمالة بها 16978 عاملًا بنسبة 53%، وتليها المشغولات المعدنية والحلي (نحاسية- ذهبية- فضية) ويبلغ عدد منشآتها 429 منشأة تمثل نسبة 21% من إجمالي عدد المنشآت، وعدد العمالة بها 6578. وتَبيَّن أن محافظة القاهرة هي أكثر المحافظات التي تتركز بها منشآت الصناعات التقليدية حيث تصل إلى 770 منشأة، وتليها في المرتبة الثانية محافظة دمياط حيث تصل إلى 287 منشأة، وفي المرتبة الثالثة محافظة الشرقية بـ211 منشأة.

وبين مصر وألمانيا شراكة في مجال التدريب المهني متمثلة في مشروع "مبارك-كول" لتطوير التعليم والتدريب المهني. وآخر مع الاتحاد الأوربي بتكلفة 66 مليون يورو للتدريب المهني وتحسين الإنتاجية. وهناك الصندوق المصري الأوربي لدعم برنامج الاتحاد الأوربي الخاص بالبحوث والتنمية والابتكار. ولم تحدد المواقع على الإنترنت إن كان تطوير التدريب المهني من خلال هذه الشراكة يخص "الفنون والثقافة"!

8-4 الإسهامات الاجتماعية الثقافية وفنون المجتمعات الْمَحَلِّيّة:

يقول الفنان التشكيلي عز الدين نجيب ومؤسس جمعية أصالة لرعاية الفنون التراثية والمعاصرة: عندما أسس ثروت عكاشة وزارة الثقافة عام 1958 كان يرى أن لهذه الفنون أهمية قصوى تجعلها تتدرج داخل منظومة ثقافية شاملة، فأخذ يرعى شيوخ الصنعة ومعلميها وأسطواتها وكذلك الصبية المتدربين. وكان الصبي عادةً ابن المعلم. فتم إنشاء الورش المتخصصة للحرفيين الْمَهَرة والأجيال الجديدة وافتتاح المراسم للفنانين المصورين الهواة داخل وكالة الغوري، وهكذا التحم الفن التقليدي مع الفن المعاصر. وتم إنشاء مركز للحرف التقليدية وشعبة للفنون التلقائية. وأُعِدَّ بالوكالة معرض دائم للفنون التقليدية الشعبية جُمعت محتوياته من فنون المحافظات المختلفة. وإلى جانب هذه المراكز أنشئ مركز الخزف بالفسطاط.

ولما تم تعيين عزّ الدين نجيب منذ أكثر من عشر سنوات مسؤولًا عن وكالة الغوري كان كل شيء قد أخذ في التلاشي حيث كان توجُّه وزارة الثقافة مُنْصَبًّا على شؤون أكثر بهرجة وفنون أكثر حداثية. ولم تعُد هناك ميزانيات، فأسس عزّ الدين نجيب جمعية "أصالة" داخل وكالة الغوري بالشراكة مع وزارة الثقافة الممثلة في صندوق التنمية الثقافية. وهكذا أصبح لتدوير عجلة

العمل وشراء مستلزمات الإبداع دخل، بعد أن جمع من جديد آخر الحرفيين المهرة وكانوا يمثّلون الرعيل الثاني. ومع تقاعُده بدأت تندثر هذه الحرف من جديد حيث إن وكالة الغوري هي المكان الوحيد الذي حاول أن يحافظ على الحرف البيئية.

8- 4 -1 الأنشطة الثقافية غير الاحترافية:

- تقدم دار الأوبرا المصرية أنشطة لغير المحترفين متمثلة في مركز تنمية المواهب: كورال وباليه للأطفال وغناء للكبار.
- افتتح رأفت الميهي داخل استديو جلال مدرسة لتعليم السينما.
- افتتح داخل مركز الإبداع التابع لوزارة الثقافة مدرسة لتعليم المسرح.
- افتتح وليد عوني مدرسة لتعليم الرقص الحديث.
- يقدم استديو عماد الدين دورات تدريبية متخصصة طويلة الأجل في شتى الفنون المسرحية والراقصة على سبيل المثال وكذلك دورات تدريبية في مجال التقنيات المسرحية. وقد انبثق من هذه التدريبات المهرجان المسرحي "البقية تأتي"، ويشترك فيه المتدربون كلٌّ في مجاله. وسوف يليه مهرجان للراقصين الذين اشتركوا في الدورات التدريبية المتخصصة في الرقص الحديث.
- يقدم المركز الثقافي الفرنسي منذ نحو عشر سنوات "مهرجان شباب المبدعين"، وهو مهرجان مسرحي يقدم للأوائل جائزة عبارة عن فرصة لمتابعة مهرجان أفينيون.
- يقدم المورد الثقافي دورات تدريبية في مجالات فنية متنوعة منها الكتابة والإدارة الفنية والثقافية.
- يقوم المجلس/ المركز الثقافي البريطاني بعمل أنشطة فنية مع المعوقين.
- يقوم مركز الجزويت الثقافي في كل من القاهرة والإسكندرية والمنيا بتقديم أنشطة ثقافية وفنية ويهتم كثيرًا بإقامة الورش التدريبية في شتَّى المجالات الفنية.

بيد أن كل هذه الأنشطة المتمثلة في الدورات التدريبية والورش لا تَفِي بالغرض بسبب قصر مدتها وعدم توضيح الغاية منها للمتدربين، فيقومون بتنفيذ التدريب شكليًّا دون الحصول على الفائدة المرجوَّة من ممارسته.

8-4-2 البيوت الثقافية والنوادي الثقافية الْمَحَلّيّة:

في كل عاصمة من عواصم المحافظات قصر للثقافة يتبع الثقافة الجماهيرية. وفي مدن المحافظة توجد بيوت ثقافة أصغر حجمًا من القصور ولكنها تقوم بنفس الدور، وإن كانت مثلًا لا تضمُّ فرقة قومية للمسرح أو فرقة للفنون الشعبية. غير أنها تقدم خدمات مشابهة، ففي بيوت الثقافة تجد ناديًا للمسرح وآخر للأدباء. وإذا كانت المحافظة تشتهر بصناعة يدوية مميزة تجدها تنفرد بهذا التخصُّص. هكذا تجد "بيت التِّلّي" في أسيوط. والتِّلّي عبارة عن مشغولات وملبوسات تعتمد في إنتاجها على قماش التُّلّ الشبيه لقماش الناموسية، يتمُّ تطريزه بالخيوط المعدنية الذهبية أو الفضية. في الماضي كانت الخيوط من الذهب الخالص أو الفضة الخالصة. وفي العريش تتخصص النساء في التطريز البدوي التي تشتهر به المحافظة.

9. مصادر ووصلات إلكترونية:

9-1 وثائق رئيسية حول السياسات الثقافية.

9-2 المنظمات وبوابات الإنترنت الرئيسية.

1-9 وثائق رئيسية حول السياسات الثقافية:

1. استراتيجية الثقافة في مصر- فاروق حسني.
2. المجلس الأعلى للثقافة- جدول أعمال اجتماع المجلس الأعلى للثقافة الأربعين- يونيو 2009.
3. سجل الثقافة 2002-2006- جمهورية مصر العربية- وزارة الثقافة.
4. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
5. المسح الاجتماعي الشامل للمجتمع المصري 1952-1980.
6. المجلد الرابع عشر- الفنون والآداب- إشراف الأستاذ بدر الدين أبو غازي 1985.
7. الوجوه الثلاثة للثقافة العربية (ورقة بحثية)- السيد ياسين.

- المصادر:

1. أحمد خليفة (مشرفًا): المعجم العربي للعلوم الاجتماعية، اليونيسكو والمركز الإقليمي العربي للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية (طبعة أولية) القاهرة، 1994، مادَّة: ثقافة.
2. أحمد عبد الفتاح- سوق السينما في خطر، موقع شبكة السينما العربية، 6/20/ 2006.
3. أمل الجمل، "الإنتاج السينمائي المشترك في مصر (1946-2008)، سلسلة آفاق السينما.
4. الأهرام 29 سبتمبر 2009- الصفحة الأولى.
5. بيومي مدكور وآخرون: معجم العلوم الاجتماعية، الشعبة القومية لليونيسكو والهيئة المصرية العامَّة للكتاب، القاهرة، 1975، مادَّة: ثقافة.
6. صناعة السينما في مصر بين الوضع الراهن ودور الدولة والقطاع الخاص وضرورات التطوير- التقرير الاستراتيجي العربي ص310
7. السيد محمود السيد غانم- نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في مصر.
8. سيمور _ سميث (شارلوت): موسوعة علم الإنسان المفاهيم والمصطلحات الأنثروبولوجية، ترجمة محمد الجوهري وآخرون، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 1998، مادَّة: الثقافة.
9. شريف يونس- الزحف المقدس.
10. عبد الرحمن الرافعي- عصر محمد علي- ج3.
11. عبد الرحمن الرافعي- عصر إسماعيل- ج2.
12. عبد الخالق فاروق- هموم مثقف في وطن مرتبك.
13. عبد الخالق فاروق- قراءة في الموازنة العامَّة للدولة 2005- 2006.
14. عبد الخالق فاروق- انتهاك الحقوق الثقافية.
15. علا الشافعي- موسم 2006 السينمائي الأكثر سوءا في مصر، الحياة اللبنانية، 11/10/ 2006.
16. مقال للدكتور علاء الأسواني- ماذا يريد النوبيون -جريدة الشروق -11 مايو 2009.
17. فاروق حسني- تجربة مصرية- ورقة حول استراتيجيات العمل الثقافي.
18. لويس عوض- تاريخ الفكر المصري الحديث ج2.
19. مجدى على سعيد- خزف جراجوس.. دين وفن وتنمية- مقال على موقع إسلام أون لاين.
20. محمد سيد كيلاني- ترام القاهرة.
21. محمد الغمري- الحق في حرية تداول المعلومات وتوثيقها.
22. مؤسسة حرية الفكر والتعبير- تقرير حول حرية الفكر والإبداع 2009

2-9 المنظمات وبوابات الإنترنت الرئيسة:

الموقع الرسمي لوزارة الثقافة على الشبكة الإلكترونية http://www.ecm.gov.eg/main.htm
المجلس الأعلى للثقافة http://www.star28.com/site/site-1870.html
مركز توثيق التراث الحضاري والطبيعي http://www.cultnat.org
وزارة المالية http://www.mof.gov.eg/arabic/
وزارة الإعلام http://www.minfo.gov.eg
مجلس الوزراء http://www.cabinet.gov.eg/
مجلس الشعب http://www.parliament.gov.eg/Arabic/default.htm

اتحاد الإذاعة والتليفزيون http://ertu.org/tv_channel/tvdatabank.html
المجلس القومي للمرأة http://www.ncwegypt.com/
المبادرة العربية لإنترنت حر- http://www.openarab.net/ar/node/207
جريدة اليوم السابع- 10 سبتمبر 009:
http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=135227
جريدة الشروق- الثلاثاء 29 سبتمبر 2009:
http://www.shorouknews.com/Columns/Column.aspx?id=123574http://www.shorouknews.com/Columns/Column.aspx?id=40422
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
http://www.aihr.org.tn/arabic/convinter/Conventions/HTML/pacteconosoc.htm
إعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية:
http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/egypt-cultural_property-
المركز المستقلّ للدراسات الاقتصادية والاستراتيجية- http://icess.katib.org/node/21
إخوان أون لاين:
http://www.ikhwanonline.com/print.asp?ArtID=43041&SecID=290
موسوعة تاريخ أقباط مصر- http://www.coptichistory.org/new_page_7064.htm
- www.wikipedia.org/.../Ministry_of_Culture_(Egypt)
www.ameinfo.com
7www.sis.gov.eg/.../EgyptOnline/culture/